

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ١٧ رجب سنة ١٤١٣ هـ . الموافـــق ١٠ كانون الثاني سنة ١٩٩٣ م. العدد ٣٨٧٤

الفهرس

	الصفحة
وكـــالات الــــــوزراء	٢
تعيـيــن السفـــــــراء	٢
الموظفـــــــون	٢
شيوخ العشائـــــــــر	٤
الجنسية الاردنيـــــــــة	٤
الاستمــــــــلاك	٥
الشؤون البلدية والقروية والبيئــــــــة	٧
ضريبـــة الاستهـــــلاك	٥٤
قراران صادران عن وزير التمويــــن	٥٤
المحامون الشرعيـــــــون	٥٥
الاعلانـــــــات	٦٦

مديرية المطابع العسكرية

إعلان

عـودة

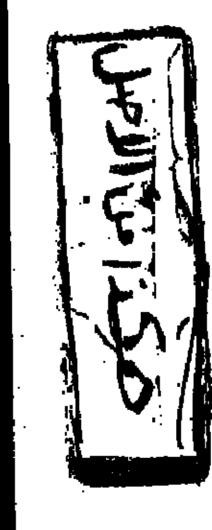
حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الثلاثــاء الواقـــع في ١٩٩٣/١/٥ .

١٩٩٣/١/٦

رئيـــس الـــوزراء
الشريف زيد بن شاكر



وكالات الوزراء

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد باسل جردانه وزير المالية اعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة سفر معالي الدكتور عبدالله النسور وزير الصناعة والتجارة خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

ب — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور فايز الخصاونة وزير الزراعة اعمال وزارة التموين بالوكالة طيلة مدة سفر معالي السيد محمد الصقاف وزير التموين خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسميـــة .

جـ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور عوض خليفات وزير التعليم العالي اعمال وزارة التربية والتعليم بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد ذوقان الهنداوي نائب رئيـس الوزراء — وزير التربية والتعليم خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسميـــة .

تعيين السفراء

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٣١٣٠ تاريخ ٥—١٢—١٩٩٢م المتضمن تعيين معالي الدكتور فايز الطراونة بوظيفة سفير درجة خاصة في ملاك وزارة الخارجية اعتبارا من تاريخ مباشرته العمـــل .

الموظفون

ا — صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين السيد عبدالله محمد بشير ساكو في وظيفة مساعد رئيـس التشريفات الملكية في الديوان الملكي الهاشمي براتـب السنة الثالثة من الدرجة الرابعة من الفئة الثانية اعتبارا من ١—١٢—١٩٩٢ وذلك بنقله من وزارة الخارجية .

١ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء السيد محمود عبدالمنعم الهور من ملاك وزارة الداخلية في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا مـــن ١—١—١٩٩٣ بعد بلوغه سن الستين .

٢ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالـة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : —

ا — وزارة البريد والاتصالات — مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكيـــة .

السيد حامد وراد اسماعيل المبيضين ١٦—١—١٩٩٣

ب — وزارة الصحـــة

السيد احمد عبدالمنعم سليمان الجماعرة ٣١—١٢—١٩٩٢

جـ — وزارة الزراعـــة

السيد موفق صادق السعـــودي ١—١—١٩٩٢ — بناء على طلبه —
السيد عبدالغني موسى النهـــار ١٦—١٢—١٩٩٢
السيد اسامة محمد علي البلبيســي ١٦—١٢—١٩٩٢
السيد خيرالدين محمـــد عويدات ١٦—١٢—١٩٩٢
السيد حسن بهاء الديـن البيطـــار ١٦—١٢—١٩٩٢
السيد عبدالله خلـف الخطيـب ١٦—١٢—١٩٩٢
السيد مالك صالح المحيســن ١٦—١٢—١٩٩٢
السيد محمود خالـد النقــري ١٦—١٢—١٩٩٢
السيد منعم صليبا حداديــن ١٦—١٢—١٩٩٢
١٦—١٢—١٩٩٢

٣ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالـة المعلم في ملاك وزارة التربية والتعليم السيد ... سليمان محمد الغرايبات على الاستيداع اعتبارا مـــن ٢٣—١—١٩٩٣ والى حين اكماله مدة عشرين ... خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد .

٤ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالـة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا ... المبين ازاء اسم كـل منهما : —

ا — وزارة الزراعـــة

السيد طايل مصطفى مفضي الخصاونة ١٥—١—١٩٩٣

ب — مؤسسة الاقراض الزراعـي

السيد عبدالله محمد حسين ابو حماد ١—١—١٩٩٣

٥ — قرر مجلس الوزراء الموافقه على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : —

ا — وزارة الاعلام — وكالة الانباء الاردنية

السيد توفيق سالم مطارنـــه ٢—١—١٩٩٢

ب — وزارة الصحـــة

السيد عبدالقادر فلاح الحراسيس ١—١—١٩٩٣
السيد ابراهيم سليمان سلطي خشروم ١—١—١٩٩٣
السيدة سهام اسعد الصابر العلاونه ٢٥—١—١٩٩٣

٦ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديـد مدة ابقاء الموظفين المذكورين تاليا في الخدمة ال... المبينة ازاء اسم كل منهما بعد بلوغهما سن الستين : —

ا — وزارة السياحـة والاثـــار :

السيد محمد رفيق اللحام — لمدة ستة شهور اخرى مـن ١—١—١٩٩٣ .

ب — وزارة الصحـــة

الدكتور اسامة محمد بدران — لمدة سنة مـن ١—١—١٩٩٣ .

٧ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالـة السيد عبدالله سليمان حسن كريشان من ... وزارة التربية والتعليم علـى التقاعد اعتبارا مـــن ٥—١—١٩٩٣ .

٨ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقـدة بتاريخ ٢٩—١٢—١٩٩٢ الموافقة على احالة ... المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اســم كل منهم : —

ا — وزارة العـــدل

السيدة عائدة عبـده الكـــردي ٢—١—١٩٩٢

ب — وزارة البريد والاتصالات — مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية .

السيد محمد خليل احمد الدباس ١—١—١٩٩٣

جـ — وزارة التمويـــن

السيد عادل ابراهيم سليمان العبـــدي ٣١—١٢—١٩٩٢

د — وزارة الصحـــة

السيد محمد عيسى قاسم الجمل ١٦—١—١٩٩٣

هـ — وزارة الزراعـــة

الدكتور عبدالفتاح صالح التانـــي ٣٠—١٢—١٩٩٢
المهندس الزراعي السيد صالـــح
طلال منيـــزل القبــــل ٣٠—١٢—١٩٩٢

٩ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين في ملاك وزارة التربية والتعليم المذكورين تاليا
على الاستيداع اعتبارا من ٢٣ــ١ــ١٩٩٣ والى حين اكمالهما مدة عشرين سنة من خدمتهما الحكومية
الخاضعة للتقاعد : ــ

السيد سالم موسى الجليل الخلف الحراحشه
الدكتور عبدالرؤوف زهدي حسين مصطفى

١٠ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ــ١٢ــ١٩٩٢ الموافقة على احالة الموظف في ملاك
وزارة التخطيط المهندس السيد وائل رشدي كنعان على الاستيداع اعتبارا من ١ــ١ــ١٩٩٣ والى حين اكماله
مدة عشرين سنة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد .

١١ــ وافق سيادة رئيس الوزراء على تعيين الانسه ايمان محمد اسحق رمضان بالسنة الثالثة
من الدرجة العاشرة ــ الفئة الثالثة في ملاك رئاسة الوزراء لتشغل وظيفة مدخل بيانات اعتبارا من
٢٠ــ١٢ــ١٩٩٢ م .

شيوخ العشائر

١ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين الشيخ محمد ضبعان خلف المور شيخا
لعشيرة الهقيش ــ بني صخر خلفا لوالده المرحوم الشيخ ضبعان خلف المور وذلك بناء على تنسيب سيادة
المستشار الخاص لجلالة الملك لشؤون العشائر .

الجنسية الأردنية

١ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٣١٣٢ تاريخ
٥ــ١٢ــ١٩٩٢ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى السيد ابراهيم رزق حسن دخان ووليديه اياد واسامة
بالاستناد لاحكام المادة ــ الخامسة ــ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ــ١٢ــ١٩٩٢ الموافقة على منح السيد علي
ديتاكالوكرمه واولاده كل من عبدالله ، عبدالحق وامتدال الجنسية الاردنية وذلك بالاستناد لاحكام المادة
١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ــ١٢ــ١٩٩٢ الموافقة على اعادة الجنسية
الاردنية للسيد حيدر طاهر الناجي صالح الذي تخلى عنها للتجنس بالجنسية الالمانية وذلك استنادا لاحكام
المادة ١٧ــب من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ .

٣ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ــ١٢ــ١٩٩٢ الموافقة على منح السادة
المذكورين تاليا الجنسية الاردنية وذلك بالاستناد لاحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة
١٩٥٤ : ــ

١ ــ السيد عادي هوشان نمر الشمري
٢ ــ السيد ماجد هليل فرحان الشمري
٣ ــ السيد احمد وحش حميد الشمري
٤ ــ السيد حمود سند علي الشمري
٥ ــ السيد فرحان مهاوش داود الشمري
٦ ــ السيد فازي محمد تويسم الغياث
٧ ــ السيد عبدالله فهد مطرود الغياث
٨ ــ الانسه حمدة عبدالعزيز نزال الرويلي
٩ ــ الانسة زعنوفه عبدالعزيز نزال خلف الرويلي
١٠ــ السيد ناوي خلف قاسم الفريج
١١ ــ السيد فايد محمد طلب الشمري
١٢ــ السيد خالد سلمان مريس الشمري
١٣ــ السيد حسن علي شحادة الغياث

٤ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ــ١٢ــ١٩٩٢ الموافقة على منح المذكورين
تاليا الجنسية الاردنية وذلك بالاستناد لاحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ :

١ ــ السيد جاسم محمد حمدان الغياث
٢ ــ السيد عقل شليويح جاسم الغياث
٣ ــ السيدة جميله هليل هويمل الغياث

٥ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ــ١٢ــ١٩٩٢ الموافقة على منح الجنسية
الاردنية للمذكورين تاليا وذلك استنادا لاحكام المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ : ــ

١ ــ الانسه جوليا وليم خليل سلامه
٢ ــ السيد صافي ابراهيم محمود احمد ارشيدات واعفائه من رسوم الجنسية .

٦ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ــ١٢ــ١٩٩٢ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية
للسيد محمد فائق اسماعيل محمد النادي الذي تخلى عنها للتجنس بالجنسية الالمانية وذلك استنادا لاحكام
المادة ١٧ــب من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ م .

٧ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ــ١٢ــ١٩٩٢ الموافقة على منح الجنسية
الاردنية للسيدة كارينا مراتوفنا هيلفوردنا وذلك استنادا لاحكام المادتين ١٢ ، ٢/١٣ من قانون
الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤م .

٨ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ــ١٢ــ١٩٩٢ الموافقة على منح الجنسية
الاردنية للمذكورين تاليا وذلك بالاستناد لاحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم
٦ لسنة ١٩٥٤ : ــ

١ ــ السيد فؤاد محمد علي جواد الشوكيني .
٢ ــ السيد محمد عواد عبدالله الرويلي .

الاستملاك

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ــ١٢ــ١٩٩٢ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون
الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الارض رقم ٩٥١ من
الحوض رقم ١ اقصير السهل من أراضي قرية الجويدة محافظة العاصمة ، البالغة مساحتها ١٣٩٨م٢ والموصوفة
في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٩٠١٦ والشعب رقم ٣٣٩٣ تاريخ ٢٩ــ٩ــ١٩٩٢ ،
لاغراض مديرية الامن العام .

ــ حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك ، على ان يتولى مدير
الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها
بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩—١٢—١٩٩٢ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي : —

١ — أ — استملاك وحيازة ما مساحته ٥٠٠م٢ من قطعة الارض رقم ١٤٢ من الحوض رقم ٣ سهل البطمة من اراضي قرية كفرعوان — دير ابي سعيد — الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٨١٠٠ والدستور رقم ٩٠٣٠ تاريخ ١٣—١٠—١٩٩٢ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات فتح طريق اربد — الشونة الشمالية حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ب — استملاك وحيازة ما مساحته ١٢ دونما و١٤٣م٢ من قطعة الارض رقم ٤ من الحوض رقم ٧ الخضرا الفوقا من اراضي جرش الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٩٠٦١ والدستور رقم ٨١٣٠ تاريخ ١٢—١١—١٩٩٢ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات فتح طريق اربد — جرش — عمان — حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ج — استملاك وحيازة ما مساحته دونما واحدا و ٦٦٤م٢ من قطعة الارض رقم ٣ من الحوض رقم ٢ زربي من اراضي قرية طبربور — محافظة العاصمة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٨٠٩٥ والدستور رقم ٩٠٢٦ تاريخ ٨—١٠—١٩٩٢ لاغراض سلطة المياه لغايات حرم بئر ماء — حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

٢ — يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩—١٢—١٩٩٢ الموافقة على استملاك ما مساحته ٦٤م٢ من قطعة الارض رقم ٤٦ من الحوض رقم ٤ ام السماق الشمالي من اراضي قرية وادي السير الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٩٠٤٩ والشعب رقم ٣٤٢٥ تاريخ ٣١—١٠—١٩٩٢ استملاكا مطلقا لاغراض شركة الكهرباء الاردنية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ .

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢—١٢—١٩٩٢ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الارض رقم ٢١٥ من الحوض رقم ٥ البلد من اراضي قرية الخالدية البالغة مساحتها ١٢٥١ م٢ وكامل مساحة القطعة رقم ١٦٢ المستثناة من التسوية والمسجلة بموجب سند التصرف رقم ٦٠ من الحوض رقم ١ عمره وعميره من أراضي قرية ام الجمال — محافظة المفرق البالغة مساحتها ١٠١٩ م٢ وما مساحته ٤ دونمات و ٧ أمتار مربعة من قطعة الارض رقم ٩٥٢ من الحوض رقم ٧ ام الضباع من اراضي تلاع العلي — محافظة العاصمة، الموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٨١٢٨ والدستور رقم ٩٠٥٩ تاريخ ١٠—١١—١٩٩٢ لاغراض مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية لغايات مشروع الاتصالات في محافظة المفرق .

— حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك ، على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦—١٢—١٩٩٢ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته ٨٣٣٣م٢ من قطعة الارض رقم ٤ من الحوض رقم ٥ من اراضي قرية البصة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٨١١٢ تاريخ ٢٥—١٠—١٩٩٢ والدستور رقم ٩٠٤٣ تاريخ ١٥—١٠—١٩٩٢ لغاية المقبرة اسلامية .

— حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك ، على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٦ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦—١٢—١٩٩٢ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على حيازة ما مساحته ٣٨م٢ من قطعة الارض رقم ٩٥١ من الحوض رقم ١٣ السهل من اراضي قرية وادي السير وما مساحته ٧٨م٢ من قطعة الارض رقم ٧٥ من الحوض رقم ٢ الطبقة من اراضي قرية البحاث لاغراض شركة الكهرباء الاردنية .

— حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك ، على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

الشؤون البلدية والقروية والبيئه

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥—١٢—١٩٩٢ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على ما يلي : —

١ — تعيين السيد محمد فهد نمر العوامره — رئيسا لبلدية عيرا .
٢ — تعيين السيد يوسف مسلم العواوده — رئيسا لبلدية حسبان .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢—١٢—١٩٩٢ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على ما يلي : —

١ — تعيين السيد بسام محمود مصطفى اصلان بني يونس رئيسا لبلدية دير ابي سعيد .
٢ — تعيين السيد نواف حسين الشهاب رئيسا لبلدية معدي .
٣ — تعيين السيد محمود سليمان محمود السعدي رئيسا لبلدية الصريح .
٤ — تعيين السيد سويلم قاسم شلاش الصفيان رئيسا لبلدية الصفاوي .
٥ — تعيين السيد محمد خليل فلاح القرالة رئيسا لبلدية كثربا .
٦ — تعيين السيد محمد سليمان حمد الخوالدة رئيسا لبلدية حيان الرويبض .

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩—١٢—١٩٩٢ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على ما يلي : —

١ — تعيين السيد محمد خالد سليمان الوريكات رئيسا لبلدية ابو نصير .
٢ — تعيين السيد ارحيل اسمر مليحان العظامات رئيسا لبلدية ام القطين .
٣ — تعيين السيد نايف محمد مبرك عواد رئيسا لبلدية الباعج .

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦—١٢—١٩٩٢ بالاستناد الى احكام المادة ٢٧ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على تعيين كل من السيدين فيصل يحيى فلاح العبد العزيز ونصر عزالدين الخطيب عضوين اضافيين في مجلس بلدي الرمثا .

٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦—١٢—١٩٩٢ بالاستناد الى احكام الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على تعيين السادة التالية اسماؤهم اعضاء في مجلس بلدي برما بدلا من الاعضاء الذين ابطلت عضويتهم بموجب قرار محكمة بداية اربد رقم ١٩—١٩٩٢ .

١ — سمير يوسف مفلح
٢ — جهاد محمد عيد
٣ — عبدالمجيد احمد سالم كمير .

اعلانــــــــات

صادرة عن وزيــر الشؤون البلدية والقرويــة والبيئة الدكتور عبدالرزاق طبيشــــــات

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات اعلن بان التالية اسماؤهم فازوا بعضويــة مجلس بلــدي الدجنية نتيجة للانتخابات البلدية التي جرت بتاريــخ ١٢–١٠–١٩٩٢ م .

١ — عيد فريـــح عبيد خزاعلـــه
٢ — فهد علي محمد خزاعلـــه
٣ — محمد سالم سلامه خزاعله
٤ — احمد رجا محمد خزاملـــه
٥ — احمد عايد عواد خزاعلـــه
٦ — محمود حمد كايــد الزواهـــــره
٧ — محمود رشيد سليمان خزاعله
٨ — احمد سالم هويمل خزاعلـــه

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ، اعلن عن اسماء السادة الفائزيــن بعضوية مجلس بلدي المشارع نتيجة الانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ٢٨–١١–١٩٩٢ وهم : —

١ — السيد محمود البشير الغزاوي
٢ — السيد محمد سليم عنيزات
٣ — السيد محيسن عوض محمود الخشان
٤ — السيد خالد فايز حسن البشكمـــي
٥ — السيد رويلي حسن البشكمـــي
٦ — السيد موسى سعد ابو زيد
٧ — السيد محمد يوسف حمدان عاصي

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ . اعلن عن اسماء السادة الفائزين بعضوية مجلس بلدي دير ابي سعيد نتيجة الانتخابات البلديــة التي جرت بتاريخ ١٥–٢–١٩٩٢ وهم : —

١ — السيد بسام محمود مصطفــى اصلان
٢ — السيد ادريس علي محمد هليل بني يونس
٣ — السيد محمد علي احمد بني يونس
٤ — السيد هزاع محمد سليمان الهمشري
٥ — السيد يوسف عقله مصطفى بني ميسى
٦ — السيد عبدالقادر فلاح محمود بني بكــر
٧ — السيدمحمد ساهل محمـــود
٨ — السيد محمد عبدالله بني يونس
٩ — السيد خالد محمود الفاضل الرشدان

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلن عن اسماء السادة الفائزين بعضوية مجلس بلدي معان نتيجة الانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ١٦–١٢–١٩٩٢ وهم : —

السيد موسى امين يوســـف الطحان
السيد شاهر عبدالهادي علاء الدين المحتسب
السيد مايذ يحيى خليــل الرواد
السيد سعود عوض سليمان مرعـــي
السيد عودة علي ابو هلالـــــة
السيد خالد زاهــر العبد القناطســـة
السيد احمدمحمدعودة ابو عودة
السيد محمد عيد احمد عبيـــدو
السيد حسن موسى ابراهيم الخـــوره
السيد علي عبدالفواق كرجغلي
السيد مصباح ابراهيم قاسم زويد
السيد محمد احمد خليــل الامامي

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ، اعلن عن اسماء السادة الفائزيـــن بعضوية مجلس بلدي معدي نتيجة الانتخابات البلديـــة التي جرت بتاريخ ١٧–١٢–١٩٩٢ وهم : —

١ — السيد نواف حسين الشهـــاب
٢ — السيد صالح حسين الطالـــــب
٣ — السيدمروان حسن عيســـى
٤ — السيد حسين علي الفرحـــان
٥ — السيد محمد حمد فلاح الفاضــــل
٦ — السيد صالح حسن سالم التركمان
٧ — السيد ممدوح مصطفى خليـــل

● عملا باحكام المادة ٢٠ من قانون البلديات رقــم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ . اعلن عن اسماء السادة الفائزيــن بالتزكية بعضوية مجلس بلدي كثربا نتيجة الانتخابــات البلدية التي كان من المقرر اجراؤها بتاريـــخ ١٩–١٢–١٩٩٢ وهم : —

١ — السيد محمد خليل فــلاح القرالة
٢ — السيد حسين عطاالله علي القرالـــه
٣ — السيد علي حسن اسماعيل القرالة
٤ — السيد باسم عبدالرحمن محمد القرالة
٥ — السيد فالح عيادة قدر القرالـــة
٦ — السيد احمد محمد سلامة القرالة
٧ — السيد محمد سلامة العبد القرالـــة
٨ — السيد امجد مدالله سليمان الطريمات
٩ — السيد عطيه محمد عبدالقادر القرالـــة
١٠ — السيد عبدالغني سليم مطلـــق القرالة
١١ — السيد سليمان مسلم موسى البطاطحـــة
١٢ — السيد روكان فالح احمد القرالـــة

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ، اعلن عن اسماء السادة الفائزين بعضوية مجلس بلدي ابو نصير نتيجة الانتخابات البلديـــة التي جرت بتاريخ ٢٠–١٢–١٩٩٢ وهم : —

١ — السيد محمد خالد سليمان الوريكات
٢ — السيد محمد عبد غثيان الوريكات
٣ — السيد ابراهيم نهار العبدالرحمن الوريكات
٤ — السيد محمود مفلح رشعان الوريكـــات
٥ — السيد يوسف ابراهيم نهار الملحـــم
٦ — السيد عبدالهادي موسى سلمان الوريكات
٧ — السيد محمد عبدالكريم العايد الوريكـــات
٨ — السيد عبداللطيف عبدالرشيد عنيزات الوريكات
٩ — السيد عودة احمد علي الوريكـــــات

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ، اعلن عن اسماء السادة الفائزين بعضوية مجلس بلدي أم القطين نتيجة الانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ٢٠–١٢–١٩٩٢ وهم : —

١ — السيد ارحـيل اسمر مليحان العظامات
٢ — السيد مفلح عايد محمد الطعجان
٣ — السيد عايد فارس فالح الطويطان
٤ — السيد حسين سيار ارتمان العظامات
٥ — السيد عواد اشهب علي العظامات
٦ — السيد عقله بنيه عقله العظامات
٧ — السيد مسلم موجان مسلم الدهيم
٨ — السيد سامي محمد سليمان العظامات

● عملا باحكام المادة ٢٠ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ . اعلن عن اسماء السادة الفائزيــن بالتزكية بعضوية مجلس بلدي حيان الرويبض نتيجـــة الانتخابات البلدية التي كان من المقرر اجراؤها بتاريخ ٢٨–١٢–١٩٩٢ وهم : —

١ — السيد نايف منصور عواد
٢ — السيدصالح احمد فلاح الزواهرة
٣ — السيد حمد عبدالله عبيدالله
٤ — السيد محمد عبدالكريم خضير
٥ — السيد محمد حامد أوليفه الراشد
٦ — السيد محمد سليمان حمـــد المتبـــل
٧ — السيد محمود نويزان صالح الخوالده
٨ — السيد محمود قاســم البشـــير
٩ — السيد سالم احمد فيـــاض

- عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ ، اعلن عن انتخاب العضو السيد سليمان احمد المسوفي نائبا لرئيس بلدية الشوبك .

- عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ ، اعلن عن تعيين العضو السيد محمد جابر فندي البطاينة نائبا لرئيس بلدية حكما .

- عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ ، اعلن عن تعيين العضو السيد حسين علي الفرحان النعيمات نائبا لرئيس بلدية معدي .

- عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ ، اعلن عن تعيين العضو السيد خليفة حمدان السمارات نائبا لرئيس بلدية مليح .

- عملا باحكام المادة ٣٥ منقانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ ، اعلن عن تعيين العضو السيد يوسف احمد علي ربابعة نائبا لرئيس بلدية كفر راكب .

- عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ ، اعلن عن تعيين العضو السيد اسماعيل نايف فياض المساعفة نائبا لرئيس بلدية الروضة .

- عملا باحكام المادتين ٣٦ ، ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ، اعلن عن تعيين السيد سعد حسين مثقال ابو نعاج عضوا في مجلسبلدي المشارع خلفا للعضو المستقيل السيد خالد فايز حسن الصقر .

- عملا باحكام المادتين ٣٨ ، ٣٩ من قانون البلدياترقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ، اعلن عن تعيين السيد عبدالله عبدالرحمن البجر عضوا في مجلس بلدي نامور خلفاللعضو المتوفي المرحوم جميل علي السواعير .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلىقد قرر بقراره رقم٢٢٣ــ٢ تاريخ ٢٥ــ٣ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تخفيض سعةشارع من ١٢م الى ٦م ضمن الحوض رقم ٤ وذلك في قرية مرو وحسب المخطط التعديلي رقم ١٤ تاريخ٣ــ١٢ــ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلىقد قرر بقراره رقم٥٤٩ تاريخ ٣١ــ٥ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على تعديل شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام ١٠ ، ٥ وذلك في قرية مرود وحسب المخطط التعديلي رقم تاريخ ٢٤ــ١١ــ١٩٩٢مووضعه موضع التنفيذ .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلىقد قرر بقراره رقم٧٧٤ تاريخ ٢٦ــ٨ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على الغاء واحداث طريق مشاة ضمن حوض البلد وذلك في بلدة برما وحسب المخطط التعديلي رقم ١٣ تاريخ ٢٦ــ١٠ــ١٩٩٢ م ووضعه موضع التنفيذ .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلىقد قرر بقراره رقم٧٨٩ــ٢ تاريخ ٣٠ــ٨ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديلات تنظيمية ضمن الاحواض ذوات الارقام ١، ٤، ٦ وذلك في قرية زبدة الوسطية وحسب المخطط التعديلي رقم ٣٢٢ تاريخ ٢٠ــ١١ــ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلىقد قرر بقراره رقم٧٨٥ــ٢ تاريخ ٣٠ــ٨ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل منحنىشارع ضمن الحوض رقم ١٥ وذلك في بلدة اربد ووضعه موضع التنفيذ .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلىقد قرر بقراره رقم٨٢٠ تاريخ ١٦ــ٩ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء بني كنانة الموافقة على تعديل وتخفيض سعةشارع من ١٢م الى ١٠م ضمن حوض رقم ٤ وذلك في قرية عزريت وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ٢٧ــ١٠ــ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلىقد قرر بقراره رقم٨٢٩ تاريخ ١٦ــ٩ــ١٩٩٢ الموافقة على تعديل شارع ضمن الحوض رقم ١٠ وذلك في بلدة عرجان ــ لواءعجلون وحسب المخطط التعديلي رقم ١٤ تاريخ ١٥ــ١١ــ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ بعد ان اعلنللاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٣١١ــ٢ تاريخ ١ــ٤ــ١٩٩٢ م .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلىقد قرر بقراره رقم٨٧٥ تاريخ ٢٧ــ٩ــ١٩٩٢ الموافقة على الغاء طريق ٦ متر ضمن الحوض رقم ٥ وذلك في بلدة مرج الحماممحافظة العاصمة وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ٢٥ــ١٠ــ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ بعد ان اعلنللاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٨٥ــ١ تاريخ ٢٢ــ٣ــ١٩٩٢ م .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلىقد قرر بقراره رقم٨٩٩ تاريخ ٤ــ١٠ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على تغيير صفة استعمالمن سكن ب الى سكن ج ضمن الحوض رقم ٧ وذلك في بلدة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم ١٤ تاريخ١٠ــ١٢ــ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ منالمادة رقم٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلىقد قرر بقراره رقم٩١٠ تاريخ ١١ــ١٠ــ١٩٩٢ الموافقة على تعديل شارع ضمن حوض ٢٢ في بلدة الرفيد ــ لواء بني كنانةوذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخنشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينةعلى المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء بني كنانة ومكاتب مجلس قروي الرفيدوتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهرمن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلىقد قرر بقراره رقم٩٣٨ــ١ تاريخ ٤ــ١١ــ١٩٩٢ الموافقة على تخفيض سعة منحنى ضمن الحوض رقم ١ وذلك في قرية زوبياوحسبالمخطط التعديلي رقم ٢٠ تاريخ٢٩ــ١١ــ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ بعد ان اعلن للاعتراض بموجبقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٥٨٨ــ١ تاريخ ٢١ــ٦ــ١٩٩٢ م .

● يعلـــن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥مـــن قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلىقد قرر بقراره رقم ٩٥١ــ١ تاريخ ٤ــ١١ــ١٩٩٢ الموافقة على الغـــاء واحداث شارع ضمن الحوض رقم ٣ وذلك في قريـــة المامونية ـــ لواء مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريخ ٢١ــ١١ــ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ بعـــــد ان اعلن للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٣٨٠ تاريخ ١٢ــ٤ــ١٩٩٢ م .

● يعلـــن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥مـــن قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلىقد قرر بقراره رقم٩٥٦ تاريخ ٤ــ١١ــ١٩٩٢ الموافقة علـــى الغاء طريق سعة ٨م ضمن الحوض رقم ٧٧ وذلك في قرية المنصورةلواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم ٨ تاريـــخ ٣ــ١٢ــ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ بعد ان اعلـــنللاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقـــم ٣٢٩ تاريخ ١ــ٤ــ١٩٩٢ م .

● يعلـــن للعموم بمقتضى احكام المـــادة رقـــم ٢٢مـــن قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلىقد قرر بقراره رقم٩٥٩ تاريخ ٤ــ١١ــ١٩٩٢ الموافقة على تصديـــــق مخطط احداث شارع ضمن الاحواض ذوات الارقـــام١٢ ، ١٣ في بلدة غرندل ـــمحافظة الطفيلة تصديقـــا مؤقتـــــا .

● يعلـــن للعموم بمقتضى أحكـــام المادة رقـــم ٢٥مـــن قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلىقد قرر بقراره رقم ٩٦٢ــ٣ تاريخ ٨ــ١١ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنـــــة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تغيير صفة استعمال من مباني عامه الى سكن ج ضمن الحـــوض رقم ٨ وذلك في بلدة مرج الحمام وحسب المخطط التعديليرقم ٤ ، تاريـــخ ١٧ــ١١ــ١٩٩٢ ووضعه موضـــع التنفيـــذ .

● يعلـــن للعموم بمقتضى أحكـــام المادة رقـــم ٢٥مـــن قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلىقد قرر بقراره رقم٩٦٧ــ٢ تاريخ ٨ــ١١ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنـــــة اللوائية في محافظة الزرقاء الموافقة على زيادة سعـــة شارع من ٨م الى ١٢م ضمن الحوض رقم ١ وذلك في بلدة الزرقاء ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلـــن للعموم بمقتضى إحكـــام المادة رقـــم ٢٥مـــن قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلىقد قرر بقراره رقم ٩٧٠ تاريخ ٨ــ١١ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء الموافقة على تعديل مسار شـــارعضمن الحوض رقم ١ وذلك في بلدة الرصيفة وحســـب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ٢٨ــ١١ــ١٩٩٢ ووضعهموضـــع التنفيـــــذ .

● يعلـــن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥مـــن قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلىقد قرر بقراره رقم٩٧٦ تاريخ ١١ــ١١ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على اضافة باقي القطـــــع٤٧، ١٤ حوض رقم ١٠ الى التنظيم واحداث شـــــارع ضمن القطع ذوات الارقـــام ٥٤، ٥٥، ٤٧ من نفس الحوض وذلك في قرية بيوضه الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٨ــ١٢ــ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيـــــذ .

● يعلـــن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥مـــن قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلىقد قرر بقراره رقم٩٨٢ــ٥ تاريخ ١١ــ١١ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنـــــة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على تخفيـــــــض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ٤١٠ ضمن الحوض رقم ٦٧ من ٨م الى ٦م وتعديله في القطع ذوات الارقـــام٤١٠، ٩٠٩ ، ٩١٠، ٩١١ ، ٩١٢ وذلـــــــــك في بلدة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٨ تاريخ١٨ــ١١ــ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلـــن للعموم بمقتضى احكام المـــادة رقـــم ٢٢مـــن قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلىقد قرر بقراره رقم١٠٠١ــ٢ والقرار رقم ١٠٠١ــ٣تاريخ١٥ــ١١ــ١٩٩٢ الموافقةعلى تصديقمخطط احداثشوارع فيقريةالرياض،مرحبوامالفطاير ـــ محافظةالزرقاء تصديقامؤقتااعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلـــن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥مـــن قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلىقد قرر بقراره رقم١٠٠٣ تاريخ ١٥ــ١١ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنـــــة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على تعديل طريـــــقضمن الحوض رقم ٢ وذلك في بلـــدة كفرابيل وحســـب المخطط التعديلي رقم ٢٢ تاريـــخ ٢٩ــ١١ــ١٩٩٢ مووضعه موضع التنفيـــــذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ منالمادة رقم٢١مـــن قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلىقد قرر بقراره رقم١٠٠٥ــ٥ تاريخ ١٥ــ١١ــ١٩٩٢ الموافقة على الغـــاء شارع ضمن ارض المواطن مطرود سالم هلال ، فـــيبلدة ام السرب ـــ محافظة المفرق وذلك حســـــب المخطط المعد لهذه الغايـــة .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريـــخنشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينةعلى المخطط المذكور في مكاتـــب اللجنة اللوائية فـــي محافظة المفرق ومكاتب مجلس قروي ام الســـــربوتقديم اعتراضاتهم الـــى امين سر مجلس التنظيـــم الاعلى باليد او بالبريـــد المسجـــل خلال مدة شهـــــرمن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلـــن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥مـــن قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلىقد قرر بقراره رقم١٠٢٤ــ٣ تاريخ ٢٩ــ١١ــ١٩٩٢ عدم الموافقة علـــى الغاء شارع سعة ١٠م وعدم الموافقة على اقتراح دخلةبسعة ٤م ضمن الحوض رقم ١ وذلك في بلدة السموع ـــ لواء الكـــــــورة .

● يعلـــن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥مـــن قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلىقد قرر بقراره رقم١٠٢٤ــ٢ تاريخ ٢٩ــ١١ــ١٩٩٢م عـــدم الموافقـــة على تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم ٢ السهل الجنوبي في بلدة سموع لواء الكورة .

● يعلـــن للعموم بمقتضى احكام المـــادة رقـــم ٢٢مـــن قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلىقد قرر بقراره رقم١٠٢٦ تاريخ ٢٩ــ١١ــ١٩٩٢ الموافقة على تصديـــق مخطط احداث شوارع في بلدة الهاشمية ـــ محافظـــــة الزرقاء تصديقا مؤقتـــا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٣٢ تاريخ ٢–١٢–١٩٩٢ الموافقة على مخطط احداث شوارع وذلك في قرية كفر هودا – محافظة البلقاء ووضعه موضع التنفيذ . بعد ان اعلن للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٧٨١ تاريخ ٣٠–٨–١٩٩٢ م .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٤٢ تاريخ ٢–١٢–١٩٩٢ الموافقة على تصديق مخطط التنظيم الهيكلي واحداث شوارع في قرية البستانه – محافظة المفرق تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٤٥–٢ تاريخ ٦–١٢–١٩٩٢ عدم الموافقة على تغير صفة استعمال شارع الشهيد فراس العجلوني من سكن الى تجاري وذلك في مدينة المفرق – محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٤٩ تاريخ ٦–١٢–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على تغيير صفة استعمال واحداث شارع ضمن الحوض رقم ٢ وذلك في قرية المامونية وحسب المخطط التعديلي رقم ١٤ تاريخ ١٩–١٢–١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٥٠ تاريخ ٦–١٢–١٩٩٢ عدم الموافقة على الغاء شارع وعدم الموافقة على استحداث اخر وذلك ضمن القطعة رقم ١٩ حوض رقم ٥ من اراضي بيوضه الشرقية – محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٥١–١ تاريخ ٦–١٢–١٩٩٢ عدم الموافقة على الغاء الدخلة التنظيمية بسعة ٤م المارة ضمن القطع ذوات الارقام ٥٥، ٦٨ حوض رقم ١٦ في بلدة وقاص – لواء الاغوار الشمالية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٥١–٢ تاريخ ٦–١٢–١٩٩٢ عدم الموافقة على احداث طريق على القطعة رقم ٩٧ حوض ٢١ في بلدة وقاص – لواء الاغوار الشمالية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٥٢–١ تاريخ ٦–١٢–١٩٩٢ عدم الموافقة على الغاء الشارع المار ضمن القطعة رقم ١ حوض رقم ٩ في بلدة طبقة فحل – لواء الاغوار الشمالية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٥٢–٢ تاريخ ٦–١٢–١٩٩٢ عدم الموافقة على الغاء شارع بالقطعة رقم ٣٨ حوض رقم ٧ في بلدة طبقة فحل – لواء الاغوار الشمالية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٥٨ تاريخ ٦–١٢–١٩٩٢ الموافقة على الغاء مخطط التنظيم الاضافي لبلدة ايدون – محافظة اربد ، والمصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٦١٧ تاريخ ١–٧–١٩٩٢ واعتبار الموقع خارج حدود التنظيم المصدق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٦١–١ تاريخ ٩–١٢–١٩٩٢ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع النيل في بلدة الحمراء – محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٦٣ تاريخ ٩–١٢–١٩٩٢ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع مار بارض المواطن طليفيح عوض السرحان وذلك في بلدة سما السرحان – محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٦٤ تاريخ ٩–١٢–١٩٩٢ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع – مدخل البلدة – من ٢٠م الى ١٥م وذلك في قرية الدقمسه محافظة – المفرق .

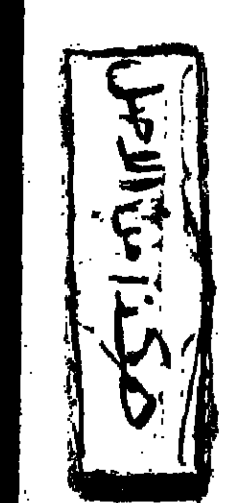
● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٦٦ تاريخ ٩–١٢–١٩٩٢ عدم الموافقة على الغاء شارع سعة ١٤م المتفرع من شارع سعة ٢٠م وذلك في بلدة الصفاوي – محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٦٧–١ تاريخ ٩–١٢–١٩٩٢ عدم الموافقة على تعديل شارع سعة ٣٠م المتجه من دير ابي سعيد الى اربد وذلك في بلدة دير ابي سعيد – لواء الكورة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٦٧–٢ تاريخ ٩–١٢–١٩٩٢ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١٨٣ ، ٢٦٩، ٣١٠ ، ٣١٣ ، ٣٢٠ حوض ٦ المغارة الجنوبية من اراضي دير ابي سعيد – لواء الكورة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٦٧–٣ تاريخ ٩–١٢–١٩٩٢ عدم الموافقة على الغاء شارع وعدم الموافقة على احداث دخله ضمن حوض رقم ٨ وذلك في بلدة دير ابي سعيد لواء الكورة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٦٧–١٤ تاريخ ٩–١٢–١٩٩٢ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن ج ضمن الحوض رقم ٤ في بلدة دير ابي سعيد – لواء الكورة .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٦٧—١٥ تاريخ ٩—١٢—١٩٩٢ عدم الموافقة على الغاء طريق تنظيمي سعة ٦م من حوض السمطوذلك في بلدة دير ابي سعيد لواء الكورة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٧٣ تاريخ ١٣—١٢—١٩٩٢ عدم الموافقة على التعديلات التنظيمية الواقعة ضمن القطع ذوات الارقام ٢٠، ٢١، ٢٢ حوض رقم ٦ قصر الامير وذلك في قرية عراق الامير — محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٨٢—٢ تاريخ ١٣—١٢—١٩٩٢ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٦م الى ١٢م بالقطعة رقم ٢٢ حوض رقم ٣ من اراضي قرية كفرعان — محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٩٣—١ تاريخ ١٣—١٢—١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على تعديل شارع واضافة تنظيم ضمن الحوض رقم ٤ وذلك في قرية السليحي وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ٢٠—١٢—١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٠٨ تاريخ ١٦—١٢—١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على مخطط احداث شوارع في الحي الشرقي والغربي وذلك في قرية الصالحية ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٠٦—١ تاريخ ١٦—١٢—١٩٩٢ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المبتدىء من ارض المواطن خليفه مطيه احمد يوسف جنوبا وحتى ارض المواطن صالح محمد الدخنوش شمالا وذلك في بلدة كفر الماء — لواء الكورة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٠٩ تاريخ ١٦—١٢—١٩٩٢ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق سعة ٦م ضمن القطع ذوات الارقام ٨٣ ، ٨٤ حوض ١٤١ من اراضي كفر هودا محافظة البلقاء تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

اعلانات

صادرة عن امين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى السيد محمد بشير

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٣٢ تاريخ ١٢—١٢—١٩٩٢ الموافقة على اعادة تغيير صفة الاستعمال من مدارس الى تجاري محلي مع سكن ج وذلك للقطع الاراضي ذوات الارقام ٨٦٢، ٨٦١، ٨٦٨، ٨٦٩، ٩٢١، ٨٧٢، ٨٧٥، ٨٧٦ واعادة الشارع الفاصل بين القطع ارقام ٩٢٦، ٨٧٣، ٨٦٤، ٨٦٥ حوض ٣٨ الذراع الغربي ارضة ٩ ايجيني على ان يعود الاستعمال والشارع تلقائيا الى ما كان عليه سابقا والغاء المخطط المعدل ... ٣٠٨٢— بدر تاريخ ٢٥—١١—١٩٩٢ . يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٢٤ تاريخ ١٢—١٢—١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع—ب—١—٩٢— ... السير تاريخ ١٧—١٠—١٩٩٢ المتضمن استحداث طريق بسعة ١٢م من قطعة الارض رقم ١٠ حوض ... الصويفية وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة وادي السير .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٣٥ تاريخ ١٢—١٢—١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع د—٤٠١٥ ماركا تاريخ ١٩—٦—١٩٩٢ المتضمن الغاء واستحداث في شبكة الشوارع الهيكلية الواقعة في منطقة وادي القطار ابتداءا من اتوستراد الزرقاء ومرورا بوادي القطار ضمن الاحواض التالية ٧ تلعة مريزيقه وحوض ٩ مريزيقه حوض ٢ جوزة عقاب حوض ٢٠ المقر حوض ١ النشور حوض ٣ رجم الحيش حوض ٤ ابو علندا الشرقي وتوسعة شارع وادي القطار من ٢٠م الى ٤٠م وكما هو موضح على المخطط المذكور لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة ماركا .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٣٦ تاريخ ١٢—١٢—١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اغ ش—٨٧—٩٢ تلاع العلي تاريخ ١—٩—١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة الاستعمال من سكن أ الى سكن ب وذلك للقطعة الارض رقم ٥٠٨ وجزء من القطعة رقم ٩٤٩ حوض ٧ ام الضباع لوحة ١١ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة تلاع العلي .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٣٧ تاريخ ١٢-١٢-١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٩٢-٩٢ تلاع العلي تاريخ ٢٩-٩-١٩٩٢ المتضمن تعديل مسار الشارع المار ضمن وامام قطع الاراضي ذوات الارقام ١٩٤، ١٥٣، ١٨٧، ١٨١، ١٨٤، ١٨٦، ١٣٠٥ حوض ٨ الشميساني وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة تلاع العلي .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٣٨ تاريخ ١٢-١٢-١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٨٩-٩٢ تلاع العلي تاريخ ٢٢-١٠-١٩٩٢ المتضمن تعديل سعة الشارع وذلك لتحقيق استقامة للشارع امام قطع الاراضي ذوات الارقام من ٣٧٠-٣٧٩ والقطعة رقم ٢٠ حوض ١ قصرخلدا لوحه ١ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة تلاع العلي .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٣٩ تاريخ ١٢-١٢-١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-١١٥-٩٢ صويلح تاريخ ٩-١١-١٩٩٢ المتضمن تخفيض سعة الشارع من ١٢م الى ١٠م وتعديل النهاية المغلقة وذلك باقتطاع جزء من قطعة الارض رقم ٤٥ حوض ١ المندسة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة صويلح .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٤٠ تاريخ ١٢-١٢-١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-١١٧-٩٢ صويلح تاريخ ١٠-١٢-١٩٩٢ المتضمن تعديل احكام قطعة الارض رقم ٤٦ حوض ٩ ام شومره وذلك بتخفيض الارتداد الامامي من جهة الطريق ٦م الى ٥م بدلا من ١٠م وزيادة النسبة المئوية الى ٢٠٪ بدلا من ١٠٪ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة صويلح .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٤١ تاريخ ١٢-١٢-١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٥-٩٢ ابو نصير تاريخ ٢٦-١١-١٩٩٢ المتضمن تنظيم استعمالات باحكام خاصة وشوارع للحارة رقم ٤ ضمن مشروع اسكان مدينة ابو نصير وحسبما هو موضح على المخطط المذكور اعلاه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة ابو نصير .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٤٢ تاريخ ١٢-١٢-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٤٧-٩٢ خريبة السوق . تاريخ ١٧-٥-١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن ج الى سكن د وكذلك المخطط اع-٤٤-٩٢ تاريخ ٢١-٣-١٩٩٢ من سكن ب الى سكن ج لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخططين المذكورين اعلاه ضمن الاحواض التالية ١ العلكومية وحوض ٢ البلدوكما هو موضح على المخطط المذكور .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة خريبة السوق .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٤٣ تاريخ ١٢-١٢-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٤١-٩٢ بدر الجديدة تاريخ ٢٦-٧-١٩٩٢ المتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي المار ضمن قطعة الارض رقم ٢١ حوض ١٢ ابو مخيمر ليصبح مناصفة بين القطعتين رقم ١٩ ، ٢١ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة بدر الجديدة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٤٤ تاريخ ١٢-١٢-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٨٥-٩٢- تلاع العلي - تاريخ ١٢-٨-١٩٩٢ المتضمن تخفيض الارتداد الجانبي لقطعة الارض رقم ٨٤٥ حوض ٣ تلعة عيال سليمان لوحه ٢ من خمسة امتار الى ثلاثة امتار وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة تلاع العلي .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٤٥ تاريخ ١٢-١٢-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٤٦-٩٢ القويسمة تاريخ ٢٨-٣-١٩٩٢ المتضمن الغاء شوارع ضمن قطعة الارض رقم ١٨ والمفرزة الى قطعتين رقم ٢٥٢، ٢٥٣ حوض ٤ المستندات وام زعروره لوحه -١- الجويدة وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة القويسمه .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٤٦ تاريخ ١٢-١٢-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-٤٩-٩٢ القويسمة تاريخ ٢٨-١٠-١٩٩٢ المتضمن [illegible] استعمال قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط من سكن د الى تجاري عادي ضمن سكن - د - حوض ٦ ام اذينات القويسمة لوحة ١١٣ [illegible] ديناراً واحداً على المتر المربع الواحد وكما هو موضح على المخطط.

ويوضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة القويسمة.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٤٧ تاريخ ١٢-١٢-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي رقم أع-٥٢-٩٢ القويسمة تاريخ ١١-٧-١٩٩٢ المتضمن تخفيض سعة شارع من ١٦م الى ١٢م المار امام قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٢ ام نوارة لوحة ٤١ وكما هو موضح على المخطط.

ويوضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة القويسمة ابو علندا الرقيم.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٤٨ تاريخ ١٢-١٢-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-١٤-٨٩ بدر الجديدة تاريخ [illegible]-١٩٨٩ المتضمن تعديل مسار الشوارع التنظيمية ضمن قطع الاراضي ذوات الارقام ٥ حوض ٦ الفروض الشرقي والقلعة رقم ٤ حوض ٧ الفروض الغربي وكما هو موضح على المخطط.

ويوضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة بدر الجديدة.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٤٩ تاريخ ١٢-١٢-١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-٥٨-٩٢ خربة السوق تاريخ ٢٧-٩-١٩٩٢ المتضمن تعديل مسار الشارع المار ضمن قطعتي الارض رقم ٤٠٢ و ١٠٤ حوض ١٠ الحكومية وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة خربة السوق.

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر [illegible]

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٥٠ تاريخ ١٢-١٢-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-١٣٤-٩٢ وادي السير تاريخ [illegible]-١٩٩٢ المتضمن استحداث طريق بسعة ٦م [illegible] لوحة ١٨ وذلك لخدمة الابنية القائمة في القطعة المذكورة اعلاه وكما هو موضح على المخطط.

ويوضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة وادي السير.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٥١ تاريخ ١٢-١٢-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-١٢٤-٩١ وادي السير تاريخ ١٢-٨-١٩٩١ المتضمن استحداث شارع بسعة ١٢م ضمن قطع الاراضي ذوات الارقام [illegible] وكما هو موضح على المخطط.

ويوضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة وادي السير.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٥٢ تاريخ ١٢-١٢-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-١٠٣-٩٢ صويلح تاريخ ١٥-٧-١٩٩٢ المتضمن [illegible] حدود التنظيم وحدود امانة عمان الكبرى [illegible] وكما هو موضح على المخطط.

ويوضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة صويلح.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٥٣ تاريخ ١٢-١٢-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-١٠٤-٩٢ صويلح تاريخ ٢٥-٧-١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال قطع الاراضي الواقعة على جانبي الشارع [illegible] من سكن د الى تجاري [illegible] وكما هو موضح على المخطط.

ويوضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة صويلح.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٥٤ تاريخ ١٢–١٢–١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب–٣٢٥٨– راس العين تاريخ ٤–٧–١٩٩٢م المتضمن الغاء واستحداث في شبكة الشوارع ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط حوض ٤٥ الحمرانية لوحة ٤٧ وحوض ٤٨ طحين الغربي لوحة ٥٦ وحوض ٤٩ المقابلين الشرقي لوحة ٥٥ وتغيير صفة استعمال جزء من قطعة الارض رقم ١٠ حوض ٤٥ الحمرانية من صناعات باحكام الى صناعات خفيفة وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة راس العين وام قصير والمقابلين .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٥٥ تاريخ ١٢–١٢–١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب–٣٢٦٤ – بسمان تاريخ ٥–٨–١٩٩٢ المتضمن تعديل مسار الطريق المارة ضمن قطعة الارض رقم ١٩٧٢ حوض ٣ خنيفسة لوحة ١١ تفاديا لهدم الاسوار القائمة وكما هو موضح على المخطط .

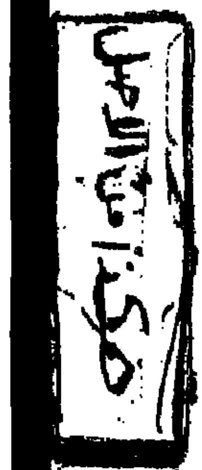
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة بسمان .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٥٦ تاريخ ١٢–١٢–١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب–٣٢٤٤– راس العين تاريخ ٦–٥–١٩٩٢ المتضمن الغاء واستحداث اجزاء من الشوارع التنظيمية المصدقة وذلك تفاديا لهدم الابنية القائمة ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط في الاحواض التالية ٤٨ طحين الغربي وحوض ٤٢ ام صويوينه الوسطى لوحه ٤٦ ، ٥٦ وكماهو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة راس العين .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٥٧ تاريخ ١٢–١٢–١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعج –١٧٣٣– راس العين تاريخ ١١–٧–١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال من منطقة خضراء الى تجاري عادي وصناعات خفيفة لقطعتي الارض رقم ٧٣٠، ٧٣٢ حوض ٤٣ ام صويوينه الوسطى لوحة ٤٠ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة راس العين .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٥٨ تاريخ ١٢–١٢–١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب–٣٢٦١– النصر تاريخ ١٨–٧–١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم ١٣١٢ حوض ٣٣ المدينة حي ٧ جبل الخريطة لوحه ٨٢ من سكن د الى تجاري محلي ضمن سكن د .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة النصر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٥٩ تاريخ ١٢–١٢–١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٤–٩٢– ابو نصير تاريخ ٢٥–٦–١٩٩٢ المتضمن تنظيم استعمالات وشوارع واحكام خاصة للحارة رقم ٢ من مدينة اسكان ابو نصير وحسبما هو موضح على المخطط المرفقة بجزئيها (ا ب) .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة ابو نصير .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٦٠ تاريخ ١٢–١٢–١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٥٣–٩٢ خريبة السوق تاريخ ٢٦–٧–١٩٩٢ المتضمن استحداث شارع هيكلي يربط اسكان الصيادلة مع ارض الجمعية الملكية لمربي الخيول العربية ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط حوض ٩ الرفيسه الغربية ١٠ الرفيسه الشرقية ١١ القريط وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة خريبة السوق .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٦١ تاريخ ١٢–١٢–١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–١٣٠–٩٢ وادي السير تاريخ ١٩–٧–١٩٩٢ المتضمن الغاء واستحداث شوارع ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط حوض ١٤ الدربيات لوحه ١٩ وحوض ٨ خربة سارة لوحه ١٦ وحوض ١٣ السهل لوحه ٢٠ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة وادي السير .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٦٢ تاريخ ١٢–١٢–١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم [illegible] وادي السير تاريخ ٣–٧–١٩٩٢ المتضمن تعديل في شبكة الشوارع وذلك لتأمين استمرارية [illegible] قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط حوض ٦ عبدون الشمالي لوحة ١٨ [illegible] وكما هو موضح على المخطط [illegible]

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة وادي السير .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٦٣ تاريخ ١٢–١٢–١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع–١٣١ [illegible] وادي السير تاريخ ٢٧–٧–١٩٩٢ المتضمن استحداث طريق بسطة اربعة امتار تخدم قطعة الارض رقم ٣١٣ حوض ١٤ الدربيات لوحة ٢٨ لخدمة القطعة رقم ٨٧ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة وادي السير .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٦٤ تاريخ ١٢–١٢–١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي رقم أ ع–١٣٣ وادي السير تاريخ ٥–٨–١٩٩٢ المتضمن الغاء جزء الدوار الذي يتأثر به البناء القائم ضمن قطعة الارض رقم ٢١١ واستحداث منحنى من قطعة الارض رقم ٣٦٢ حوض ١٤ الدربيات لوحة ٢٨ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة وادي السير .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٦٥ تاريخ ١٢–١٢–١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع–٢٢٤ صويلح تاريخ ٢٧–٧–١٩٩٢ المتضمن الغاء واستحداث [illegible] قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط حوض ٣ الخوارج لوحه ١ حوض ٩ ام شومره لوحة ٦ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة صويلح .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٦٦ تاريخ ١٢–١٢–١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٥١–٩٢– القويسمة تاريخ ١٢–٥–١٩٩٢ المتضمن الغاء واستحداث في شبكة الشوارع والطرق ووضع احكام للتجاري المسدق بدون احكام الى تجاري محلي ضمن سكن – ا ، ب ، ج – وكذلك تجاري بدون احكام وتحويله الى مركز تجاري باحكام خاصة ووضع احكام للتجاري المصدق بدون احكام الى تجاري عادي ضمن سكن د وتغيير استعمال من سكن – د – الى تجاري عادي ضمن سكن – د – وتغيير استعمال من سكن – ا – الى تجاري محلي ضمن سكن – ا – وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن الاحواض التالية ٣ الشحبمنيات ١ [illegible] السهل ٤ المستندات وام زعرورة وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة القويسمة .

اعلانات

صادرة عن محافظ العاصمة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة السيد عيسى العمري

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية مرج الحمام رقم ٥٠٦ تاريخ ٣١–٨–١٩٩٢ المتضمن تعديل مسار الشارع والتجاري في القطعة رقم ١٥٦ حوض رقم ٢ الطبقة من اراضي مرج الحمام وحسب المخططات المعدة من قبل هندسة العاصمة بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي مرج الحمام اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي البصه رقم ١٨ تاريخ ١٣–٤–١٩٩٢ المتضمن تنظيم القطع ذوات الارقام ١٢٦، ١٢٧ من حوض رقم ٢ من اراضي البصة لاستحداث شارع لغايات الخدمات والمار بالقطع ١٢٦ ، ١٢٧ من حوض رقم ٢ من اراضي البصة وحسب المخطط المعد من قبل هندسة العاصمة . بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس قروي البصة اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت عدم الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي ذهيبة الشرقية رقم ٤ تاريخ ٢٢–٦–١٩٩٢ والمتضمن تخفيض سعة الشارع المار من القطع ذوات الارقام ٢٦٠، ٥٤، ٥٩ من عشرين مترا الى ستة عشر مترا من الجانبين ولاسباب فنية والموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي ذهيبة الشرقية رقم ٥ تاريخ ٢٢–٦–١٩٩٢ والمتضمن تخفيض سعة الشارع المار من القطع ذوات الارقام ٥٦، ٣٨١ والفاصل بين هاتين القطعتين من اربعة عشر مترا الى اثني عشر مترا ، بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس قروي ذهيبة الشرقية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والابنيـة فـي محافظـة العاصمـة بانها قـررت الموافقة على قراري اللجنـة المحليـة لمجلس قروي ادبيان رقمي ٦٧ ، ٦٨ تاريخ ٢٩-٩-١٩٩٢ المتضمنين الموافقة على قرار التعديل للدخلتين الواقعتين ضمـن القطعتين ارقام ١٢ ، ٤٩ من الحوض رقم ٢٦ ابـو العساكر لازالة الضرر من بعض العوائق والتي ظهرت اثناء التعبيد ضمن عطاء الشوارع الحالي للمنطقـة وحسب المخططات المعدة من قبل هندسة العاصمة . .
بحث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنـة المحليـة في مجلـس قروي ادبيان اثناء الدوام الرسمـي لمـدة اسبوعيـن من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كـان هناك مـا يوجـب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والابنيـة فـي محافظـة العاصمـة بانها قـررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الموقر رقـم ١٤ تاريخ ١٣-٧-١٩٩٢ المتضمن الموافقة على تعديـل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٢٧٩، ٣٢١، ٣٢٢، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦ حوض رقم ٦ البلد من اراضي بلـدة الموقر وحسب المخطط المعدمن قبل هندسة العاصمـة بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي الموقـر اثناء الدوام الرسمـي لمـدة شهر واحـد من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كـان هناك مـا يوجـب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلانـــات

صادرة عن محافظ اربد رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة اربد السيد فايز العبادي

● يعلـن لاطلاع العمـوم في بلدة حوفا الوسطية بان اللجنة اللوائية في محافظـة اربد ، قررت بقرارها رقم ٣٢٠ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة حوفا الوسطية رقم ١-٢٣ لعام ١٩٩١ المتضمن: تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بجانب منـزل السيد محمد بشايرة بالقطعة المستثناه من التسوية بالحوض رقم ٨ البلد، تفاديا من هدمه ولكـون التعديل يقع على طريق ابطل التنظيم النفع منها ومن نفس ارض المالـك .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـن .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حوفا الوسطيـة خلال المدة القانونية علـى أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلـن لاطلاع العمـوم في بلدة دوقـره بان اللجنة اللوائية في محافظـة اربد ، قررت بقرارها رقم ٢٩٨ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنـة المحلية في بلدة دوقرة رقم ٢٠-١٠ لعام ١٩٩٢ المتضمن: تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة ١٢م المار امـام منزل المواطن محمد توفيق تلافيا من هدم منزله الواقـع بسعته ولكون التعديل من نفس ارض المالك .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـن .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية فـي بلـدة دوقـره خلال المدة القانونية علـى ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلـن لاطلاع العمـوم في بلدة صمـا بان اللجنة اللوائية في محافظـة اربد ، قررت بقرارها رقم ٢٩٥ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحليـة في بلدة صما، رقم ٢٦-العام ١٩٩١ المتضمن: الموافقة على تغيير صفة استعمال الاحواض ذوات الارقام ٢٠ ابو الزيت و ٢١ السهـل و ١٢ المروش و ١١ كـر الخاروف من سكن ب الى سكن ج من اراضـي صما حتى يتمكن اصحاب الاراضي الواقعة في المنطقة الغربية من بلدة صما من افراز قطعهم واستغلالها للبناء .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـن .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنـة المحليـة في بلـدة صمـا خلال المدة القانونية علـى ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلـن لاطلاع العمـوم في بلدة الصريـح بان اللجنة اللوائية في محافظـة اربد ، قررت بقرارها رقم ٣٢٩ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحليـة في بلدة الصريح رقم ٤٢ لعام ١٩٩٢ المتضمن :
ادخال القطعة رقـم ١٠ حوض ١٢ ارحيـل الشرقي الى التنظيم المصدق نهائيا عطفا على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقـم ص-٣-٩-١٨٩٩٨ تاريخ ٧-١٠-١٩٩٢ . والعائدة ملكيتها للسيد عطاالله سالم السالم وشركاه واعتبـار باقي القطع المذكورة سكن ج لملائمة ذلك تنظيميـا .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـن .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الـى اللجنـة المحليـة في بلـدة الصريـح خلال المدة القانونية علـى ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلـن لاطلاع العمـوم في بلدة حوفا الوسطية بان اللجنة اللوائية في محافظـة اربد ، قررت بقرارها رقم ٣٢١ لعام ١٩٩١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة حوفا الوسطية رقم ٦-١٦ لعام ١٩٩١ المتضمن رفع صفة الحدائق العامة بالقطع ذوات الارقام ٧٠، ٧٦، ٧٧ بالحوض رقم ١ المدورة الشمالية والغاء المنطقة التجارية المحاذية لها وذلك لمرور سبع سنوات علـى تصديق المخطط الهيكلي الاضافي للبلدة دون استملاكها .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـن .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلـدة حوفا الوسطيـة خلال المدة القانونية علـى ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلـن لاطلاع العمـوم في بلدة النعيمـه بان اللجنة اللوائية في محافظـة اربد ، قررت بقرارها رقم ٢٩٢ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحليـة في بلدة النعيمة رقم ١١ لعام ١٩٩٢ المتضمن :
الغاء الدخلة المارة بين القطعتيـن رقمـي ٧ ، ٨ واستبدالها باخرى بالقطعة رقم ٧ بالحوض رقم ٢٧ بين منزلي السيدين احمد الوقفي ومحمد شطناوي مـن جهة وعلي شطناوي وعبدالله من جهة ثانيـة تصل بين شارعين سعتهما ١٢م وذلك لحل الخـلاف القائم بين المجاورين .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـن .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة النعيمـة .
خلال المدة القانونية علـى أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلـن لاطلاع العمـوم في بلدة حـوارة بان اللجنة اللوائية في محافظـة اربد ، قررت بقرارها رقم ٢٩٠ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحليـة في بلدة حواره رقم ٦-٣٣ لعام ١٩٩٢ المتضمن :-
الغاء الطريق المارة بالقطعة رقم ١٣١ بالحوض رقم ٢٦ البلد، كون صاحبها قام بشراءها عام ١٩٨٥ بعد ورود موافقة معالي وزير الشؤون البلدية والقرويـة والبيئة بكتابه رقم ح-٣-١-١٥٦٥٧ تاريـخ ٣٠-٧-١٩٨٥ ومصادقة مجلس التنظيم الاعلى علـى ذلك بموجب كتاب معاليـه رقـم ح-٣-٩-١٩٨٨ المتضمن تثبيت الساحة - الفضلة - المباعة للمذكـور كطريـق .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـن .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنـة المحليـة في بلـدة حـوارة ،
خلال المدة القانونية علـى ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة حوفا الوسطيةبان اللجنة اللوائية في محافظة اربد ، قررت بقرارها رقم ٣٢٢ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة حوفا الوسطية رقم ١–٦ لعام ١٩٩٢ ، المتضمن : تخفيض الشارع التنظيمي سعة ١٤م الى ٦م المار بالقطعة المستثناه من التسوية بالحوض رقم ٨ البلد تفاديا من تفتيت الملكيات وهدم البناء القائم بسفته لعدم تمكن البلدية من الوفاء بقيمة التعويضات حيال ذلك .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حوفا الوسطية . خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة دوقره بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد ، قررت بقرارها رقم ٢٩٩ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة دوقره رقم ١٨–٣ لعام ١٩٩٢ المتضمن :– الغاء الدخله سعة ٣م المارة بالقطعتين رقمي ٥٣ ، ١١٨ بالحوض رقم ١٥ البلد والواقعة شمال مدرسة البنات وذلك تلافيا من هدم سور المدرسة ولوجود دخلة بديله تفي بالغرض المطلوب .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة دوقره خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة حوفا الوسطيةبان اللجنة اللوائية في محافظة اربد ، قررت بقرارها رقم ٣١٧ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة حوفا الوسطية رقم ١–٧ لعام ١٩٩١ المتضمن : تثبيت الدخله الافرازية سعة ٣م المارة بمحاذاة القطع ذوات الارقام ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٣٨ ، بالحوض رقم ١ المدورة الشمالية ، تنظيميا لخدمة القطع انفة الذكر .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حوفا الوسطية ، خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة سوم بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد ، قررت بقرارها رقم ٣٣٦ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة سوم رقم ٤ لعام ١٩٩٢ المتضمن :– تخفيض الشارع التنظيمي سعة ١٢م الى ١٠م المتجه شرقا وغربا والمار من القطعة رقم ١٦ بالحوض رقم ١ من اراضي بلدة سوم تلافيا من اقتلاع اشجار الزيتون كبيرة الحجم الواقعة بسعته .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة سوم ، خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة الحصن بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد ، قررت بقرارها رقم ٣٣٥ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الحصن رقم ٥٦ لعام ١٩٩٢ المتضمن : زيادة سعة الشارع التنظيمي بمقدار مترين والمار بالقطعتين رقمي ٥ ، ٥٠ ، بالحوض رقم ١٢ البلد لضيق الشارع المؤدي الى المدرسة الثانوية ولعمل قناة جانبية في هذه التوسعة لتصريف مياه الامطار التي تتجمع بها .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الحصن ، خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة دوقره بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد ، قررت بقرارها رقم ٣٠٠ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة دوقرة رقم ١١–٣ لعام ١٩٩٢ المتضمن : تحويل الشارع التنظيمي سعة ١٢م المار امام مبنى البلدية بالحوض رقم ١٥ البلد من سكن الى تجاري طولي كونه ملك للبلدية ، واحداث دوار على ملتقى الشارع الرئيسي مع مدخل الشارع المؤدي الى البلدية لملائمة ذلك تنظيميا ، كما هو مبين بالمخطط المرسم لهذه الغاية .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة دوقره خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة حوار بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد ، قررت بقرارها رقم ٣٢٦ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة حواره رقم ١–٥ لعام ١٩٩٢ المتضمن : الغاء الشارع التنظيمي سعة ٢٠م المار بالقطع ذوات الارقام ١ ، ٢ ، ٣ بالحوض رقم ١٢ البور من اراضي بلده حواره لوقوعه خارج حدود التنظيم ولوجود شارع اشغال بسعة ١٦م امتدادا للطريق الزراعي بديلا عنه يفي بالغرض المطلوب .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حواره . خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة حوار بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد ، قررت بقرارها رقم ٣٣٩ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة حواره رقم ٩٨–٤١ لعام ١٩٩٢ المتضمن : الغاء صفة المقابر عن القطعة رقم ٣ بالحوض رقم ٢٦ البلد كونها خالية من القبور وعدم تمكن البلدية من استملاكها ولوجود مقبرة اخرى بديله عنها .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حواره . خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة المزار الشمالي بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد ، قررت بقرارها رقم ٣٣٠ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة المزار الشمالي رقم ٣٠ لعام ١٩٩٢ المتضمن :– الموافقة على الغاء الدخله التنظيمية سعة ٦م المارة بالقرب من منزل احمد علي الشرمان وسالم عبدالرحمن محمد من اراضي بلدة المزار الشمالي بالحوض رقم ١٠ البلد والتي تربط شارع صمد بشارع الملك حسين وذلك تلافيا من هدم الابنية القائمة بسعتها واستبدالها باخرى بنفس السعة من الجهة الجنوبية والملونة باللون الازرق بالمخطط المرسم لهذه الغاية .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المزار الشمالي خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة بشرى بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد ، قررت بقرارها رقم ٣٢٨ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة بشرى رقم ٥–٦٧ لعام ١٩٩٠ المتضمن :– الموافقة على تخفيض الشارع التنظيمي سعة ١٤م الى ٨م والمار بالقطعة رقم ٢ بالحوض رقم ٢٦ من بداية القطعة جنوبا حتى التقائه بالشارع الرئيسي شمالا على ان يكون التخفيض من الجهة الغربية عطفا على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ب–٣٩–٩–٢١٦٦٥ تاريخ ١٠–٩–١٩٩٢ م .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة بشرى ، خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلـــن لاطلاع العمـــوم في بلدة دير يوســـــــفبان اللجنة اللوائية في محافظـــة اربد ، قررت بقرارها رقم ٣٣٢ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة دير يوسف رقم ١٧ــ١ لعام ١٩٩١ المتضمن :ـ الغاء الشارع التنظيمي سعة ١٢م المار بالقطع ذوات الارقام ١٨، ١٦، ١٧ حوض رقم ٢ المجرة من اراضـــي بلدة دير يوسف تفاديا من هدم الابنية القائمة بسعتـــهولشدة انحدار المنطقة واستبداله بشارع اخر بنفس السعة بين القطعتين رقمــــي ١٦، ١٧ والقطع ذوات الارقام ١.٦، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥ من نفس الحوض .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـــخ نشرهبالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحليـــة في بلـــــدة دير يوســـــــــف. خلال المدة القانونية علـــى ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلـــن لاطلاع العمـــوم في بلدة دوقـــــــــــردبان اللجنة اللوائية في محافظـــة اربد . قررت بقرارها رقم ٣٢٣ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة دوقرة رقم ٥ــ٣ــلعام ١٩٩٢ المتضمن :ـ الغاء الدخلة سعة ٦م المارة بالقطع العائدة ملكيتهـــاللسيدين عبدالله ابراهيم وعلي عبدالله تفاديا من تفتيت الملكيات ولكون جميع القطع مخدمـــة بشوارع تنظيمية اخرى كما هو مبين بالمخطط المرسم لهذه الغاية .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـــخ نشرهبالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية فـــي بلـــــــدة دوقـــــــره خلال المدة القانونية علـــى ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلـــن لاطلاع العمـــوم في بلدة جحفيـــــــــهبان اللجنة اللوائية في محافظـــة اربد ، قررت بقرارها رقم ٣٣١ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنـــــــــةالمحلية في بلدة جحفيهرقم ١٣ لعام ١٩٩٢ المتضمن :ـ تخفيض شارع الحزام من ١٦م الى ١٢م تلافيا من هدم الابنية القائمة بسعته وعدم تمكن البلدية من دفـــع قيمة التعويضات حيال ذلك ،كما هو مبين بالمخطـــط المرسم لهذه الغايـــــة .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـــخ نشرهبالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنـــــة المحليـــة في بلـــــدة جحفيــــــــــة خلال المدة القانونية علـــى ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلـــن لاطلاع العمـــوم في بلدة ايــــــــــدونبان اللجنة اللوائية في محافظـــة اربد ، قررت بقرارها رقم ٣٣٧ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحليـــةفي بلدة ايدون رقم ٥ــ٢١ لعام ١٩٩٢ المتضمن : ـــ تغيير صفة استعمال جزء من الشارع التنظيمي الرئيسي (اربد ـــ عجلون) من سكن ب الى تجاري طولـــي وبعمق ١٤م ابتداءا من القطعه رقم ٢٦ حتى القطعه رقم ٣ بالحوض رقم ١٦ صدر الخزينة الغربي وكامل القطعه رقم ١ بالحوض رقم ١٥ صدر الخزينة الشرقي .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـــخ نشرهبالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنـــة المحليـــة فـــي بلـــــدة ايــــــــــــدون خلال المدة القانونية علـــى ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلـــن لاطلاع العمـــوم في بلدة الحصـــــــــنبان اللجنة اللوائية في محافظـــة اربد ، قررت بقرارها رقم ٣٣٤ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحليـــةفي بلدة الحصن رقم ١٨ لعام ١٩٩٢ المتضمن : ـــ الغاء جزء من الشارع التنظيمي سعة ١٢م المار بيـــــن القطعتين رقمي ٣٩، ٤٢ بالحوض رقم ١٠ الحبيس من اراضي بلدة الحصن ، كونهما مخدمتين بشوارع اخرى ولكون التعديل لا يلحـــق الضرر بالمجاورين ، كما هـــو مبين بالمخطط المرسم لهذه الغايـــة .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـــخ نشرهبالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنـــة المحليـــة في بلديـــة الحصـــــــــن خلال المدة القانونية علـــى ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلـــن لاطلاع العمـــوم في بلدة الصريـــــــــــحبان اللجنة اللوائية في محافظـــة اربد . قررت بقرارها رقم ٢٢٤ لعام ١٩٩٢ الموافقـــــة على قرار اللجنـــــةالمحلية في بلدة الصريح رقم ٣١ لعام ١٩٩٢ المتضمـــن : الغاء الطريق التنظيمي في بلدة الصريح الواقعة بالقرب من القطع ذوات الارقام ٥٠، ٥١، ٥٢ بالحوض رقم ٥٩ عطفا على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئةرقم ص ــ٣ــ٩ــ١٣٢٨٢ تاريخ ٢٧ــ٧ــ١٩٩٢ .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـــخ نشرهبالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الـــى اللجنـــــة المحليـــــة في بلـــدة الصريـــــــح خلال المدة القانونية علـــى ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلـــن لاطلاع العمـــوم في بلدة ارحابـــــــــابان اللجنة اللوائية في محافظـــة اربد ، قررت بقرارها رقم ٢٨٦ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية فيبلدة ارحابا رقم ٣ــ١ لعام ١٩٩٢ المتضمن : ـــ تعديل مسار الدخله التنظيمية المارة بالقطعتين رقمـــي ١٦٣، ١٦٤ بالحوض رقم ٤ الرويس واعادتها الى سعتها الافرازية بعرض ٤م . والغاء الاخرى المارة من منـــزل محمد فندي لعدم ملائمتها تنظيميا واستبدالها باخـــرى بسعة ٦م كونها مفتوحة ومعبدة على الواقع .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـــخ نشرهبالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الـــى اللجنـــــة المحليـــــة في بلدة ارحابـــــا . خلال المدة القانونية علـــى ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلـــن لاطلاع العمـــوم في بلدة علمـــــــــالبان اللجنة اللوائية في محافظـــة اربد ، قررت بقرارها رقم ٣٠١ لعـــام ١٩٩٢ الموافقـــة على قـــرار اللجنة المحلية في بلدة علمال رقم ١٦٥ــ٣ لعام ١٩٩٢ المتضمن: الموافقة على تخفيض سعة الشـــارع التنظيمي المـــاربجانب منزل السيد نايف محمد مزيد الرفاعي من ١٤م الى ٨م وذلك تفاديا من هدم الابنية القائمة بسعتـــهولصعوبة تنفيذه على الواقع بنفس السعه لشـــــدة انحدار المنطقة ولكونه مفتوحا على الواقع بسعـــة ٦م تقريبـــــا .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـــخ نشرهبالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلـــــــدة علمـــــــال خلال المدة القانونية علـــى ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلـــن لاطلاع العمـــوم في بلدة ارحابـــــــــابان اللجنة اللوائية في محافظـــة اربد ، قررت بقرارها رقم ٢٨٧ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنـــــــــةالمحلية في بلدة ارحابا رقم ٨ــ٢ لعام ١٩٩٢ المتضمن : الغاء الدخلة سعة ٤م المارة بالقطعتين رقمي ٥٥، ٥٦ بالحوض رقم ٤ الرويس لصعوبة تنفيذها علـــى الواقع ولكون جميع القطع المارة منها مخدمـــــــــةبشوارع تنظيمية اخرى وتفاديا من تفتيت ملكيتها .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـــخ نشرهبالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الـــى اللجنـــــة المحليـــــة في بلدة ارحابـــــا . خلال المدة القانونية علـــى ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلـــن لاطلاع العمـــوم في بلدة بيـــــت راســـبان اللجنة اللوائية في محافظـــة اربد ، قررت بقرارها ٣٢٥ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحليـــــةفي بلدة بيت راس رقم٩ لعام ١٩٩٢ المتضمن : ـــ تغيير صفة استعمال المنطقة السكنية الى تجاري طولي وبدون ارتداد امامي على امتداد شارع الهاشمي وسط البلد لوجود محلات تجارية قائمة على طرفيـــــه

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـــخ نشرهبالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الـــى اللجنـــــة المحليـــــة في بلدة بيـــت راســـ خلال المدة القانونية علـــى ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة حوارهبان اللجنة اللوائية في محافظة اربد ، قررت بقرارها رقم ٣٣٨ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة حواره رقم ٥–٩ لعام ١٩٩٢ المتضمن : – تغيير صفة استعمال الشارع الممتد من منزل السيد هلال الشرع شمالا والمنهي بمنزل السيد عبدالمجيد حداد جنوبا الى تجاري طولي بدون ارتداد على الجانبين كونه امتدادا لشارع تجاري طولي مصدق ولوجود محلات تجارية قائمة على طرفيه .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حواره . خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة ارحابا بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد ، قررت بقرارها رقم ٢٨٨ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة ارحابا رقم ٤٠–١ لعام ١٩٨٩ المتضمن : الغاء الدخله التنظيمية سعة ٦م وجزء من الساحة المارة بمنزل واملاك محمد عماوي وذلك تفاديا من تفتيت الملكيات وعدم الحاجة الماسة لها ، كون جميع القطع مخدمه بدخلات اخرى تفي بالغرض المطلوب .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ارحابا . خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة حكما بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد ، قررت بقرارها رقم ٢٩١ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة حكما رقم ١٤–٦٩ لعام ١٩٩٢ المتضمن : احداث شارع بسعة ١٢م بالقطع ذوات الارقام ٩٤، ٧١و ١٤٨ بالحوض رقم ١٠ البرنس، عطفا على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ح–٤–٩–١٤٥٤٨ تاريخ ١٢–٨–١٩٩٢ م .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حكما ، خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة حوفا الوسطية بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد ، قررت بقرارها رقم ٣١٨ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة حوفا الوسطية رقم ٥–٧ لعام ١٩٩٢ المتضمن : تخفيض الشارع التنظيمي سعة ١٢م الى ٦م والمار داخل المقبرة الاسلامية بالحوض رقم ٩ المستثنى من التسوية ؛ البلد الشرقية تفاديا من هدم القبور الموجودة بسعته وحفاظا على رفاة الاموات .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حوفا الوسطية خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة ارحابا بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد ، قررت بقرارها رقم ٢٨٩ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة ارحابا رقم ٦–١ لعام ١٩٩٢ المتضمن : الغاء الشارع التنظيمي سعة ١٢م المار بارض المواطن عبدالسلام عماوي ورفقاه ، لصعوبة تنفيذه على الواقع لشدة الانحدار وتفاديا من تفتيت الملكيات وعدم تمكن البلدية من دفع قيمة التعويضات حيال ذلك مع توسيع الشارع البديل سعة ٨م والملون باللون الاحمر بالمخطط المرسم لهذه الغاية كونه مفتوحا ومعبدا على الواقع .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ارحابا ، خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة حواره بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد ، قررت بقرارها رقم ٣٢٧ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة حواره رقم ١٩٩–٣٦ لعام ١٩٩١ المتضمن : تغيير صفة استعمال الشارع الرئيسي والمسمى شارع حيفا – بغداد كاملا الى شارع تجاري على الجانبين وبارتداد امامي واقواس ٣م وبعمق ١٤م وذلك لوجود عدد كبير من المحلات التجارية القائمة على طرفيه .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلده حوارد . خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في مدينة اربد بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد ، قررت بقرارها رقم ٣٤١ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في مدينة اربد رقم ٢٦٠ لعام ١٩٩٢ المتضمن تخفيض سعة الكيرف الواقع على ملتقى شارعي البلدية والخلود بالقطع ذوات الارقام ١٢، ١٣، ١٤ ، ٢٠، ٢١، ٢٢، بالحوض رقم ٨ البلد وكماهو مبين بالمخطط المرسم لهذه الغاية.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في مدينة اربد . خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة حوفا الوسطية بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد ، قررت بقرارها رقم ٣١٩ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة حوفا الوسطيه ، رقم ٢–١٤ لعام ١٩٩١ المتضمن الغاء الطريق سعة ٦م المارة بالقطع ذوات الارقام ٢٦، ٢٩، ٩٠ بالحوض رقم ١ المدورة الشمالية . تفاديا من تفتيت الملكيات وترك الفضلات ، ولكون القطع المارة منها مخدمه بشوارع اخرى ، واستبدالها بطريق بنفس السعة مناصفة بين القطعتين رقمي ٦٦ ، ٢٩ ،كما هما مبينتين بالمخطط المرسم لهذه الغاية .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حوفا الوسطية . خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة دير يوسف بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد ، قررت بقرارها رقم ٣٣٣ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة دير يوسف رقم ١٧–٢ لعام ١٩٩١ المتضمن : – تعديل مسار الدخله التنظيمية سعة ٦م بالحوض رقم ٥ البلد ابتداءا من منزل السيد محمد صالح يعقوب العمري ومرورا بمنزل السيد عبدالله علي حسين العمري واستبدالها باخرى بنفس السعة كونها مفتوحه ومعبدة على الواقع وتفاديا من هدم البناء القائم بسعتها .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة دير يوسف. خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

اعلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بقرية بيوضه الشرقية رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ قررت وضع مخطط احداث دخله تنظيمية بعرض ٦م ضمن القطعة رقم ١٠ حوض ٤ من اراضي بيوضه وحسب الكروكي المرفقة والمعداة من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية ـ البلقاء موضع التنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

محافظ البلقاء
فالح الفرايبه
رئيس اللجنة اللوائية

اعلان

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءا على قرار مجلس قروي ميسرا رقم ١٠ لسنة ١٩٩١ قررت الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ٢٧ حوض رقم ٤ من اراضي ميسرا واعطائها صفة سكن ب حسب السكن المجاور وحسب الكروكي المرفق والمعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة وقررت اللجنة ايداع اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على التعديل لدى مكتب اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحيه ووثائق ثبوتيه معنونة باسم رئيس مجلس قروي ميسرا وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

محافظ البلقاء
فالح الفرايبه
رئيس اللجنة اللوائية

اعلان

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناءا على قرار اللجنة المحلية بالرميمين رقم ٧ لسنة ١٩٩٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ١٠٩ حوض ٥ من اراضي الرميمين وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة/البلقاء للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بالرميمين وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

محافظ البلقاء
فالح الفرايبه
رئيس اللجنة اللوائية

اعلانات
صادرة عن محافظ البلقاء رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة البلقاء
السيد عيد القطارنه

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءا على قرار اللجنة المحلية بالسلط رقم ١٥٢ لسنة ١٩٩٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطعه رقم ٨٩ حوض ٢٨ من اراضي السلط من سكن زراعي الى سكن اخضر وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل بلدية السلط .
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بالسلط وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناءا على قرار اللجنة المحلية بالديرة رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط شارع الخدمات ضمن الحوض رقم ٩ من اراضي الديره والمصدق بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٧٢ تاريخ ١٩–٤–١٩٨٨ تصديقا مؤقتا .
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بالديره وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناءا على قرار اللجنة المحلية بعيرا رقم ٢–١٦ لسنة ١٩٩٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط اعطاء القطعة ١٤٠ حوض ٣ من اراضي عيرا احكام سكن د من الجهتين الجانبية والخلفية .
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بعيرا وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءا على قرار اللجنة المحلية بعيرا رقم ٥–١٦ لسنة ١٩٩٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء صفة التنظيم عن الشارع الافرازي المار بين القطع ١٣٨، ١٣٩، حوض ٣ من اراضي عيرا وحسب الكروكي المرفقة .
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بعيرا وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءا على قرار اللجنة المحلية بماحص رقم ١-٢ لسنة ١٩٩٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء الشارع المار بالقطعتين رقم ٢٩ ، ٣٦ من حوض ٨ من اراضي ماحص وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل بلدية ماحص .
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بماحص وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءا على قرار اللجنة المحلية بالسلط رقم ٢٤٨ -٩٢ لسنة ١٩٩٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء الشارع المار بين القطعتين ٥٩ ، ١٢٣ حوض ٣٧ من اراضي السلط وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل بلدية السلط .
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بالسلط وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءا على قرار اللجنة المحلية بالسلط رقم ٦٨-٩٢ لسنة ١٩٩٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الشارع الرئيسي المار ضمن الاحواض ارقام ٤٢ ، ٥٦ ، ٥١ من اراضي السلط وحسب الكروكي المرفقة وذلك لتامين مواقف لسيارات مديرية الزراعة .
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بالسلط وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءا على قرار اللجنة المحلية بميسرا رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط رفع اشارة الحجز عن القطعة رقم ٤٩ حوض ٧ من اراضي ميسرا من مباني عامة الى سكن ج وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة - البلقاء .
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بميسرا وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءا على قرار اللجنة المحلية بالسلط رقم ١٤٣-٩٢ لسنة ١٩٩٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تخفيض المنحنى المار بالقطعة ١٢١ حوض ٤٤ واعتماد الشارع الافرازي بدل التنظيمي المار بمحاذاة القطع ١١٤ ، ١١٦ ، ٢٤٣ ، من نفس الحوض ومن اراضي السلط وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة - البلقاء .
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بالسلط وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءا على قرار اللجنة المحلية بالسلط رقم ١٥ -١٢٩ لسنة ١٩٩٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تحويل الشريط الذي يضم القطع ١٢١ ، ١٢٠ ، ٩١ ، ٩٠ جزء من ١٦ حوض ٨٣ والقطعة ٦٤٨ حوض ٦٤ والقطع ٤٢ جزء من ٤١ ، ٩ ، ٧ ، ٨ وجزء من ٦ حوض ٨٠ من اراضي السلط من سكن خاص الى سكن أ وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل بلدية السلط .
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بالسلط وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءا على قرار اللجنة المحلية بعيرا رقم ٦-٣١ لسنة ١٩٩٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط رفع اشارة المباني العامة عن القطعة رقم ٩٠ حوض ٣ من اراضي عيرا واعطائها صفة السكن المجاور وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة - البلقاء .
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنه المحلية بعيرا وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنه المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تنظيم الاضافي المقترح ضمن الحوض رقم ٣ من اراضي الفحيص والوارد في كتاب معالي وزير الشؤون البلديه والقرويه والبيئه رقم ب-١٣-١-١٧٨٧٧ تاريخ ٢٣-٩-١٩٩٢ .
للاعتراض لمدة شهرين لدى سكرتير اللجنة اللوائية لمحافظة البلقاء وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءا على قرار اللجنة المحلية بعين الباشا رقم ٢٤-٢٥ لسنة ١٩٩٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء الشارع المار بالقطعة رقم ٧٩ حوض ٤ من اراضي عين الباشا وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة - البلقاء .
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بعين الباشا وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءا على قرار اللجنة المحلية بام جوزه رقم ٦-٩١ لسنة ١٩٩١ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل الشارع التنظيمي المار من القطعة رقم ٥٣ حوض ٥ من اراضي ام جوزه ليمر مناصفة بين القطعتين ٥٣ ، ٥٢ من نفس الحوض وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة - البلقاء .
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بام جوزه وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءا على قرار اللجنة المحلية بالمضري رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تحويل القطعة رقم ٣٢ حوض ٢ من اراضي المضري من سكن أ الى سكن ب حسب السكن المجاور وحسب الكروكي المرفقة .
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بالمضري وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناءا على قرار اللجنة المحلية بالحديب والزعتري رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان تغيير صفة استعمال واحداث شوارع تفصيلية والغاء شوارع اخرى ضمن الحوض رقم ٨ من اراضي الزعتري وحسب المخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة ــ البلقاء .
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بالحديب والزعتري وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءا على قرار اللجنة المحلية ببطنا رقم ٣ لسنة ١٩٩٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط احداث شارع بعرض ١٢م ضمن الحوض رقم ١١٢ من اراضي بطنا لخدمة القطعة رقم ١١٧ في نفس الحوض وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل مديرية لشؤون البلدية والقروية والبيئة ــ البلقاء .
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية ببطنا وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناءا على قرار اللجنة المحلية بالسلط رقم ١٤١ــ٩٢ لسنة ١٩٩٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ حوض ٨١ من اراضي السلط .
وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل بلدية السلط للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بالسلط وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

اعلان

يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة الكرك وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية الكرك رقم ٧ــ٩ تاريخ ١ــ٧ــ١٩٩٢ .

وقد قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ما جاء بالقرار ومضمونه الموافقة على المخططات المقدمة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة والمرفق بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ك ــ١ــ٩ــ٩٧٧٦ تاريخ ٢ــ٦ــ١٩٩٢ مع بعض الاقتراحات لمنطقة اسكان الكرك المقدمة من قبل القسم الفني في بلدية الكرك وهي :ــ

١ ــ تجميع المواقع التجارية لخدمة الهدف المقام من اجله حيث انها مبعثرة حاليا على المخطط المقترح من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

٢ ــ تخصيص ساحة لوقوف السيارات Parking
مقابل القطعه التجارية الشمالية والبالغ مساحتها ١١٠٠م٢ وكذلك المقابلة للمسجد عوضا عن الوضع القائم حاليا في المخططات المقدمة .

راضي ابراهيم
محافظ الكرك
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك

اعلانات

صادرة عن محافظ معان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة معان
السيد محمد احمد العدوان

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي بئر الدباغات رقم ٣ لعام ١٩٩٢ المتضمن الموافقة على اعتماد الشارع الملون باللون الاحمر بدلا من الشارع الملون باللون الازرق والمار بالقطعة رقم ٤٧ حوض ٨ العائدة للمواطن عيد سالم عيد العماريين نظرا لوجود خطوط مياه وكهرباء تحاذي الشارع المذكور قررت اللجنة اللوائية الموافقة حسب المخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس قروي بئر الدباغات وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي المنصورة رقم ١٤ لعام ١٩٩٢ المتضمن الموافقة على تعديل شوارع من القطع ٥ و ١٠ حوض ١٣ . قررت اللجنة اللوائية الموافقة حسب المخطط المعد من مديرية الشؤون البلدية والقروية وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس قروي المنصورة وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة بأن اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار مجلس قروي الحميمه رقم ٣ لعام ١٩٩٢ المتضمن الموافقة على الغاء صفة حديقة على المخطط التنظيمي واستبدالها بموقــع اخر ضمن القطعة المستثناة من التسوية والعـــائدة ملكيتها للمواطن محمد صالح فراج واخوانه . قــررت اللجنة اللوائية الموافقة على تحويل الحديقة الى سكن ج في الموقع الموضح بالمخطط المرفق وتحويل الجـــزء المشار اليه في المخطط المعد من قبل مديرية الشـــؤون البلدية والمرفق من سكن ج الى حديقة وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريــــدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس قروي الحميمــــة وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططـــــات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنــــة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمــــن المدة القانونية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية على قرارها السابق رقم ١ لعام ١٩٨٩ المتضمن ايداع اعلان المخطط التعديلي الخاص باعتماد وتوسيع الطريق الافرازي المـــــار بالقطعة رقم ٨٠ حوض ٢٥ الطيبه مــــن ٣م الى ٦م وقرار اللجنة المحلية رقم ١/٢٠ لعـــام ١٩٨٩ المتضمـــن عدم وجود اعتراضات وقررت اللجنة اللوائية وضع ذلك موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

اعلانـــــــــــات

صادرة عن محافظ الزرقاء رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــــة الزرقاء

السيد طلعــت النوايسه

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الزرقـــــاء رقم ١٦ا ـــ ٣٠ تاريخ ٣ ـــ ١٠ ـــ ١٩٨٨ المتضمن المخطـــط التنظيمي المتعلق بتغيير احكام المنطقة الواقعة في حوض ٤ البتراوي الجنوبي والمنظم تجاريا نظام ـــ بلوك ـــ الى تجاري محلي وحسب احكام سكن ج وبارتداد امامي ٣م وجانبي ٥ر٢م وخلفي ٣م وبدون نسبة مئوية وذلك حسب المجاورة لهذه المنطقة تقرر اللجنة اللوائية للتنظيم الموافقة على تغيير الاحكام الواردة على المخطــــط التنظيمي من تجاري بلوك الى تجاري محلي باحكــام سكـــــن ج .

يعلـــن لاطـــلاع العمــــوم بـــان اللجنـــة اللوائية للتنظيـــم قـــررت بقرارهـــا رقـــم ١٩٥ لسنة ١٩٩٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي واعلان ايداعـــه للاعتراض لـــدة شهرين من تاريخ نشره بالجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطـــلاع على المخططـــات التنظيمية الموجودة لـــدى اللجنـــة المحلية وتقديـــم اعتراضاتهم اذا كان مـــا يوجـــب الاعتراض مدعمـــه بالوثائـــق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الزرقـــــاء رقم ١٠ ـــ ١٦ تاريخ ٢ ـــ ٥ ـــ ١٩٩٠ المتضمن المخطــــط التنظيمي والمتعلق بالغاء الشارع التنظيمي الواقع في لوحة ١٤ حوض بركة برخ والمار من القطع ذوات الارقام ٤٣٧٤، ٤٣٧٦، ٤٣٨٢، ٣١٠١، ٣٠٩١ والمؤشر عليه بعلامة (x) اكس والملون باللون الازرق وحســـب المخطط المعد لهذه الغاية وذلك لوجود ابنية قائمة قديمه قبل تاريخ تصديق المخطط الهيكلي واقعه في سعة الشارع التنظيمي واعتماد الشارع الافرازي والملون باللـــون الاحمر والمار من امام القطع ذوات الارقام ٣٥٩٥، ٤٧٠٩ من نفس اللوحة والحوض . تقرر اللجنة المحلية للتنظيم الغاء الشارع التنظيمي والمار من القطع المذكورة أعلاه واعتماد الشارع الافرازي .

يعلـــن لاطـــلاع العمـــوم بـــان اللجنـــة اللوائية للتنظيـــم قـــررت بقرارهـــا رقـــم ٢١٥ لسنة ١٩٩٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي واعلان ايداعـــه للاعتراض لـــدة شهرين من تاريخ نشره بالجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطـــلاع على المخططـــات التنظيمية الموجودة لـــدى اللجنـــة المحلية وتقديـــم اعتراضاتهم اذا كان مـــا يوجـــب الاعتراض مدعمـــه بالوثائـــق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في [illegible] رقم ٢٨ ـــ ٢١ تاريخ ٨ ـــ ٦ ـــ ١٩٩٢ المتضمن المخطـــط التنظيمي والمتعلق [illegible] المار من امام القطع ذوات الارقام [illegible] الابيض وبحيث يستمـــر من خلال القطعة ٣٦٧ مارا من امام القطع ذوات الارقام [illegible] ٩ الابيض وينتهي بشارع ال ٣٦ [illegible] تقرر اللجنة المحلية الموافقة [illegible] المنوه عنه اعلاه والمحبر بالمداد الاحمر على المخطط المرفق وذلك [illegible] ولتسهيل وصول الخدمات [illegible] ولكون هذا الشارع [illegible] .

يعلـــن لاطـــلاع العمـــوم بـــان اللجنـــة اللوائية للتنظيـــم قـــررت بقرارهـــا رقـــم [illegible] لسنة ١٩٩٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع [illegible] للاعتراض لـــدة شهرين من تاريخ نشره بالجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطـــلاع على المخططـــات التنظيمية الموجودة لـــدى [illegible] اعتراضاتهم اذا كان مـــا يوجـــب الاعتراض مدعمـــه بالوثائـــق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الزرقـــــاء رقم ٢٤ ـــ ٢٤ تاريخ ٩ ـــ ٩ ـــ ١٩٩١ المتضمن المخطـــط التنظيمي والمتعلق بتغيير صفة استعمال القطع الموجودة في لوحة ١٥ حوض ٢ روض شبيب من سكن ب الـــى سكن د وذلك لصغر مساحة القطـــع ولوجـــود ابنية قائمة قديمة لاتتناسب مع احكام سكن ب واعتماد المداخل الافرازية الملونة باللون الاصفر وكذلك المدرســـة القائمة الملونة باللون الاحمر الى مباني عامة ، تقـــرر اللجنة المحلية للتنظيم الموافقة على المخطط .

يعلـــن لاطـــلاع العمـــوم بـــان اللجنـــة اللوائية للتنظيـــم قـــررت بقرارهـــا رقـــم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي واعلان ايداعـــه للاعتراض لـــدة شهرين من تاريخ نشره بالجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطـــلاع على المخططـــات التنظيمية الموجودة لـــدى اللجنـــة المحلية وتقديـــم اعتراضاتهم اذا كان مـــا يوجـــب الاعتراض مدعمـــه بالوثائـــق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الزرقـــــاء رقم ٤٥ ـــ ٣٤ تاريخ ١٤ ـــ ٩ ـــ ١٩٩٢ المتضمن المخطط التنظيمي والمتعلق بتعديل مسار شارع ال ١٦م والواقع في حوض ٨ مدينة الجندي بحيث يصبح على حد قطـــع الاراضي ذوات الارقام ٩٧٦، ٩٧٨، ٩٨٠، ٩٨١ وذلك تلافيا لهدم الابنية القديمة القائمة على القطعة رقـــم ١ من نفس الحوض ، تقرر اللجنة المحلية للتنظيـــم الموافقة على المخطط المنوه عنه اعلاه وتعديل مســـار الشارع كما هو محبر بالمداد الاحمر على المخطط التنظيمي المعد لهذه الغاية ، كما تقرر اللجنة المحلية تغيير صفـــة استعمال المنطقة المستثناة سكن ا الى سكـــن ج وكذلك تغيير صفة استعمال الجزء المصنف صناعـــات عامة الى سكن ج وذلك كون الابنية الموجودة علـــى الواقـــع سكنيـــة .

يعلـــن لاطـــلاع العمـــوم بـــان اللجنـــة اللوائية للتنظيـــم قـــررت بقرارهـــا رقـــم ٢٢٢ لسنة ١٩٩٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي واعلان ايداعـــه للاعتراض لـــدة شهرين من تاريخ نشره بالجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطـــلاع على المخططـــات التنظيمية الموجودة لـــدى اللجنـــة المحلية وتقديـــم اعتراضاتهم اذا كان مـــا يوجـــب الاعتراض مدعمـــه بالوثائـــق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الزرقاء رقم ٢٦–٣١ تاريخ ١٩–٨–١٩٩١ المتضمن المخطط التنظيمي والمتعلق بفتح استمرارية المدخل الافرازي والمار من امام القطعة رقم ٤١٢٩ ، ٤١٣٦، ٤١٣٢ الى ان يصل الى شارع ال ٢٦م مارا من القطعة رقم ٢٠٩٥ من حوض ٤ البتراوي الجنوبي لوحة ١٧ والفضلة المقابلة لهذه القطعة تقرر اللجنة المحلية للتنظيم الموافقة على فتح استمرارية المدخل المذكور وبعرض ستة امتار الى ان يصل الى شارع ال ٢٦م وكما هو محبر بالمداد الاحمر على المخطط التنظيمي والمعد لهذه الغاية .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٩٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه منه اعلاه مع المخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الزرقاء رقم ٩–١٠ تاريخ ٢١–٣–١٩٩٠ المتضمن المخطط التنظيمي والمتعلق بتعديل مسار شارع ال ٢٠م والواقع في لوحة ٦ التنظيمية والقائم على جزء منه الغرفة التجارية لمدينة الزرقاء والقاعة الهاشمية والحديقة التابعة لها والتي هي ضمن املاك بلدية الزرقاء ولكون هذا الشارع غير مستغل ومغلق من قبل القوات المسلحة الاردنية نهائيا ، تقرر اللجنة المحلية للتنظيم تعديل مسار الشارع الى الجهة الشرقية من القطع ذوات الارقام ٢٣٣٧، ٢٣٣٨، ٢٣٣٩ لوحة ٥ من اراضي خربة خو وتخفيض سعته الى ١٤م وذلك تفاديا لهدم هذه الابنية القائمة على هذه القطع وحسب المخطط المعد لهذه الغاية .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه منه اعلاه مع المخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الزرقاء رقم ٢٤–٤٦ تاريخ ٢٤–٢–١٩٩٢ المتضمن المخطط التنظيمي والمتعلق بتحويل وصلة شارع طاش من الجهة الغربية فقط ابتداء من القطعة رقم ٣٧ من حوض ١٠ البلد وحتى بداية سور المدرسة الثانوية للبنين الواقعة على التقاء شارع الملك عبدالله مع شارع طاش من سكن د الى تجاري طولي بعمق ١٢م علما بان بنك الاسكان قام بانشاء مجمع تجاري على هذا الشارع ونظرا لكون استمرارية الشارع المذكور منظم تجاري طولي من الجهة الشرقية ولم يبق سوى هذا الجزء من الشارع، تقرر اللجنة المحلية للتنظيم الموافقة على تحويل الشارع المذكور من سكن د الى تجاري طولي حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٩٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه منه اعلاه مع المخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة الزرقاء رقم ٣٧–٢١ تاريخ ٨–٦–١٩٩٢ المتضمن المخطط التنظيمي والمتعلق بفتح طريق بعرض ٦م من القطع ٦٧١ ، ٦٧٢ من حوض ١١ ظهرة عوجان وذلك لخدمة المواطنين من اهالي الحي بحيث يسهل وصولهم الى الاوتستراد عن طريق الشارع الافرازي المربوط بالاوتستراد مباشرة بعرض ١٢م تقرر اللجنة المحلية للتنظيم الموافقة على فتح الطريق بعرض ٦م من القطع ذوات الارقام ٦٧١، ٦٧٢ من حوض ١١ ظهرة عوجان والمحبر بالمداد الاحمر على المخطط المرفق .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٩٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في مجلس قروي الكمشه والميدان والبيره والمقشاه رقم ١٢ تاريخ ١٦–١٢–١٩٩١ المتضمن المخطط التنظيمي والمتعلق بالطلب المقدم من المواطن محمد عبد الكريم سالم الزواهرة لايصال الطريق الى منزله لغايات الخدمات وتثبيتها حسب المخطط المرفق والمشار اليه بالمداد الاحمر . تقرر اللجنة المحلية للتنظيم الموافقة على ايصال الطريق المذكورة اعلاه .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٩٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

اعلانات

صادرة عن محافظ المفرق رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة المفرق السيد خالد البواليز

اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي المدور رقم ٢٧ لعام ١٩٩٢ والمتعلق بطلب اعتماد الطرق المقترحة في حوض ام جرين بلدة المدور لغايات ايصال الخدمات .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي المدور وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي ام السرب رقم ٢٨ تاريخ ٢٥–٦–١٩٩٢ والمتعلق باقتراح استحداث طريق بسعة ٤م لتخدم القطع المجاورة وحسب المخطط المقترح .

واطلعت اللجنة اللوائية على قرارها السابق رقم ١٥٥ لعام ١٩٩١ والمتعلق بنفس الموضوع والذي تم اعلانه للاعتراض في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين وحيث لم يتقدم احد بالاعتراض خلال المدة القانونية .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار [illegible] مجلس قروي حايوة المسارحة رقم ٢٤ لسنة ٩٢ والمتعلق [illegible] المخطط التنظيمي لبلدة حايوة المسارحة وحسب المخططات المرفقة .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة [illegible] اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي [illegible] خلال المدة القانونيـــة .

اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية حيان الرويبض رقم ١-٢٥-٩٢ والمتعلق بطلب اضافة القطع ذوات الارقام ٢١، ٢٢، ٢٣ حوض ١٢ من اراضي حيان الرويبض التنظيم وحسب الترسيم المرفق .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية حيان الرويبض وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونيـــة .

اعـــــــــلان

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الطفيلة قد اطلعت على قرارها السابق رقم ١٩ لسنة ١٩٩٢ والمتضمن الموافقة على زيادة سعة الطريق الزراعي ٣م المار في القطع ذوات الارقام ٣١٦، ٣١٧، ٤٠٨، ٢٨٨، ٢٨٧ حوض رقم ٢٤ البيضاء في بلدة العين البيضاء لتصبح [illegible] دخله تنظيمية بسعة ٤م لخدمة المواطنين في الحي وربط الشوارع التنظيمية الموجودة في المنطقة وكما هو موضح على المخطط المعد لهذه الغاية وبعد اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٨٢٠ تاريخ ١١-٤-١٩٩٢ وجريدتي الراي رقم ٧٨٩٣ والشعب رقم ٣١٩٨ تاريخ ١٤-٣-١٩٩٢ ولم يتقدم احد بالاعتراض وفقا لقرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي العين البيضاء رقم ٢٥ تاريخ ٢٢-٦-١٩٩٢ .

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ٤٠ لسنـــة ١٩٩٢ الموافقة على احداث هذه الدخله ووضعها موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميــة وجريدتين محليتيــن .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الطفيلة
محافـــظ الطفيلـــة
خالـــد البوايـــز

اعلانــــــات

صادرة عن محافظة الطفيلة [illegible]

○ يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد قررت بقرارها رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٢ الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من سكن ج الى سكن د للقطع ذوات الارقام ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ١٤، ١٥ حوض رقم ١٢ رواث وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وذلك لازالة الشيوع وتسهيل الافراز بين الشركاء .

وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط في مبنى بلدية غرندل وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي غرندل خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومة بالمخططات والوثائق التوضيحيـة .

○ يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد قررت بقرارها رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٢ وبعد توصية اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي القادسية الموافقة على الغاء الشارع بسعة ١٢م المار في القطعة رقم ١٠٤ حوض رقم ١٣ وادي الماء لصعوبة تنفيذه على الواقع ولعدم الحاجة له وحسب المخطط المعد لهذه الغايـــة .

وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط في مبنى بلدية القادسية وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي القادسية خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومة بالمخططات والوثائق التوضيحية .

○ يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية التنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد قررت بقرارها رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٢ وبعد توصية اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي ام سراب الموافقة على الغاء جزء من الشارع التنظيمي بسعة ١٢م المار في القطعة رقم ١٢١ حوض رقم ١ اللبون وتخفيض سعة الجزء الآخر الى ٦م واحداث نهاية مغلقة كون هذا الشارع يقتطع اشجار مثمرة ولعدم الحاجة له وتغيير صفة الاستعمال من مدارس الى سكن ريفي لجزء من هذه القطعة لعدم الحاجة له بموجب كتاب التربية والتعليم لمحافظة الطفيلة رقم ط-٥-٧-١٥٦٩ تاريخ ٨-٩-١٩٩٢ وحسب المخطط المعد لهذه الغاية .

وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذه التعديلات في مبنى مجلس قروي ام سراب وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي ام سراب خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومة بالمخططات والوثائق التوضيحيـة .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد قررت بقرارها رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٢ وبعد توصية اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي غرندل الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من سكن ج الى سكن د للقطع ذوات الارقـام ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ١٤، ١٥ حوض رقم ١٢ رواث وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وذلك لازالة الشيوع وتسهيل الافراز بين الشركاء

وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة خمسة عشر يومـا اعتبـارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط في مبنى بلديـة غرندل وتقديـم اعتراضاته واقتراحاتـه الى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلـدي غرندل خـلال المدة القانونيـة للاعتراض مدعومــه بالمخططات والوثائـق التوضيحية .

اعــــــــلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المـــــدن والقرى والابنيه في لواء جرش قد اطلعت على قــــرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في قرية جبا رقم ٩ــ٩١ تاريخ ٤ــ٦ــ١٩٩١ والمتضمن تعديل الدخلة عرض ٦م تلاشيا لهدم البناء الواقع في سعتها .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة وازاحة الدخلـــة تلاشيا لهدم البناء الواقع في سعتها وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفـــــي جريدتين محليتين حيث يجوز لذوي العلاقة الاطـــلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لرئيس اللجنة المحلية في جبا خلال المدة القانونية المذكورة .

متصرف لـــواء جرش

احمد اللـــــوزي

رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية للواء جـــــرش

اعــــــــلان

يعلـــن لاطـــلاع العمـــوم في بلـــدة صخـــــرة بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثـــــت قرار اللجنـــــة المحليـــــة في بلـــدة صخـــــره رقم ٢٤ بند رقم ــاـ تاريخ ٤ــ١٠ــ١٩٩٠ المتضمن الموافقة على استبدال الدخلـــة المنظمة فـــــي الحوض رقم ١٨ من اراضي صخرة بدخله اخـــرى من الجهة الشرقيةوبعرض ٤م وذلك حسب الترسيـــم المعـــد لذلك .

قررت لجنـــة التنظيم اللوائية بلـــواء عجلـــون الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتـــراض لـــدة شهرين بالجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتيـــن ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيـــم المحلية في بلدة صخرة ضمن المـــدة القانونيـــــة على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتيــــــــــة .

خلـف المحاسنـة

متصرف لواء عجلـــون

رئيس لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون

اعــــــــلان

يعلـــن لاطـــلاع العمـــوم في قريتي سامتا وعفنابان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلـــون بصفتهـــــا لجنة تنظيم محلية ولوائية بحثت المخطط الوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــــة رقم ع ــ٢ــ٥ــ٣ــ٤ــ١٧٦٠ تاريخ ٢٠ــ٩ــ١٩٩٢ المتضمن احداث طريق بعرض ٤م بالقطعة رقم ٥ من حوض رقم ٨ من اراضي سامتا وعفنــــا .

قررت لجنـــة التنظيم اللوائية بلـــواء عجلـــون بصفتها لجنة تنظيـــم محليـــة ولوائيـــــــــــة الموافقة على احداث هذا الطريق واعلان ذلك للاعتراض لـــدة شهرين بالجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتيـــن ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى سكرتير لجنة التنظيم اللوائية في متصرفية لواء عجلون ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحيـــــــة والاوراق الثبوتيـــــة .

د. سعد الـــوادي

متصرف لواء عجلـــون

رئيس لجنة التنظيم اللوائية للواء عجلون

اعــــــــلان

يعلـــن لاطـــلاع العمـــوم في بلـــدة راســـون بان لجنة التنظيـــم اللوائية بلواء عجلـــون بحثـــت قرار اللجنـــة المحليـــــة في بلـــدة راســــون رقم ٢٢ تاريخ ١٣ــ٧ــ١٩٩٢ المتضمن الموافقة علـــى الغاء الدخله المارة بأرض السيد سعد عقله خرابشـــه والسيد احمد عبدالله ذياب وحسب الترسيم المعد لذلك .

قررت لجنـــة التنظيم اللوائية بلـــواء عجلـــون الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتـــراض لـــدة شهرين بالجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتيـــن ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيـــم المحلية في بلدة راســـون ضمـــن المدة القانونيـــة على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتيـــــــــة .

متصرف لواء عجلـــون

د. سعد الـــوادي

رئيس لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون

اعــــــــلان

يعلـــن لاطـــلاع العمـــوم في بلـــدة راســـون بان لجنة التنظيـــم اللوائية بلواء عجلـــون بحثـــت قرار اللجنـــة المحليـــــة في بلـــدة راســـون رقم ٣٧ تاريخ ١٧ــ٧ــ١٩٩٢ المتضمن الموافقة علـــى استبدال الدخله المارة بالقطع ٢١٣ ، ٢١٤ والعائـــدة للسيد محمد احمد مصطفى عزام بالدخلة المفتوحـــه والمعبدة والمارة بالقطع المذكورة اعلاه وحسب الترسيم المعد لذلـــــــك .

قررت لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون الموافقة على الغاء هذه الدخله الغير مفتوحه واستبدالها بالدخلـــة المفتوحةوالمعبدةوالمارة بنفس القطع واعلان ذلك للاعتراض لـــدة شهرين بالجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتيـــن ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيـــم المحلية في بلدة راســـون ضمـــن المدة القانونيـــة على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتيـــــــــة .

متصرف لواء عجلـــون

د. سعد الـــوادي

رئيس لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون

اعلانـــــــات

صادرة عن متصرف لواء مادبا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبـــــا السيد مصلـــــح الطراونة

● يعلن للاطلاع بمقتضى احكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا بعد ان اطلعت علـــى قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الجديدة وبلوطة رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢ المتضمنة انتهاء مدة اعـــــلان استحداث طريق تنظيمي بسعة ثمانية امتار من القطعة رقم ٢ حوض رقم ٤ من اراضي قرية الجديدة وبلوطة حيث انتهت المدة القانونية للاعتراض ودون ان يتقدم اي احد باعتراض على ذلك .

تقرر اللجنة الموافقة على استحداث الطريق المشـــــار اليها اعلاه ووضعها موضـــع التنفيذ خلال مدة خمســـة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــــة وجريدتين محليتيـــــــن .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لـــواء مادبا انهـــا قررت الموافقـــة علـــــــى تخفيض سعة الشارع التنظيمـــــي المار بالقطع ذوات الارقام ٢٦٣ ، ٢٦٤ من حوض رقم ٣ من اراضي بلدة المامونية من سعة ١٢م الى سعة ١٠م مع ازاحته الـــى الجهة الغربية كما هو مرسم على المخطط المعد لهـــذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض عليه . لدى اللجنـــة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي المامونية .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمـــي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتيـــن حتـــى اذا مـــا يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــة في المكان المشار اليـــه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمـــــة .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على تحويل القطعة رقم ٨ حوض رقم ١ من اراضي ... المشقر من سكن ... الى ... وايداع اعلانه للاعتراض عليه . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي المشقـــــــر .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتيــن حتــى اذا مــا يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليــة في المكان المشار اليــه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمـــــــة .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لـــواء مادبا انهــا قررت الموافقــة علـــــــى تحويل منطقة الشارع الرئيسي في بلدة الفيصلية مـــن سكن الى تجاري ... على المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض عليه . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي الفيصلية .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتيــن حتــى اذا مــا يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليــة في المكان المشار اليــه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمـــــــة .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لـــواء مادبا انهــا قررت الموافقــة علـــــــى تخفيض سعة الشوارع المارة بالحوض رقم ٨ من اراضي قرية الفيصلية كما هي مرسومه على المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانــــه للاعتراض عليـــــــــــه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي الفيصلية

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتيــن حتــى اذا مــا يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليــة في المكان المشار اليــه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمـــــــة .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لـــواء مادبا انهــا قررت الموافقــة علـــــــى تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ٧٣٦ حوض رقم ١٥ من اراضي قرية لب من سعة ١٢م الى سعة ١٠م وايداع اعلانه للاعتراض عليه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي لـــــــب .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتيــن حتــى اذا مــا يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليــة في المكان المشار اليــه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمـــــــة .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لـــواء مادبا انهــا قررت الموافقــة علـــــــى تحويل القطعة رقم ٩ حوض رقم ١ من اراضي بلـــــدة المامونية من زراعي داخل التنظيم الى سكن ج وايداع اعلانه للاعتراض عليه لدى اللجنة المحلية للتنظيـــم والابنية في مجلس قروي المامونية .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتيــن حتــى اذا مــا يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليــة في المكان المشار اليــه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمـــــــة .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لـــواء مادبا انهــا قررت الموافقــة علـــــــى احداث شوارع ودخلات ضمن الاحواض ذوات الارقام ٦ ، ٧ من اراضي قرية دليلة الحمايده وايداع اعلانه للاعتراض عليه . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنيـــة في مجلس قروي دليله الحمايـــــده .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتيــن حتــى اذا مــا يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليــة في المكان المشار اليــه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمـــــــة .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لـــواء مادبا انهــا قررت الموافقــة علـــــــى تحويل القطعه رقم ٣٢ حوض رقم ٣ من اراضي بلدة المامونية من سكن ب الى سكن ج وايداع اعلانه للاعتراض عليه . لدى اللجنة المحلية التنظيم والابنيـــة في مجلس قروي المامونيـــــــة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتيــن حتــى اذا مــا يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليــة في المكان المشار اليــه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمـــــــة .

اعـــــــــــلان

يعلن للعموم بان لجنـــة التنظيم اللوائية للـــواء الكورة اطلعت على قـــــرار اللجنة المحلية رقـــــم ١٠ لعام ٩٢ في بلدة زمال والمتضمن : تحويـــل منطقة المباني العامة الى سكن د .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعـــــلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريــــخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديـــم اعتراضاتهم الـــــى اللجنة المحلية في مجلـــس قروي زمال خلال المـــدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

عـــارف ابو كركـــي
متصرف لواء الكورة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيـــم والابنية للواء الكورة

اعـــــــــــلان

يعلن للعموم بان لجنـــة التنظيم اللوائية للـــواء الكورة اطلعت على قـــــرار اللجنة المحلية رقـــــم ١٦ لعام ١٩٩١ في بلدة جفين والمتضمن : الغاء جزء من الشارع سعة ١٠م والمتجه شرق – غرب وتعديل جزء اخر منه والمتجه شمال – جنوب المار بـــــارض مدرسة بنات جفين الاساسية .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعـــــلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريـــــخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديـــم اعتراضاتهم الـــــى اللجنة المحلية في مجلـــس قروي جفين خلال المـــــدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

عـــارف ابو كركـــي
متصرف لواء الكورة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيـــم والابنية للواء الكورة

اعلان

يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٢٦-٩ لعام ١٩٩١ في بلدة كفرعوان والمتضمن :-
تغيير صفة استعمال للمنطقة من سكن زراعي الى منطقة السكن المجاور سكن ب في القطع المستثناة من التسوية من حوض رقم ٢ البلد والقطع المسجلة ذوات الارقام : ٢٩، ٤٩، ٥٠، ٣٢، ٣٤، ٣١، ٥٨، ٥٧، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١ .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفر عوان خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

عارف ابو كركي
متصرف لواء الكورة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الكورة

اعلانات
صادرة عن متصرف لواء بني كنانة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانة
السيد عبداللطيف الطراونة

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في بلدة سما الروسان رقم ٢٣-٢ تاريخ ٢٨-١٠-١٩٩٢ والمخططات التوضيحية والمتضمنة تعديل مسار الشارع عرض ١٢م المتجه شرقا وغربا مارا من القطعة رقم ١٢ حوض رقم ١٩ العزوه من الحوض رقم ١٥ المستثنى من التسوية بحيث يتم ازاحته وتعديله الى الجهة الجنوبية مع تخفيضه من ١٢م الى ٦م ، قررت اللجنة اللوائية الموافقة ، واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة سما الروسان خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في بلدة ابو اللوقس رقم ٣١ تاريخ ١-١٠-١٩٩٢ والمخططات التوضيحية والمتضمنة تعديل الدخله التنظيمية سعة ٤م وتثبيتها حسب الواقع بنفس العرض لرفع الضرر عن منزل السيد محمود محمد موسى .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة ونشره للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ابو اللوقس خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في بلدة سما الروسان رقم ١٧-٢ تاريخ ٤-٨-١٩٩٢ والمخططات التوضيحية والمتضمنة الغاء الطريق عرض ٤م المتجه شرقا وغربا المار ما بين القطعتين ٢١، ٢٢ من الحوض رقم ٧ منزل جروان والاستعاضة عنها بدخله تتجه نحو الشرق تمر من نفس القطعتين وبنفس العرض ٤م .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة سما الروسان خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في بلدة ملكا رقم ١٩ لسنة ١٩٩٢ والمخططات التوضيحية المتضمنة احداث طريق بسعة ٤م في القطعة رقم ٥ حوض رقم ١٣ . قررت اللجنة اللوائية الموافقة ونشره للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ملكا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في بلدة حريما رقم ٤٦ لعام ١٩٩٢ والمخططات التنظيمية والمتضمنة الغاء الدخله المارة بالقطعة رقم ٣٩ حوض رقم ١٩ الربيعي والقطعة رقم ١ حوض رقم ١٠ العرايس الجنوبية. قررت اللجنة اللوائية الموافقة واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حريما خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في بلدة عقربا رقم ٤٤ تاريخ ٢٠-١٠-١٩٩٢ والمخططات التوضيحية والمتضمنة الغاء الشوارع الملونة باللون الازرق في القطعة رقم ٦ حوض رقم ١١ وتثبيت الشوارع الملونة باللون الاحمر من نفس القطعه وكذلك تحويل القطعه المذكورة الى تنظيمي وذلك حسب المخططات التوضيحية الموجودة لدى اللجنة المحلية في بلدة عقربا . قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تعديل الشوارع المذكورة فقط وعدم الموافقة على تحويل القطعه الى تنظيمي واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة عقربا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في بلدة ملكا رقم ٢١ لسنة ١٩٩٢ والمخططات التوضيحية المتضمنة تثبيت الطريق سعة ٦م في القطعة رقم ١٨ من حوض رقم ٦٤ كون الطريق مفتوحه على الواقع. قررت اللجنة الموافقة واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ملكا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في بلدة بيلا رقم ٧ لسنة ١٩٩٢ والمخططات التوضيحية والمتضمنة تعديل مسار الشارع التنظيمي عرض ١٢م المار بوسط القطعة رقم ٨ حوض رقم ١٣ بحيث تكون على حدود القطعة المذكورة من الجهة الشمالية وتخفيضه ليصبح ٨م بدلا من ١٢م مناصفة بين القطعه اعلاه والقطعه المجاورة قررت اللجنة اللوائية الموافقة واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم للجنة المحلية في بلدة بيلا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانة على قرار [illegible]
رقم ٦١ تاريخ ١٥–١٠–١٩٩٢ والمخططات [illegible] التنظيمي الواقع في
حوض البلد رقم ٢٢ من ١٢م الى ١٠م بواقع [illegible] الواقعة
جنوب الشارع الى سعة الشارع .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة واعلانه للاعتراض [illegible] في الجريدة
الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى اللجنة [illegible]
خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

اعلانــــــات

صادرة عن متصرف لواء القصر رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لــواء القصــر

السيد مخيمر فلاح مخيمــر

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء القصر قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة صرفا وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس بلـدي صرفا رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩٢ .

واستنادا لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ قـررت اللجنـة الموافقة على ازالة صفة المدارس عن القطعة رقـم ٣٠ حوض ٢٦ من اراضي امرع والمشمولة بالمخـطط التنظيمي الهيكلي لبلدة صرفا وتحويلها لسكن ـأ تبعا للسكن المجاور وايداع اعــلان التعديــل للاعتراض لـمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويحق لمن لهم مصلحة في الاعتراض الاطلاع على ذلــك فـي مكتــب رئيـس بلديــة صرفـا وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمــه بالخرائــط التوضيحيــة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء القصر قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلـدة القصـر وعلـى قرار اللجنــة المحليــة لمجلس بلدي القصر رقم ١٤ لسنة ١٩٩٢ م .

واستنادا لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ قـررت اللجنـة اللوائية الموافقة على تخفيض سعـة الكيرف للشارع التنظيمي سعة ٨م المتفرع من شارع السماكيــة والمحاذي للقطعه رقم ٣٠ حوض ١١ وذلك تلافيــا لهدم البنـاء الواقع بسعتــه وايداع اعلانـــه للاعتراض لـمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لمن لهم مصلحة في الاعتراض الاطلاع على ذلــك فـي مكتـب رئيـس بلديـة القصـر وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمــه بالخرائــط التوضيحيــة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء القصر قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة الجدعا وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الجدعا رقم ١٤ لسنة ١٩٩٢ م .

واستنادا لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ قـررت اللجنـة الموافقة على ما يلـي :-

١ ــ اعتماد الشارع المعبد المار بالقطع ذوات الارقام ٢٤، ٢، ٣، ٨، ١٣ وابقاءه حسب ما هو مرسـم بالمخطط التنظيمي بالقطع ١٨، ١٩، ٢٣، ٢٤ حوض ٥ حي ٤ المعارف وحسب المخطط المعد لذلــك

٢ ــ تخفيض الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٣، ٨، ٩، ١٠، من ١٢ ــ ٦ م حي ٤ المعارف وحسـب المخطط المعد لذلــك .

٣ ــ ابقاء الشارع المــار بالقطع ١، ٢، ٧، ٨ وجزء من القطعة رقم ٣ حوض ٥ حي ٤ المعارف وحسب ما هو موضـح بالمخطــط المعــد لذلــك وايــداع اعــلان التعديــلات اعــلاه للاعتراض لـمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويحق لمن لهم مصلحة في الاعتراض الاطلاع على ذلــك فـي مكتــب رئيـس مجلس قروي الجدعا وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمــه بالخرائــط التوضيحيــة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء القصر قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة الربه وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس بلــدي الربـه رقـم ١ لسنــة ١٩٩٢ م .

واستنادا لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ قـررت اللجنـة الموافقة على ما ورد بقرار المجلس البلدي وذلــك بالغاء الارتداد الامامي التجاري المقرر على المنطقـة التجارية ضمن القطعة رقم ٩٥ حوض ١٩ من اراضي الربة وتحويله لتجاري والقطعة الملاصقة وحسبمـا موضح بالمخطط المعد لذلك وايداع اعلان التعديـل للاعتراض لـمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويحق لمن لهم مصلحة في الاعتراض الاطلاع على ذلــك فـي مكتــب رئيـس بلديــة الربــة وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمــه بالخرائــط التوضيحيــة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء القصر قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة الجدعا وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الجدعا رقم ١٩ لسنة ١٩٩٢ بند رقم ١ .

واستنادا لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ قـررت اللجنـة الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطعتين رقمي ١٩، ٢٠ حوض ٥ حي البيادر رقم ٢ وحسب المخطط المعد لذلــك وايــداع اعــلان التعديــل للاعتراض لـمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويحق لمن لهم مصلحة في الاعتراض الاطلاع على ذلــك فـي مكتــب رئيـس مجلس قروي الجدعا وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمــه بالخرائــط التوضيحيــة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء القصر قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لمجلس قروي حمود وعلى قرار اللجنــة المحلية لمجلس قروي حمود رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ .

واستنادا لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ قـررت اللجنـة الموافقة على الغاء صفة الساحات عن الجزيــرة وتحويلها لاحكام سكن د للمنطقـة الواقعة ضمـن حوض رقم ٤ البلد حي البيادر على ان يتم بيعهـا لاصحاب القطع المجاورة مع احداث دخله ضمنهـا تتصل مع الدخله الافرازية المؤدية للقطعة ١٥٣ حوض ٤ وحسب المخطط المعد لذلك وايداع اعلان التعديـل للاعتراض لـمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويحق لمن لهم مصلحة في الاعتراض الاطلاع على ذلــك فـي مكتــب رئيـس مجلس قروي حمود وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمــه بالخرائــط التوضيحيــة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء القصر [illegible] المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة الجدعا وعلى قرار مجلس قروي الجدعا رقم ٣٤ [illegible] ١٩٩٢ [illegible] اللجنة اللوائية الموافقة على احداث طريق بسعة ٤م ضمن الطريق الزراعي [illegible] ٣ ، ٤ الملغى تنظيميا وذلك لخدمة المواطنين المجاورين على ان يتم بيع الجزء الملغى [illegible] المجاورة ضمن حوض رقم ٤ وايداع اعلانه للاعتراض [illegible] في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويحق لمن لهم مصلحة في الاعتراض الاطلاع على ذلك [illegible] مجلس قروي الجدعا وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمة بالخرائط [illegible] .

ضريبة الاستهلاك

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢–١–١٩٩٢ الموافقة على زيادة ضريبة الاستهلاك على مادة الاسمنت بواقع دينارين / طن لتصبح الضريبه ١٠ دنانير / طن اعتبارا من ٣–١–١٩٩٢ م .

قراران صادران عن وزير التموين

قرار رقم – ٤١ – لسنة ١٩٩٢

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة ب من المادة السابعه من قانون التموين رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢ اقرر ما يلي : —

اولا — يحدد سعر البيع الحر لمادة النخالة والزوان وكسر القمح والشوائب العلفية الاخرى من كافة مراكز توزيع الاعلاف في جميع انحاء المملكة بـ ٦٠ ستون دينارا للطن الواحد مشمولا .

ثانيا — تبقى اسعار النخالة والزوان وكسر القمح والشوائب العلفية لمالكي البطاقة العلفية بـ ٤٠ اربعون دينارا للطن مشمول .

ثالثا — تبقى اسعار بيع النخالة لوزارة التموين من المطاحن الخاصة ومطاحنة التموين بـ ٤٠ اربعون دينارا للطن مشمولة تسليم ظهر السيارة .

رابعا : على جميع المطاحن تقديم كشوفات يومية بانتاجها من النخالة والزوان وكسر القمح والشوائب العلفية وذلك حسب النموذج المعد من الوزارة .

خامسا — يمنع بيع اية كمية من النخالة والزوان وكسر القمح والشوائب العلفية الا باوامر تصدر من الوزارة .

سادسا — يلغي هذا القرار اي قرار سابق يتعارض مع مضمونه .

سابعا — يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من ٢٥–١٢–١٩٩٢ م .

ثامنا — كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها بالقانون اعلاه .

وزير التموين
محمد السقاف

قرار رقم – ٤٢ – لسنة ١٩٩٢

استنادا الى قرار مجلس الوزراء بالكتاب رقم ١٧–١١–١٤٨٥٤ تاريخ ١–١٢–١٩٩٢ .
وعملا باحكام الفقرة ب من المادة السابعة من قانون التموين رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢ اقرر ما يلي : —

اولا — تحديد اسعار بيع الحليب المجفف المستورد لحساب وزارة التموين ماركة — حليبنا — المدعومة فور تقديم الكوبونات الخاصة بهذه المادة الى مامور المستودع على النحو التالي : —

المادة	السعر بالجملة تسليم مستودعات الوزارة فلس	دينار	السعر لتاجر التجزئة فلس	دينار	السعر المدعوم للمستهلك فلس	دينار
حليب مجفف ماركة حليبنا بالكرتونه سعة ١٢ عبوه وزن واحد كغم للعبوة	٧٢٠	٠١٢	٩٠٠	٠١٢	١٠٠	٠٠١

ثانيا — يسرى هذا القرار فقط على التجار الذين يقدمون الكوبونات الخاصة بمادة الحليب لمستودعات وزارة التموين وتصرف لهم الكميات المماثلة للكوبونات المقدمة منهم .

ثالثا — يلتزم التجار بصرف الكوبونات الخاصة بالمادة اعلاه للمنتفع فورا وبدون تأخير بعد دفع القيمة بالسعر المدعوم .

رابعا — يلغي هذا القرار أي قرار سابق يتعارض مع مضمونه .

خامسا — يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من ١–١–١٩٩٣ .

سادسا — كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اعلاه .

وزير التموين
محمد السقاف

المحامون الشرعيون

— دفع المحامون الشرعيون المدرجة اسماؤهم ادناه رسوم المحاماه الشرعية لسنة ١٩٩٢ م .

قاضي القضاة
د. نوح علي سلمان

اسم المحامي

١ — السيد مروان عبدالكريم الحديدي
٢ — السيد خليل عصام خليل الدباس
٣ — السيد حمد فهد ابريقع ابو النعاج
٤ — السيد حسام عيد سلمان زريقات
٥ — السيد عدنان حسن حمد احمد الماضي
٦ — السيد رفيق محمد صبحي عبدالقادر
٧ — السيد محمد علي محمد شحادة الرومي
٨ — السيد عبدالكريم الخياط
٩ — السيد نضال خالد ابو فرحه

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء القصر قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة الجدعا وعلى قرار مجلس قروي الجدعا رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٢ وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على احداث طريق بسعة ٤م ضمن الطريق الزراعي الواقعة ضمن الحوضين ٣ ، ٤ الملغى تنظيميا وذلك لخدمة المواطنين المجاورين على ان يتم بيع الجزء الملغى مستقبلا لاصحاب القطع المجاورة ضمن حوض رقم ٤ وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويحق لمن لهم مصلحة في الاعتراض الاطلاع على ذلك في مكتب رئيس مجلس قروي الجدعا وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمه بالخرائط التوضيحية .

ضريبة الاستهلاك

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢–١–١٩٩٣ الموافقة على زيادة ضريبة الاستهلاك على مادة الاسمنت بواقع دينارين / طن لتصبح الضريبة ١٠ دنانير / طن اعتبارا من ٢–١–١٩٩٣ م .

قراران صادران عن وزير التموين

قرار رقم – ٤١ – لسنة ١٩٩٢

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة ب من المادة السابعة من قانون التموين رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢ اقرر ما يلي : –

اولا – يحدد سعر البيع الحر لمادة النخالة والزوان وكسر القمح والشوائب العلفية الاخرى من كافة مراكز توزيع الاعلاف في جميع انحاء المملكة بـ ٦٠ ستون دينارا للطن الواحد مشولا .

ثانيا – تبقى اسعار النخالة والزوان وكسر القمح والشوائب العلفية لمالكي البطاقة العلفية بـ ٤٠ اربعون دينارا للطن مشـــول .

ثالثا – تبقى اسعار بيع النخالة لوزارة التموين من المطاحن الخاصة ومطحنة التموين بـ ٤٠ اربعون دينارا للطن مشولة تسليم ظهر السيارة .

رابعا : على جميع المطاحن تقديم كشوفات يومية بانتاجها من النخالة والزوان وكسر القمح والشوائب العلفية وذلك حسب النموذج المعد من الوزارة .

خامسا – يمنع بيع اية كمية من النخالة والزوان وكسر القمح والشوائب العلفية الا باوامر تصدر من الوزارة .

سادسا – يلغي هذا القرار اي قرار سابق يتعارض مع مضمونه .

سابعا – يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من ٢٥–١٢–١٩٩٢ م .

ثامنا – كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها بالقانون اعلاه .

وزير التموين
محمد السقاف

قرار رقم – ٤٢ – لسنة ١٩٩٢

استنادا الى قرار مجلس الوزراء بالكتاب رقم ١٧–١١–١١–١٤٨٥٤ تاريخ ١–١٢–١٩٩٢ . وعملا باحكام الفقرة ب من المادة السابعة من قانون التموين رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢ اقرر ما يلي : –

اولا – تحديد اسعار بيع الحليب المجفف المستورد لحساب وزارة التموين ماركة – حليبنا – المدعومة فور تقديم الكوبونات الخاصة بهذه المادة الى مامور المستودع على النحو التالي : –

المـــادة	السعر بالجملة تسليم مستودعات الوزارة		السعر لتاجر التجزئة		السعر المدعوم للمستهلك	
	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
حليب مجفف ماركة حليبنا بالكرتونه سعة ١٢ عبوه وزن واحد كغم للعبوة	٧٢٠	٠١٢	٩٠٠	٠١٢	١٠٠	٠٠١

ثانيا – يسرى هذا القرار فقط على التجار الذين يقدمون الكوبونات الخاصة بمادة الحليب لمستودعات وزارة التموين وتصرف لهم الكميات المماثلة للكوبونات المقدمة منهم .

ثالثا – يلتزم التجار بصرف الكوبونات الخاصة بالمادة اعلاه للمنتفع فورا وبدون تاخير بعد دفع القيمة بالسعر المدعوم .

رابعا – يلغي هذا القرار اي قرار سابق يتعارض مع مضمونه .

خامسا – يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من ١–١–١٩٩٣ .

سادسا – كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اعلاه .

وزير التموين
محمد السقاف

المحامون الشرعيون

– دفع المحامون الشرعيون المدرجة اسماؤهم ادناه رسوم المحاماه الشرعية لسنة ١٩٩٢ م .

قاضي القضاة
د. نوح علي سلمان

اسم المحامي

١ – السيد مروان عبدالكريم الحديدي
٢ – السيد خليل عصام خليل الدباس
٣ – السيد حمد فهد ابريقع ابو النعاج
٤ – السيد حسام عيد سلمان زريقات
٥ – السيد عدنان حسن حمد احمد الماضي
٦ – السيد رفيق محمد صبحي عبدالقادر
٧ – السيد محمد علي محمد شحادة الرومي
٨ – السيد عبدالكريم الخياط
٩ – السيد نضال خالد ابو فرحه

المطالبات

اعــــــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مــن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقــــم ١١ لسنـــــــة ١٩٧٣ يرجـــى مــــــن :ـــ الدكتور سليمان احمد سليمان وكفيله امين شقـــير المبادرة لدفع المبلغ المطلوب منهما والبالغ قيمتـــــــه ١٦٠٨٩ دينارا و ٣٨١ فلسا الى مدير ماليــــــة محافظـــــة اربد .

خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعـــــلان فـــــي الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية .

باسل جردانه
وزير المالية

اعــــــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مــن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقــــم ١١ لسنـــــــة ١٩٧٣ يرجـــى مــــــن :ـــ
السادة مؤسسة موتوكيف للمقاولات العامة المبادرة لدفع المبلغ المطلوب منهم والبالغ قيمـه ٦٨٠٧٨٣ دينارا و ٠٠٥ فلسات الى قسم تحصيل الاموال الاميرية فـــي هـــــذه الوزارة .

خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعـــــلان فـــــي الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية .

باسل جردانه
وزير المالية

اعــــــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مــن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقــــم ١١ لسنـــــــة ١٩٧٣ يرجـــى مــــــن :ـــ
المذكورين ادناه المبادرة الى دفع المبالغ المطلوبة منهـم لحساب الايرادات الى محاسب مالية الاغوار الشمالية خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعـــــلان فـــــي الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية .

باسل جردانه
وزير المالية

اسم المكلف	اسم الكفيل	المبلغ المطلوب فلس	المبلغ المطلوب دينار
احمد محمد مزمل المستريحي	محمد احمد مزمل المستريحي	٠٠٠	١٩٠٤
سناء ضرغام احمـــد بني عبدالنبي	والدهـــا	٠٠٠	٨٠٠
مريم حسن احمـــد رستــــم	لا يوجـــد	٦٩٥	٠٠٢٧
ايمان خليل سليمان ابو سمرة	والدهـــا	٠٠٠	١٤٤٠
سالم كليب محمود العبيدات	لا يوجـــد	٨٩٥	١٥٦

اعــــــــلان

اعلن الى السادة المدرجة اسماؤهم بادناه بانـــه قد تحقق عليهم بالاستناد لاحكام المادة رقم ٢٤ مــــن قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ ضريبة تحسين عن عقاراتهم المبينة ارقامها ازاء اسم كل منهم بادنـــاه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرا عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطـــع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامة المـــارة امام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام الامانة بانجاز اشغال فتح وتزفيت هذه الشـوارع .

وعليه فانني ارجو من المالكين المذكورة اسماؤهم تاليا دفع الضريبة المطلوبة منهم الى صندوق الامانـــة كما هو موضح تفصيله ازاء اسم كل منهم بادنـــــاه علما ان الامانة تمنح خصما تشجيعيا مقداره ٢٥٪ من هذا المبلغ لمن يبادر بالدفع خلال سنة واحدة من تاريخ نشر هذا الاعلان و ١٥٪ لمن يبادر بالدفع خـــــلال السنـــــة الثانيـــة .

امـــين عمـــان
محمد بشير

قيمة ضريبة التحسين المفروضة فلس	دينار	رقم القطعه	رقم الحوض واسمـــه	تاريخ انجـــاز الاشغـــال	رقـــم اللوحه	اســم المالـــــك
٥٠٠	٠٧٦٠	٣٩٨	٣ تلعة عيال سليمان	١٠ـــ٨ـــ١٩٩٢	٢	نواف مفلح نايف السليمـــان
٧٥٠	٧٦٥	٣٩٩	٣ تلعة عيال سليمان	١٠ـــ٨ـــ١٩٩٢	٢	سعد الدين شاكر هرماس
٧٥٠	٧٥٣	٤٠٠	٣ تلعة عيال سليمان	١٠ـــ٨ـــ١٩٩٢	٢	فتحي محمد يوسف عمـــر
٥٠٠	٧٠٩	٤٠٨	٣ تلعة عيال سليمان	١٠ـــ٨ـــ١٩٩٢	٢	نواف مفلح نايف السليمـــان
٧٥٠	٧٢٠	٤١٠	٣ تلعة عيال سليمان	١٠ـــ٨ـــ١٩٩٢	٢	نواف مفلح نايف السليمـــان
٢٥٠	٧٠٧	٤١١	٣ تلعة عيال سليمان	١٠ـــ٨ـــ١٩٩٢	٢	نواف مفلح نايف السليمان وشريكته
٢٥٠	٩٥٩	٦٠٤	٣ تلعة عيال سليمان	١٠ـــ٨ـــ١٩٩٢	٢	خليل النوفان السليمـــــان
٥٠٠	١٣٩٠	٤٢١	٣ تلعة عيال سليمان	١٠ـــ٨ـــ١٩٩٢	٢	نواف مفلح نايف السليمـــان
٥٠٠	١٢٦١	٤١٩	٣ تلعة عيال سليمان	١٠ـــ٨ـــ١٩٩٢	٢	نايف مفلح نايف العساف
٧٥٠	٧٥٢	٤١٨	٣ تلعة عيال سليمان	١٠ـــ٨ـــ١٩٩٢	٢	نايف مفلح نايف العساف
٥٠٠	٧٢٩	٤١٦	٣ تلعة عيال سليمان	١٠ـــ٨ـــ١٩٩٢	٢	حنا غندور انطون حداد وشريكه
٠٠٠	٧٥٢	٤١٤	٣ تلعة عيال سليمان	١٠ـــ٨ـــ١٩٩٢	٢	نواف مفلح نايف السليمـــان
٥٠٠	٨١٤	٤١٣	٣ تلعة عيال سليمان	١٠ـــ٨ـــ١٩٩٢	٢	محمد حسين علي بني هاني
٥٠٠	٧٧٨	٤١٢	٣ تلعة عيال سليمان	١٠ـــ٨ـــ١٩٩٢	٢	نبيل عبدالفتاح عبدالرحمن سلامه
٠٠٠	٧٥٠	٤٠٩	٣ تلعة عيال سليمان	١٠ـــ٨ـــ١٩٩٢	٢	عزه عبدالرحيم محمد حامد
٠٠٠	٧٨٠	٧٦٥	٣ تلعة عيال سليمان	١٠ـــ٨ـــ١٩٩٢	٢	نبيل حسين ابو طاعة وشريكه

هكذا من الاصل

اسم المالك	رقم اللوحه	تاريخ انجاز الاشغال	رقم الحوض واسمه	رقم القطعه	قيمة ضريبة التحسين المفروضة دينار	فلس
نادية محمد عياش وشريكتها	٢٢	١٦—٨—١٩٩٢	١٥ الصويفية	٣٠٠٠	٢٨٨	٠٠٠
نادية محمد عياش وشريكتها	٢٢	١٦—٨—١٩٩٢	١٥ الصويفية	٣٠٠١	١١١٦	٠٠٠
نادية محمد عياش وشريكتها	٢٢	١٦—٨—١٩٩٢	١٥ الصويفية	٣٠١٦	١٢٨٥	٥٠٠
نادية محمد عياش وشريكتها	٢٢	١٦—٨—١٩٩٢	١٥ الصويفية	٣٠١٧	١٩٠٠	٠٠٠
بشار جعفر سعيد تحاد قاخ	٢٢	١٦—٨—١٩٩٢	١٥ الصويفية	٣١٦٥	٦٢٤	٠٠٠
جادالله رضا الجوابــــرة	٢٢	١٦—٨—١٩٩٢	١٥ الصويفية	١٠٤٤	٢٥٠	٠٠٠
بشار جعفر سعيد تحاد قاخ	٢٢	١٦—٨—١٩٩٢	١٥ الصويفية	١٠٤٣	٢٥٠	٠٠٠
احمد جعفر سعيد تحاد قـــاخ	٢٢	١٦—٨—١٩٩٢	١٥ الصويفية	١٠٤٢	٢٥٠	٠٠٠
رجائي حليم السلفيتي وشريكه	٢٢	١٦—٨—١٩٩٢	١٥ الصويفية	١٠٤١	٢٥٠	٠٠٠
رجائي حليم السلفيتي وشريكه	٢٢	١٦—٨—١٩٩٢	١٥ الصويفية	١٠٤٠	٢٥٠	٠٠٠
خيرالدين عبدالحليم سعيد الحاج احمد	٢٢	١٦—٨—١٩٩٢	١٥ الصويفية	١٠٥٤	٢٥٦	٠٠٠
محمد عبدالرزاق حسن وشريكته	٢٢	١٦—٨—١٩٩٢	١٥ الصويفية	١٠٥٥	٢٥٦	٠٠٠
برهان محمد خليل القطب وشريكه	٢٢	١٦—٨—١٩٩٢	١٥ الصويفية	١٠٥٦	٢٥٦	٠٠٠
بشار جعفر سعيد تحاد قاخ	٢٢	١٦—٨—١٩٩٢	١٥ الصويفية	١٠٥٧	٢٥٦	٠٠٠
سائبات جعفر سعيد تحاد قاخ	٢٢	١٦—٨—١٩٩٢	١٥ الصويفية	١٠٥٨	٢٣٤	٠٠٠
د. مسلم احمد قاســم	٢٢	١٦—٨—١٩٩٢	١٥ الصويفية	١٠٥٩	٢٤٧	٠٠٠
تيسير سليم محمود الكردي	٢٢	١٦—٨—١٩٩٢	١٥ الصويفية	٣٠٦٩	٣٩٨	٠٠٠
د. فؤاد قبعيــــــن	٢٢	١٦—٨—١٩٩٢	١٥ الصويفية	١٠٧٥	٢٥٦	٠٠٠
بشار جعفر سعيد تحاد قاخ	٢٢	١٦—٨—١٩٩٢	١٥ الصويفية	١٠٧٤	٢٥٦	٠٠٠
ربيعة عبدالحليم الحاج احمد	٢٢	١٦—٨—١٩٩٢	١٥ الصويفية	٣١٨٧	٥٠٦	٢٥٠
فؤاد لطف الله خوري	٢٢	١٦—٨—١٩٩٢	١٥ الصويفية	٣١٧٧	٤٨٠	٠٠٠
بشار جعفر سعيد تحاد قاخ	٢٢	١٦—٨—١٩٩٢	١٥ الصويفية	٣١٦٨	٤٤٣	٢٥٠
مروان صبحي خليل موسى	٢٢	١٦—٨—١٩٩٢	١٥ الصويفية	٣١٨٦	٣٩٦	٧٥٠
يونس صقــر شنـــك	٢٢	١٦—٨—١٩٩٢	١٥ الصويفية	٣٠٨٨	١٣٨٦	٠٠٠
ندى محمود عيــد شنك	٢٢	١٦—٨—١٩٩٢	١٥ الصويفية	٣٠٨٧	١٨١٩	٠٠٠

اسم المالك	رقم اللوحه	تاريخ انجاز الاشغال	رقم الحوض واسمه	رقم القطعه	قيمة ضريبة التحسين المفروضه دينار	فلس
سامي صقر شنك	٢٢	١٦—٨—١٩٩٢	١٥ الصويفية	٢٨٧٠	٧٧	٠٠٠
خيرالدين عبدالحليم سعيد الحاج احمد	٢٢	١٦—٨—١٩٩٢	١٥ الصويفية	١٠٧٨	٣٨٥	٠٠٠
عمر علي صقر شنك	٢٢	١٦—٨—١٩٩٢	١٥ الصويفية	٢٨٧٤	٧	٠٠٠
سائبات جعفر سعيد تحاد قاخ	٢٢	١٦—٨—١٩٩٢	١٥ الصويفية	١٠٣٩	٢٤٨	٠٠٠
انطون خليل دبانه	٢٢	١٦—٨—١٩٩٢	١٥ الصويفية	٢١٠٩	٣٣٢	٠٠٠
عودة بخيت العليـــان	٢٩	٣—١٠—١٩٩٢	٧ الدهامية	٢٠٥	٥٠٨	٠٠٠
عبدالرزاق عودة بخيت الحنيطي	٢٩	٣—١٠—١٩٩٢	٧ الدهامية	١٩٨	١٢٠٠	٠٠٠
عايد بخيت العليان وشريكه	٢٩	٣—١٠—١٩٩٢	٧ الدهامية	٢٠٤	٢٤٧٦	٠٠٠
عمر عودة بخيت الحنيطــي	٢٩	٣—١٠—١٩٩٢	٧ الدهامية	١٩٦	٧٣١	٠٠٠
محمد عودة بخيت الحنيطــي	٢٩	٣—١٠—١٩٩٢	٧ الدهامية	١٩٥	٧٦٨	٠٠٠
سليمان مجلي الحنيطي وشريكته	٢٩	٣—١٠—١٩٩٢	٧ الدهامية	٣٤٩	١٠٠٠	٠٠٠
سليمان مجلي خالد الحنيطي	٢٩	٣—١٠—١٩٩٢	٧ الدهامية	٣٢٠	٢٤٣	٠٠٠
سليمان مجلي خالد الحنيطي	٢٩	٣—١٠—١٩٩٢	٧ الدهامية	٣٢١	٣٣٢	٠٠٠
صالح سطعان سالم الرشيد	٢٩	٣—١٠—١٩٩٢	٧ الدهامية	٣١٥	٣١٦	٠٠٠
فلاح عبدربه الحنيطي وشريكته	٢٩	٣—١٠—١٩٩٢	٧ الدهامية	٣١٦	٣٢٩	٠٠٠
خضره سطعان سالم الرشيد	٢٩	٣—١٠—١٩٩٢	٧ الدهامية	٣١٧	٣٥٠	٠٠٠
اسماعيل محمد حسن صالـــح	٢٩	٣—١٠—١٩٩٢	٧ الدهامية	٣١٨	٣٤٦	٠٠٠
محمد عودة بخيت الحنيطي	٢٩	٣—١٠—١٩٩٢	٧ الدهامية	٢٠١	٥٧١	٠٠٠
يحيى عودة بخيت الحنيطــي	٢٩	٣—١٠—١٩٩٢	٧ الدهامية	٢٠٢	٦٨٢	٠٠٠
نوير عواد الزيادات وشركاه	٥	٢٢—٧—١٩٩٢	٤ الذهبية	٧٥	١٦٨٠	٠٠٠
هاني عايــد المجالي	٥	٢٢—٧—١٩٩٢	٤ الذهبية	١٨٩	٧٣٨	٠٠٠

مطالبـــــه

يتحقق على المدعو يوسف محمد حتمل مبلـــغ ٣٥٥٫٥٩٠ ثلاثماية وخمسة وخمسين دينارا و ٥٩٠ فلسا
وذلك سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقـــــم١٤٦ــ٩٢ تاريخ ٢٨ــ١١ــ١٩٩٢ .
فعلى المذكور المبادرة بدفع المبلغ خـــلال ستين يوما من تاريـــخ نشر المطالبه بالجريده الرسميـــة
تلافيا للاجراءات القانونيـــــة

مدير عـــام الجمارك

مطالبـــــه

يتحقق على المدعو تيسير ذياب سعيد علوان مبلغ ١٥٤٫٣٢٠ ماية واربعة وخمسين دينارا و ٣٢٠ فلسا
وذلك سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقــــــم١٠٥ــ٩١ تاريـــــــخ ٣٠ــ١١ــ١٩٩٢ م .
فعلى المذكور المبادرة بدفع المبلغ خـــلال ستين يوما من تاريـــخ نشر المطالبة بالجريدة الرسميـــة
تلافيا للاجراءات القانونيـــــة

مدير عـــام الجمارك

مطالبـــــه

يتحقق على كل من علي حميدان الغنام ومحمـــدمقبل الغنام مبلغ ٢٧٩٠ الفين وسبعماية وتسعيـــن
دينارا وذلك سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم٥٤ــ٨٧ تاريخ ٢٨ــ١١ــ١٩٩٢ .
فعلى المذكورين المبادرة بدفع المبلغ خـــلال ستين يوما من تاريـــخ نشر المطالبة بالجريدة الرسميـــة
تلافيا للاجراءات القانونيـــــة

مدير عـــام الجمارك

مطالبـــــــــــــة

يتحقق على كل من طلال عبدالرحمن سعيد يوسف وناصر يوسف احمد عويس مبلغ ١٨٨٫٠٩٠ ماية وثمانية
وثمانين دينارا و ٠٩٠ فلسا وذلك سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ١٠ــ٩١ تاريخ ٢٨ــ١١ــ١٩٩٢.
فعلى المذكورين المبادرة بدفع المبلغ خـــلال ستين يوما من تاريـــخ نشر المطالبة بالجريدة الرسميـــة
تلافيا للاجراءات القانونيـــــة

مدير عـــام الجمارك

مطالبـــــــــــــة

يتحقق على المدعو عماد فرح سماوي مبلغ ٣٠٢٠ ثلاثة الاف وعشرين دينارا سندا لقرار محكمة استئناف
الجمارك رقم ٥٥ــ٩١ تاريخ ٨ــ١٢ــ١٩٩١ م .
فعلى المذكور المبادرة بدفع المبلغ خـــلال ستين يوما من تاريـــخ نشر المطالبة بالجريدة الرسميـــة
تلافيا للاجراءات الرسميـــــــة .

مدير عـــام الجمارك

مطالبـــــــــــــة

يتحقق على كل من زهير ذيب محمد محمـــــــودزايد وعبدالكريم سالم سليمان الصلاحين وسعود حمود
سالم كوكش مبلغ ٤١٦٤ اربعة الاف وماية واربعـــــةوستين دينارا وذلك سندا لقرار محكمة الاستئنـــاف
رقم ٦ــ٩٢ تاريـــــــخ ٢٤ــ٢ــ١٩٩٢ م .
فعلى المذكورين المبادرة بدفع المبلغ خـــلال ستين يوما من تاريـــخ نشر المطالبة بالجريدة الرسميـــة
تلافيا للاجراءات الرسميـــــــة .

مدير عـــام الجمارك

مطالبـــــــــــة

يتحقق على المدعو محمود حميد الشمري مبلـــغ ٢٣٨٥٩ ثلاثة وعشرين الفا وثمانماية وتسعة وخمسين
دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٣ــ٩١ تاريـــــــخ ٣٠ــ١١ــ١٩٩٢ م .
فعلى المذكور المبادرة بدفع المبلغ خـــلال ستين يوما من تاريـــخ نشر المطالبة بالجريدة الرسميـــة
تلافيا للاجراءات الرسميـــــــة .

مدير عـــام الجمارك

اعـــــــــلان

استنادا لاحكام المادة ٦٠ مـــن قانون بنـــــك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة ب من المادة ٦ من القانـــون رقم ١١ لسنـــــة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنـــة ١٩٥٣ يرجى من السادة المذكورة اسماؤهم ادناه المبادرة الى دفع المبالغ المبينة ازاء اسمائهم بالاضافة الـــى مـــا يتحقق عليه من فوائد وعمولات وحتى الســـداد التام الى بنك الاسكان فرع الامانـــــــــــة خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمـــية والا ستتخذ بحقهـــم الاجـــراءات القانونيـــــة .

الاســــم	صفتــه	الفرع	المبلـــغ فلس دينار
المعتصم حابس موسى المعايطة	مقترض	الامانة	٤٨٠ ...
عماد محمد سعيد اسماعيل الحلواني	كفيل		

مدير عام بنك الاسكان

اعـــــــــلان

استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنـــــــك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة ب من المادة ٦ من القانـــون رقم ١١ لسنـــــة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنـــة ١٩٥٣ يرجى من السادة المذكورة اسماؤهم ادناه المبادرة الى دفع المبالغ المبينة ازاء اسمائهم بالاضافة الـــى مـــا يتحقق عليه من فوائد وعمولات وحتى الســـداد التام الى بنك الاسكـــان فرع شارع الجيش خـــلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمـــية والا ستتخذ بحقهـــم الاجـــراءات القانونيـــــة .

الاســــم	صفتــه	الفرع	المبلـــغ فلس دينار
عثمان حسن عبدالجليل شقير	مقترض	شارع الجيش	٠٧٠ ...

مدير عام بنك الاسكان

اعـــــــلان

استنادا لاحكام المادة ٦٠ مـن قانون بنـــك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة ب من المادة ٦ من القانـــون رقم ١١ لسنــــة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ يرجى من السادة المذكورة اسماؤهم ادناه المبادرة الى دفع المبلغ المبين ازاء اسمائهم بالاضافة الى مـــا يتحقق عليه من فوائد وعمولات وحتى الســداد التام الى بنك الاسكـــان فرع البوتـــاس خـــلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميــة والا سنتخذ بحقهم الاجــراءات القانونيـــــة .

الاســـــم	صفتــه	الفرع	المبلـــغ فلس	دينار
١ ــ سليمان احمد جاسر العشوش	مقترض	البوتاس	٤٩٠	١٥٣
٢ ــ ابتسام سليمان احمد العشوش	كفيله	البوتاس		

مدير عام بنك الاسكان

اعـــــــلان

للمدينين والكفلاء صادر عن لجنة تصفية بنك البتراء

عملا بالصلاحيات المعطاه للجنة تصفية بنك البتراء بصفته ممثلا للمصفي ــ البنك المركزي الاردني ــ بموجب قرار معالي محافظ البنك المركزي الاردنـــي رقم ٢٠ من قرار لجنة الامن الاقتصادي ــ رقم ٢٥٤ــ٩٠ تاريخ ١٩ــ٧ــ١٩٩٠ واستنادا الى المادة والتسويات خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في موقعه الكائن في جبل عمان الدوار الثاني ــ شارع ابو تمام ــ دخلة ازهار الاردن ــ لتسديد هذه الالتزامات وبخلاف ذلك فان اي مدين او كفيـــل لا يراجع البنك خلال مهلة الثلاثين يوما والمحددة حسب قرار لجنة الامن الاقتصادي المشار اليه اعلاه فانـــه يفقد حقه نهائيا في الاعتراض ويعتبر الديـــن المطلوب منه دينا صحيحا ويعتبر بمثابة قرار قضائي قطعي غـــير قابل لاي طريق من طرق الطعن ، وذلك عملا باحكام الفقرة ج من المادة رقم ١٢ من القرار المشار اليه . بذمتهم اية التزامات لصالح بنك البتراء والمبينـــة اسماؤهم ادناه وكفلائهم مراجعة قسم الاعتراضـــات الاقتصادي رقم ٧ــ٩٠ تاريخ ٢٠ــ٩ــ١٩٩٠ فعلى جميع المدينين المترتبـــة

اولا : مديني بنك البتراء ــ الكمبيالات المخصومة لمختلف الفروع كما هو الوضع بتاريخ ٢٠ــ٧ــ١٩٩٠ م .

اسم العميـــل	رصيد الديـــن فلس	دينار	اسم الفـــرع
عاطـــف يوســـــف	٠٠٠	٠٠٠٣٠٠	ابو علنــدا
علي عبدالكريم سليمـــان	٠٠٠	٠٠٠٦٠٠	ابو علنــدا
محمـــد ملحـــــس	٠٠٠	٠٠٠٤٠٠	ابو علنــدا
عمر يوسف كلبونـــــه	٠٠٠	٠٠٠٣٠٠	العبدلـــي
محمد عبدالهادي غنـــام	٠٠٠	٠٠٥٤٠٠	الشميساني
شركة محلات الدار البيضاء	٠٠٠	٠٠٠١٣٥	العبدلـــي
عبدالكريم محمـــود مصلـــح	٠٠٠	٠٠٠٦٠٥	البيـــادر
د. جواد سعيد البنير	٠٠٠	٠١٣٥٠٠	جبل عمـــان
قدري راغـــب ذياب	٠٠٠	٠١٣٥٠٠	جبل عمـــان
محمود عبدالكريم محمـــود	٠٠٠	٠٠٠٣٤٠	ابو علنــدا
محمد علي كايد الخطيـــب	٠٠٠	٠٠٠٥٠٠	الجبيهـــــة
ابراهيم خضر عبـــــد	٠٠٠	٠٠٠٤٥٠	المركـــز

اسم العميـــل	رصيد الديـــن فلس	دينار	اسم الفـــرع
هلال عاطف سالـــــم	٠٠٠	٠٠٠٧٥٠	العبدلـــي
صادق علي محمد	٠٠٠	٠٠٠٧٥٠	العبدلـــي
افلين زياد بولـــــص	٠٠٠	٠٠٢٧٠٠	العبدلـــي
نقولا جوده بدوي	٠٠٠	٠٠٠٦٥٠	جبل الحسين
عمر محمد الرفاعـــــي	٠٠٠	٠٠١٢٠٠	الجبيهـــــة
عماد الدين شكري جامـــوس	٠٠٠	٠٠٣٠٠٠	العبدلـــي
مازن حافـــظ حسين	٠٠٠	٠٠٠٦٠٠	المدينـــة
حامد عثمان حســـن	٠٠٠	٠٠١٢٠٠	ابو علنــدا
بسام برهان حسيبـــا	٠٠٠	٠٠٠٣٠٠	العبدلـــي
محمد حسن حماد	٠٠٠	٠٠٥٤٠٠	العبدلـــي
حمد محمد رشيـــــد	٠٠٠	٠٠٠٦٠٠	ابو علنــدا
عبدالفتاح عثمان ابو جواد	٠٠٠	٠٠٠٣٠٠	ابو علنــدا
سليم احمد اسعد الحاج علي	٠٠٠	٠٠٠٢٨٠	ابو علنــدا
منير شفيق اسعـــــد	٠٠٠	٠٠٣١٠٠	المركـــز
موسى ابراهيم كرســـوع	٠٠٠	١٧٠٠٠٠	جبل الحسين
خالد عيد العتوم	٠٠٠	٠٠٠٠٤٠	جبل الحسين
الشركة الاهلية للصرافـــه	٠٠٠	١٧٠٠٠٠	جبل الحسين
فيصل عادل بعيـــون	٠٠٠	٠٠١٢٤٠	جبل الحسين
هاجر فيصل عادل بعيـــون	٠٠٠	٠٠١٢٤٠	جبل الحسين
مروان محمد خير البيرودي	٠٠٠	٠٠٠٤٢٥	ابو علنــدا
عيسى فؤاد عمـــاري	٠٠٠	٠٠٢١٧٥	جبل الحسين
كامل ذيب المجـــم	٠٠٠	٠٠٠٢٨٠	ابو علنــدا
يوسف احمد بركـــات	٠٠٠	٠٠٠٠٣٠	العبدلـــي
مؤسسة صبح للهندسة الكهربائية	٠٠٠	٠٠٢٦٠٠	ابو علنــدا
انعام محمد الدلـــق	٠٠٠	٠٠٠٦٠٠	العبدلـــي
عمر موسى الشيخ ابراهيـــم	٠٠٠	٠٠٠٥٥٠	العبدلـــي
عوض محمد ابو حطـــب	٠٠٠	٠٠١٤٠٠	جبل الحسين
شركة جابر لمواد البناء والزيوت	٠٠٠	٠٠٩٢٨١	ابو علنــدا
مها اديب الحاج داوود	٠٠٠	٠٠٠٠٣٠	جبل عمـــان
عمر احمد بركـــات	٠٠٠	٠٠٠٠٣٠	العبدلـــي
شركة مؤسسة ابو زياد التجارية	٠٠٠	٠٠٢٤٥٠	جبل عمـــان
محمود محمد سليمان حيمور	٠٠٠	٠٠٠٥٨٨	البيـــادر
غازي محمد اللحـــام	٠٠٠	٠٠١٢٦٠	العبدلـــي
ابراهيم علي عبدالقادر	٠٠٠	٠٠٢٤٠٠	جبل عمـــان
مؤسسة المهاجرين والانصار	٠٠٠	٠١٧٤٢٨	المركـــز
عباس فايز حـــداد	٠٠٠	٠٠٤٢١٩	جبل عمـــان
كايد ابراهيـــم انشوقه	٠٠٠	٠٠٠١٧٠	جبل عمـــان
غازي نافع عبدالكريم	٠٠٠	٠٠٠٥٥٠	العبدلـــي
الياس قسطندي خـــوري	٠٠٠	٠٠٠٩٥٦	العبدلـــي
شركة شعبان للمقـــاولات	٠٠٠	٠٠٣٣٧٠	ابو علنــدا
الشركة الحديثة للمنظفات	٠٠٠	٠٣٣٠٠٠	ابو علنــدا
عبدالجبار قاســـم الراضي	٠٠٠	٠٠٠٣٢٦	العبدلـــي
محمد احمد حسين علي جبـــر	٠٠٠	٠٠٣٢٢٠	الجبيهـــــة

اسم العميل	رصيد الدين فلس	دينار	اسم الفرع
علاء الدين عثمان ابو طه	٠٠٠	٠٠١٢٠٥	عمان
سامي ساهر الرشق	٠٠٠	٠١٢٠٠٠	جبل عمان
مروان عمر هاشم ابو سيدو	٠٠٠	٠٠٨٨٩٢	جبل عمان
حسين علي مصطفى العتوم	٠٠٠	٠٠٤٢٨٠	عمان
سامي ساهر الرشق	٠٠٠	٠٠٢٠٠٠	جبل عمان
مصطفى عبداللطيف محمد	٠٠٠	٠٠٠١٠٠	عمان
اسامة عبدالله الضامن	٠٠٠	٠٠٠٦٠٠	العبدلي
عبدالرحمن حميد	٠٠٠	٠٠٠٤٢٥	ابو علندا
نزير شحادة عبدالله	٠٠٠	٠٠١١٤٠	ابو علندا
علي محمد السيد ابو عجوه	٠٠٠	٠٠٥٧٥٠	ابو علندا
عبدالرحمن طلعت الجاعوني	٠٠٠	٠٠٠٦١٠	ابو علندا
عارف اسعد الحنيطي	٠٠٠	٠٠٠٦٠٠	العبدلي
عبدالفتاح عبدالحميد البنا	٠٠٠	٠٠٨٩٤٤	جبل عمان
نضال شحادة نمر سعيفان	٠٠٠	٠٠٤٧٢٤	جبل عمان
محمد شريف عبدالقادر خنفر	٠٠٠	٠٠٠١٣٥	العبدلي
مامون منحس	٠٠٠	٠٠٠٥٢٥	ابو علندا
عبدالوالي عبدالله علي	٥٣٤	٠٠٠٩٧٢	العبدلي
مصطفى سعيد جبر	٠٠٠	٠٠٠٥٠٠	ابو علندا
خليل احمد ابراهيم	٠٠٠	٠٠٠٢٥٠	ابو علندا
محمد امين عبدالله	٠٠٠	٠٠٠٧٠٠	ابو علندا
عبدالله كامل ملحس	٠٠٠	٠٠٧٩٠٠	ابو علندا
محمد علي سليمان	٠٠٠	٠٠١٠٥٠	ابو علندا
شحادة حطب	٠٠٠	٠٠٠٣٠٠	ابو علندا
بسام عوده	٠٠٠	٠٠٠٤٦٠	عمان
شركة قصير وظاهر للتعهدات	٠٠٠	٠٠١٥٠٩	عمان
احمد المسال	٠٠٠	٠٠٠٤٦٠	عمان
محمد خير عثمان الظاهر	٠٠٠	٠١٠٤٠٠	عمان
زياد حسني احمد الظاهر	٠٠٠	٠٠١٥٠٩	عمان
شركة كامل ابو حرب وشركاه	٠٠٠	٠٠٣٠٠٠	جبل عمان
شركة شلعب وعوده	٠٠٠	٠٠٠٤٦٠	عمان
جبرائيل ميشيل غاوي	٠٠٠	٠٠٠٥٠٠	العبدلي
عصام عبدالرزاق الشربجي	٠٠٠	٠٠٠٦٨٠	العبدلي
منتصر عبدالحميد بركات	٠٠٠	٠١٠٠٠٠	العبدلي
محمد محمود مصلح العجلوني	٠٠٠	٠٠٠٦٠٥	البيادر
سميح خليل عبدالحافظ	٠٠٠	٠٠٠٦٠٠	الشميساني
خالد مرعي – بواسطةشركة شديد	٠٠٠	٠٠٢٠٠٠	البيادر
فاروق محمود حمدان	٠٠٠	٠٠١٠٠٠	البيادر
المؤسسة العربية للهندسة الكهربائية	٠٠٠	٠١٠٠٠٠	البيادر
نصر عبد ابراهيم ابو زيد	٧١٠	٠٠٠٥٣٠	جبل الحسين
زيد التل	٥٤٤	٠٠٠٢٠٧	وادي صقرة
ستيلوس قسطنطين بربر إكير	٠٠٠	٠٠٠٠٩٠	المركز
د. غسان محمد يوسف كلوب	٠٠٠	٠٠٠٧٥٠	العبدلي

اسم العميل	رصيد الدين فلس	دينار	اسم الفرع
عدنان محمد ذيب سلطان	٠٠٠	٠٦٤٠٠٠	المركز
باسم صبري الناجي	٢٠٠	٠٠٦٠٢٦	المركز
شركة عدنان مسعد	٠٠٠	٠١٢١١٥	الجبيهة
هيثم محمد النسور	٠٠٠	٠٠١٠٠٠	العبدلي
ميشيل حنا ادوارد	٠٠٠	٠٠١٠٠٠	العبدلي
عامر احمد شحادة	٠٠٠	٠٠١٦٠٠	المدينة الطبية
حسن عبدالعزيز وهشام ابراهيم	٠٦١	٠٩٨٨٠٢	عمان
احمد سليمان داوود	٠٠٠	٠١٩٧٠٠	عمان
علي عبدالرحمن ابراهيم	٢٢٠	٠٠٠٨١٨	المركز
فرح خليل ايوب	٠٠٠	٠٠٦١٥٠	المركز
يوسف عبدالله زهران	٠٠٠	٠٠٠١٥٠	عمان
نعيم حسن العاروري	٠٠٠	٠٠٠٠٧٥	وادي صقرة
اسمر الحيدري	٠٠٠	٠٠٣٥٦٢	الشميساني
خديجه عبد حماده وعطاف عبد حماده	٠٠٠	٠٠٠١٢٠	عمان
عاصم موسى شنيه	٠٠٠	٠٠٠٤٠٠	العبدلي
ادموند قديس	٠٠٠	٠٠٠٤٠٠	العبدلي
طاهر عطيه عطوان	٠٠٠	٠٠٠٢٩٠	العبدلي
محمد زياد جميل العلي	٠٠٠	٠٠٠٣٩٠	العبدلي
عماد محمد عبدالرحمن الطحان	٠٠٠	٠٠٠٥٤٠	الامانة
مؤسسة ممدوح الداوود	٠٠٠	٠٠٠٣٤٥	الشميساني
شركة المشاريع والابنية	٠٠٠	٠٠٣٠٠٠	عمان
عبدالرحمن علي الكردي	٠٠٠	٠٠٧٦٠٠	عمان
اسامة عبدالكريم خضير	٠٠٠	٠٠٠٧٤٥	المركز
مروان صبري بزبزت	٠٠٠	٠٠٣١٤٠	المركز
محمد محمود صبحا	٠٠٠	٠٠١١٠٠	المركز
نادر عادل ناصر الدين	٠٠٠	٠٤٥٠٠٠	المركز
نجاة سليمان رمضان	٠٠٠	٠٠٠٣٢٦	العبدلي
فرنسيس داوود خوري	٠٠٠	٠٠٠٩٥٦	العبدلي
علي محمود اسماعيل مطير	٠٠٠	٠٠٠١٠٠	عمان
عايد وعثمان وعبدالعزيز عوده	٠٠٠	٠٠١٣٨٠	ابو علندا
عايد وعثمان وعبد العزيز عوده	٠٠٠	٠٠٠٩٠٠	ابو علندا
موسى حسين لبز	٠٠٠	٠٠٠١٧٠	جبل عمان
محمود داوود معتوق	٠٠٠	٠٠٠٣١٠	جبل عمان
حسن مصطفى عبود	٠٠٠	٠٠٢٨٥٠	عمان
علي خليل ابراهيم البيشاوي	٠٠٠	٠٠١١٠٠	المركز

الإعلانات

اعـــــــلان

تقرر حل نادي صخره الرياضي الثقافي الاجتماعي ــ لواء عجلون والمسجل رسميــا لدى وزارة الشباب تحت رقم ٢٧٤ بتاريخ ٢٦ــ١٠ــ١٩٨١ .
وذلك نظرا لعدم تحقيق النادي للاهداف التي اسس من اجلهــــا .

وزير الشبـــــاب
الدكتور صالح ارشيدات

اعـــــــلان

يعلن ان منتدى دير ورق الثقافي قد سجـــل تحـــت رقـــم ١٢١م .
بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ م وذلك في اليوم الرابع عشــر من شهر كانون الاول لعام ١٩٩٢ م .

وزير الثقافــة
الدكتور محمــود السمره

اعـــــــلان

يعلن ان فرقة عروس الشمال الموسيقية قـــد سجلت تحـــت رقم ١٣٠ ف .
بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦؛ وذلك في اليوم الحادي والعشرين من شهر كانون الاول لعام ١٩٩٢ م .

وزير الثقافــة
الدكتور محمــود السمره

اعـــــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة بلاط الشهداء الاساسية للبنات ــ عمان تحت الرقم ٥١٧ في اليوم الرابع عشر من شهر كانون الاول لعام ١٩٩٢ .
وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

وزيـــر التنمية الاجتماعية
الدكتور امين المشاقبــة

اعـــــــلان

يعلن انه تم اغلاق دار حضانة نادي اطفال جمعية ربات البيوت ــ اربد والتي سجلت تحت رقم ١١٢ في اليوم الاول من شهر تموز لعام ١٩٨٢ .
وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ م .

وزيـــر التنمية الاجتماعية
الدكتور امين المشاقبــة

اعـــــــلان

يعلن انه تم اغلاق دار حضانة جمعية سحـــم الخيرية ــ لواء بني كنانة والتي سجلت تحت رقم [illegible] في اليوم الثاني والعشرين من شهر كانون الاول لعـــام ١٩٨٢م . وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعـــــــــــام ١٩٧١ .

وزيـــر التنمية الاجتماعية
الدكتور امين المشاقبــة

اعـــــــلان

يعلن انه في اليوم السابع عشر من شهر كانون الاول من عام الف وتسعمائة واثنين [illegible] تسجيل جمعية التاهيل والرعاية الخيرية ــ محافظـــة العاصمة تحت الرقم ١٠٣٢ وذلك استنادا [illegible] الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦م .

وزيـــر التنمية الاجتماعية
الدكتور امين المشاقبــة

اعـــــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مؤاب النموذجية ــ المزار الجنوبي تحت الرقم ٥١٦ في اليوم الثامـــــن من شهر كانون الاول لعام ١٩٩٢ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ م .

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين المشاقبــة

اعـــــــلان

يعلن انه تم تغيير اسم دار حضانة مدرســـــة البرنيس الاساسية المختلطة ــ الطفيله والتي سجلت تحت الرقم ٣٩٨ في اليوم الرابع والعشرين من شهـــر شباط لسنة ١٩٩٠ الى دار حضانة مدرسة [illegible] الزهراء الاساسية المختلطة ــ الطفيلة ، علـــــى ان تحمل نفس الرقـــم والتاريخ .

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين المشاقبــة

اعـــــــلان
تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية عبدالله بن رواحه التعاونيـــــة متعددة الاغراض محدودة المسؤولية ــ البلقاء .
قـــد سجلــت تحــــــت رقـــــم ــ ١٥٥٧ ــ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم الثالث عشر من شهر كانون اول لسنة ١٩٩٢ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
الدكتور جمــال البدور

اعـــــــلان
تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية عمان الغربية التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية ــ عمـــــان .
قـــد سجلــت تحــــــت رقـــــم ــ ١٥٥٨ ــ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم السادس عشر من شهر كانون اول لسنة ١٩٩٢ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
الدكتور جمال البدور

الإعلانات

اعـــــــلان

تقرر حل نادي صخره الرياضي الثقافي الاجتماعي ــ لواء عجلون والمسجل رسميـا لدى وزارة الشباب تحت رقم ٢٧٤ بتاريخ ٢٦ــ١٠ــ١٩٨١ .
وذلك نظرا لعدم تحقيق النادي للاهداف التي اسس من اجلهـــا .

وزير الشبـــاب
الدكتور صالح ارشيدات

اعـــــــلان

يعلن ان منتدى دير ورق الثقافي قد سجـــل تحـــت رقـــم ١٢١م .
بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ م وذلك في اليوم الرابع عشـــر من شهر كانون الاول لعام ١٩٩٢ م .

وزير الثقافـــة
الدكتور محمـــود السمره

اعـــــــلان

يعلن ان فرقة عروس الشمال الموسيقية قـــد سجلت تحـــت رقم ١٣٠ ف .
بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦، وذلك في اليوم الحادي والعشرين من شهر كانون الاول لعام ١٩٩٢ م .

وزير الثقافـــة
الدكتور محمـــود السمره

اعـــــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة بلاط الشهداء الاساسية للبنات ــ عمان تحت الرقم ٥١٧ في اليوم الرابع عشر من شهر كانون الاول لعام ١٩٩٢ .
وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

وزيـــر التنمية الاجتماعية
الدكتور امين المشاقبـــة

اعـــــــلان

يعلن انه تم اغلاق دار حضانة نادي اطفال جمعية ربات البيوت ــ اربد والتي سجلت تحت رقم ١١٢ في اليوم الاول من شهر تموز لعام ١٩٨٢ .
وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ م .

وزيـــر التنمية الاجتماعية
الدكتور امين المشاقبـــة

اعـــــــلان

يعلن انه تم اغلاق دار حضانة جمعية سحـــم الخيرية ــ لواء بني كنانة والتي سجلت تحت رقم ١٢٠ في اليوم الثاني والعشرين من شهر كانون الاول لعـــام ١٩٨٢م . وذلك وفقا لنظام دور الحضانـــة رقم ٦٦ لعـــــــام ١٩٧١ .

وزيـــر التنمية الاجتماعية
الدكتور امين المشاقبـــة

اعـــــــلان

يعلن انه في اليوم السابع عشر من شهر كانون الاول من عام الف وتسعمايه واثنين وتسعين ، تـــم تسجيل جمعية التاهيل والرعاية الخيرية ــ محافظـــة العاصمة تحت الرقم ١٠٣٢ وذلك استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦م .

وزيـــر التنمية الاجتماعية
الدكتور امين المشاقبـــة

اعـــــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مؤاب النموذجية ــ المزار الجنوبي تحت الرقم ٥١٦ في اليوم التاســـع من شهر كانون الاول لعام ١٩٩٢ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ م .

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين المشاقبـــة

اعـــــــلان

يعلن انه تم تغيير اسم دار حضانة مدرســـــة البرنيس الاساسية المختلطة ــ الطفيلة والتي سجلت تحت الرقم ٢٩٨ في اليوم الرابع والعشرين من شهـــر شباط لسنة ١٩٩٠ الى دار حضانة مدرسة فاطمـــة الزهراء الاساسية المختلطة ــ الطفيلة . علــــى ان تحمل نفس الرقـــم والتاريخ .

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين المشاقبـــة

اعـــــــلان
تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية عبدالله بن رواحه التعاونيـــة متعددة الاغراض محدودة المسؤولية ــ البلقاء .
قـــد سجلـــت تحـــت رقـــم ــ ١٥٥٧ ــ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم الثالث عشر من شهر كانون اول لسنة ١٩٩٢ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
الدكتور جمـــال البدور

اعـــــــلان
تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية عمان الغربية التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية ــ عمـــان .
قـــد سجلـــت تحـــت رقـــم ــ ١٥٥٨ ــ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم السادس عشر من شهر كانون اول لسنة ١٩٩٢.

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
الدكتور جمال البدور

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة — ٥ — من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ م

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في القطعة رقم ٢ من حوض رقم ٢ من اراضي قرية دبين التابعة لواء جرش .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في القطعة المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يتقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة — ٦ — من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ م

١ — يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدا في اليوم الاول من شهر كانون ثاني لسنة ١٩٩٣م.
٢ — الوصف : القطعة رقم ٢ من حوض رقم ٢ من اراضي قرية دبين التابعة لواء جرش المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي جرش ودار الحكومة في جرش ومكتب مامور التسوية المختص .
٣ — على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف اوحق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .
٤ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة — ٥ — من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ م

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في الجزء — ا ، ب — من اراضي قرية السحيم التابعة محافظة المفرق .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يتقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة — ٦ — من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ م

١ — يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدا في اليوم الاول من شهر كانون ثاني لسنة ١٩٩٣ .
٢ — الوصف : الجزء — ا ، ب — من اراضي قرية السحيم التابعة لمحافظة المفرق المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي المفرق ودار محافظة المفرق ومكتب مامور التسوية المختص .
٣ — على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف اوحق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .
٤ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة — ٥ — من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ م

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في القطعتين رقم ٢ و ١٥ من حوض رقم ١ و ٣ من اراضي قرية نخل التابعة لواء المزار الجنوبي .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يتقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة — ٦ — من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ م

١ — يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدا في اليوم الاول من شهر كانون ثاني لسنة ١٩٩٣م .
٢ — الوصف : القطعتين رقم ٢ و ١٥ من حوض رقم ١ و ٣ من اراضي قرية نخل التابعة لواء المزار الجنوبي المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي المزار الجنوبي ودار الحكومة في المزار الجنوبي ودار الحكومة في المزار الجنوبي ومكتب مامور التسوية المختص .
٣ — على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف اوحق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .
٤ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة — ٥ — من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ م

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في القطعة رقم ٢٢ من حوض رقم ١٢ من اراضي قرية جحرا التابعة لواء المزار الجنوبي .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يتقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة — ٦ — من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ م

١ — يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدا في اليوم الاول من شهر كانون ثاني لسنة ١٩٩٣م .
٢ — الوصف : القطعه رقم ٢٢ من حوض رقم ١٢ من اراضي قرية جحرا التابعة لواء المزار الجنوبي المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي المزار الجنوبي ودار الحكومة من المزار الجنوبي ومكتب مامور التسوية المختص .
٣ — على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف اوحق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .
٤ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة — ٥ — من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ م

يعلن أن عمل تسوية الاراضي سيشرع به في القطعة رقم ٤ من حوض رقم ٧ من أراضي قرية الجزازة التابعة لـواء جرش .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يتقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة — ٦ — من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ م

١ — يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفه ادناه بدا في اليوم الاول من شهر كانون ثاني لسنة ١٩٩٣ .
٢ — الوصف : القطعة رقم ٤ من حوض رقم ٧ من اراضي قرية الجزازة التابعة لواء جرش المبينة حدودها على المخطط الملحق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي جرش ودار الحكومة في جرش ومكتب مأمور التسوية المختص .
٣ — على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف اوحق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .
٤ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به اومنازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة — ٥ — من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ م

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في القطعة رقم ٦٥ و ٦٩ من حوض رقم ٦ والقطعة رقم ٢١ و ٢٩ من حوض رقم ٨ والقطعة رقم ٢٢ من حوض رقم ٩ والقطعة رقم ١٠ من حوض رقم ١٠ من اراضي قرية برما التابعة لواء جرش .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة سيبلغون فيما بعد بأعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة — ٦ — من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ — يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدأ في اليوم الاول من شهر كانون ثاني لسنة ١٩٩٣ .
٢ — الوصف : القطعة رقم ٦٥ و ٦٩ من حوض رقم ٦ والقطعة رقم ٢١ و ٢٩ من حوض رقم ٨ والقطعة رقم ٢٢ من حوض رقم ٩ والقطعة رقم ١٠ من حوض رقم ١٠ من اراضي قرية برما التابعة للواء جرش المبينة حدودها على المخطط الملحق نسخه عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي جرش ودار الحكومة في جرش ومكتب مأمور التسوية المختص .
٣ — على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف اوحق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة ان يتقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .
٤ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به اومنازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان

صادر بالاستناد للمادة رقم ١٧ من قانون ادارة
املاك الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته

يعلن للعموم بان لجنة املاك الدولة التابعة للواء القصر ستنظر بالطلبات المقدمة بشان تاجير قطعة الارض رقم ٣ من حوض رقم١ من أراضي قرية القصر . لغايات استغلالها بالزراعة وستحال كافة الطلبات المقدمة للجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر واحد من تاريخه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان

صادر بالاستناد للمادة رقم ١٧ من قانون ادارة
املاك الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته

يعلن للعموم بان لجنة املاك الدولة التابعة لمحافظة الكرك ستنظر بالطلبات المقدمة بشان تاجير قطعة الارض رقم ٨ من حوض رقم ١٢ من أراضي قرية الثنية .
لغايات استغلالها بالزراعة وستحال كافة الطلبات المقدمة للجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر واحد من تاريخه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى عليها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
سليمان وشاح

اسم صاحب العلاقة	المحتويات + العدد
محمد عبدالله صالح	١٣ شريط فيديو
محمد صادي ياسين	٤ شريط فيديو
صلاح مطر دحام	طقم كسكيت كاربوريتر ، ٢ بطة ستيرنج ، ٢ شريط فيديو
عماد سميح	٣ لمبة كهرباء
ايشو تمشون	٢ شريط فيديو
احمد محمد	١٠ كبسة مفتاح كهرباء
حسين محمود رمضان	طقم كسكيت كاربوريتر
سليمان ناصر	١٠ حنفية ماء كروم
عبدالكريم الغرايبه	فيديو مستعمل
منذر يوسف	٥ طقم كسكيت مختلف
سهيل نجم محمود	٤ شريط فيديو
نبيل يعقوب	٢ غطاء راس مستعمل ، بلف هواء، ثيرمس حرارة ، راس فيديو
داود كورسب	١ شريط فيديو
عماد جلال محمود	٨٨ شريط فيديو

اعـــــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى عليها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٢ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المـــدة .

مدير جمرك عمـــان
سليمـــان وشـــاح

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــــات + العـــدد
نوال يوســـف	شريط فيديو ٢٧
خليـل عارف ذيـــب	شريط فيديـــــو ١٠
عادل سلامـة	جهاز فاكس سامسونـــج
محمد سليـــم محمـد	شريط فيديـــو ٨٤
عبدالله عاصـي محمـود	شريـــط فيديـــو ٢٠
محمد زهير قدوره	تلفزيون ٢٠ بوصة ناشيونـــال
يوسـف سلامــه	شريـط فيديـــو ١٣
فؤاد عبدالخالـــق	شريــــط فيديـــو ١٧
هشام مضيـــف	شريط فيديو مستعمـــــــل ١٨
مجير عبدالكريـم	فاكس توشيبا عدد ١ جديـــــد
هشام عبدالســلام	شريط فيديو مستعمـــــل ٢٤

اعـــــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى عليها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٢ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المـــدة .

مدير جمرك عمـــان
سليمـــان وشـــاح

اسم صاحب العلاقـة	المحتويـــــات + العـــدد
بلال جابر ابو حليـــم	
خازر مهيـــدان	جهاز فحص كهرباء السيارة ١
محمـــد العبســـي	جهاز تلفون لاسلكـــي ٢
ابراهيم بطاينـــه	شريط لاصـــق ٢٥
	قاعـــده بلاستيـــك ٢٠
جمال رسمـــي	قطـــع للمناهـــل ١٣
احمد عبداللـــه	مسجل انترناشونال دبل كست ١
احمد جميـــل	صابون جوالي كفـــم ٣
احمد جميـــل	قالـــب احذيـــة زوج ١٠
حسين درويش	غماز سيارة قطعـــه ٢
	عصاة فاس خشـــب ٢

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــــات + العـــدد
سمير ابو السميـــر	ضوء سيارة اوبل ريكورد ــ زجاج مكسور ــ
نايف سعد احمد حمدان	كرنك سيارة مستعمـــــل ١
ابراهيم عبدالله خليـــل	طرمبة سيارة بنزيـــن ١
احمد عبداللـــــه	ارقيلـــــه ١
موسى عيسى حســـان	بلـــوزه نسائيـــــة ١٠
جميل محمـــد	مسجل مع راديو سيارة مستعمـــل ١
احمد علي بن حسين	قالب احذية خشـــب زوج ١٠
عبدالسلام جبالي	قشاط مروحه سيـــارة ٧٧
خالد محمد ذيـــــاب	نعل احذيـــة زوج ٧٥
	رول حفايات ١
خالد احمـــد صفوت	فستـــان عـــروس ٢
خالد سعيـــد	شريط فيديو بناسونـــــك ٤
موفق محمد فارس	حفايه رجالـــي ٩
خالد عبدالفتاح لطفـــي	مسجل سيارة رودستـــار ١
محمد اديـــب	قالـــب احذية خشب ، وجه حفايات ١٠
	قطعه عدد ٢١٠ ــ لفة وجه حفايات صغيرة ١٠
زيد خلـــف الماضيـــه	بدلة عرس بناتـــي صغيره ٥
وفاء محمـــد عـــوده	طقم اسنـــــان ١٠
محمد جميـــل محمـــد	قالب احذية خشب زوج ٢٠
ناديا محمود ابو العـــز	تلفون منزلـــي عادي ١
اياد سعيد قصاص	راديو سيارة جـديد ١
	حلو اندلسية كيس صغـــــير ٣
محمد توفيق اسعد عبده	تلفون لاسلكـــي ١
محمد بـــلاغ	مسجل رودستار ١
هشام القطـــاب	قميص رجالي عدد ١٠ شعـــر ٥
يوسف خليفـــي	باكيت صبغـــة شعر ٢١
مجدي ابراهيم عطـــا	بندقيـــــة خردق ١
نعمه وليد صحـــي	تلفزيون ٢٠ بوصة ملون مستعمل ١
باسل عيد عبدالرحمـــن	باكيت مناكير ــ ضمن حقيبة ــ ٥٠
جهاد السيد احمد	مكوى كهربائـــي عادي ٢
امجـــد عـــدن	جلد غاز ــ ٧ كغم ــ ضمن كيس٢
	قطعه اسبست ٢
ابرهيم محمد صالـــح	آيات قرآنية صغيـــرة ٢٠
	شريـــط فيديـــو عدد ٤
خالد تركـــي	شريط كمبيوتـــر ١٠
حنان عثمـــان	مســـجل ١
علي ابو هضيـــب	حفايات رجالي عدد ٦ حفايات بناتي ٣ قميص نوم ١
احمد ضياء الديـــن	عصي كراتيه عدد ٦ كلـــف ١٠٠
ابراهيم حســـن	دشداش رجالـــي ٥
عبدالقـــادر	احمر شفاه دزينة عدد ٣ علبة مكياج ٣
ابراهيم نمـــر	لفـــة كلفـــه ٢
محمد خلايلـــة	سيف ترســـي ١
اياد خالـــد	تلفون منزلي مستعمـــل ١

اسم صاحب العلاقة	المحتويات + العدد
غسان محمد	شريط كرتون اطفال ١٢
غالب سليمان	شريط فيديو مستعمل ١
قاسم محمد مفلح	درم سيارة مستعمل جدا ١
عمر محمد ابراهيم	بكير عدد ٤ دشداش ٢
	مسجل رودستار مستعمل ١
راتب كحاله	قشرة لوح خشب ٢٠
محمد يوسف السعدي	ميدالية خشب ١٤٠
محمد كمال الحايك	جهاز فاكس بناسونيك ١
محمد شوامي	سجاده ٣×٣ مستعملة ١
السيد محمد مهيار	علبة [illegible] قطعة
عمار احمد	جهاز انذار سيارة ١
عبدالقادر عناداني	[illegible] ١٨
محمد ممتاز	فستان نسائي ١٠
محمد فرحان الحسيني	قميص نوم نسائي عدد ٧ دشداش نسائيه
اسعد علي جرماني	علبة مكياج ٣
احمد جميل	قالب احذية خشب زوج ١٠
عثمان اسماعيل	ثريا كهربائية ١
محمود سليمان	لوز حوالي ١٠ كغم
محمد سليمان سليم	سلف سيارة شحن مستعمل ١
احمد سليمان حامد	غطاء ضوء سيارة مستعمل ١
	ساعة تابلو سيارة مستعملة ١
بسام مصطفى	لوح زجاج سيارة صغير مستعمل ٤
صلاح عبدالكريم	العاب نارية ٦٣
محمد محمود سليم احمد	جهاز تلفون لاسلكي بناسونيك ١
فهد السماعين	جرابات دزينةعدد٦كلاسين دزينة ٦
	مريول اطفال دزينة عدد ٦ بلايز اطفال ٥
محمد علي	بروش تقليد قطعه ٧٠٠
	شكلة مجوهرات تقليد كغم ٢
يوسف حسن	علبة مكياج ٢
حسن القسوس	باكيت اسنان اصطناعية باكيت ١٢
عاطف بيان	بكرة شريط فيديو ١
عطا عبدالله	مسجل مع راديو رودستاد مستعمل ١
محمد جميل يوسف	علبة مكياج ٣
جمال مخلد	باكيت مبيد حشري للنمل ٣
علي عبيد كرمان	جير سيارة مستعمل عدد ١ انه مستعملة
محمد صبري شويكي	فستان سهره ٣
راتب سماره	كرتون فارغ حوالي كغم ٦
———	دسك كمبيوتر جديد ٢٠
قاسم احمد محمد	زجاج سيارة فيات للباب ٣
	غطاء فستر خلفي ١
عدنان الغزاوي	كوع ماسورة نصف انش ٢٥
طلال عبدالرحمن	ثريا مفككه ٢٤ لمبه ١

اسم صاحب العلاقة	المحتويات + العدد
اسماعيل نعمان	جهاز فحص كهرباء صغير ١
	تلفون منزلي ١
محمود عبدالله الصليبي	مسجل انترناشيونال مستعمل ١
كارم اللحام	دشداش رجالي ٤
خالد عبيدات	مسجل كراون مستعمل ١
ماجد عوض محمد فياض	مسجل مع راديو سيارة مستعمل ١
يحيى احمد الخطيب	لفة قسبة غازلين ١
زايد ابو رميه	بنطلون جينز عدد ١ بلوزه ٢
حاتم الشجول	بوط رياضه ١
ايمن عبدالرحمن	تلفون لاسلكي [illegible] ١
طريف محمد فليح	[illegible] رجالي عدد ١ [illegible] حرارية ٥
عبدالعزيز شاهين	جبصين حوالي ٤ كغم
محمد كمال خضر	مسجل مع راديو جولد ستار ١
احمد علي شاهين	قالب احذية خشب زوج ٢٦
———	لفة بلاستيك لصناعة الذهب ٥رام ١
موفق برغوث	احمر شفاه دزينه ١١
حربي تيم	علبة مكياج ٢
عطا عبدالله	بطارية سيارة مستعملة ١
عبدالله سليم	يد خزانة عدده٩بوط رياضة ١
سليمان عبدالله	دواء نمل علبة ٤
طلال تراسين	عبوات لتنظيف العدسات اللاصقة ٢٥
ناجح علي الفار	درم سيارة مستعمل ١
احمد منصور	مكنسة بلاستيك ٢
عبدالله موسى	مكنسة بلاستيك ٢
نضال خالد	مكنسة بلاستيك ٢
عبدالله موسى	مكنسة بلاستيك ٢
عارف المحاميد	مكنسة بلاستيك ٢
عبدالفتاح	مكنسة بلاستيك ٣
فاروق يونس	مكنسة بلاستيك ٢
غازي الكردي	مكنسة بلاستيك ٢
داود محمد حسين	مكنسة بلاستيك ٢
خالد	مكنسة بلاستيك ١
بكر عبدالكريم	مكنسة بلاستيك ١
صالحه	مكنسة قش ٢
هاني محمد	مغسل بلاستيك حوالي كغم ٢
عبدالله موسى	مكنسة بلاستيك ٢
وائل الربيع	مكنسة بلاستيك ٢
كريم ابراهيم	مكنسة بلاستيك ٤
فرج اسماعيل	مكنسة بلاستيك ٢
محمد عايش	مكنسة بلاستيك ٢
حسين الرفاعي	مكنسة بلاستيك ٢
محمد المصري	مكنسة بلاستيك ١
عمر سالم علي	مكنسة بلاستيك ٢
صالح سعيد	مكنسة بلاستيك ٢

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــــات + العـــدد
مجهـــول	علبة مبيد صراصير ٦
كامل احمد فؤاد	ماتور غسالة مستعمل ١
	ميداليا بدون علاقة دزينـــة ١٨
عبدالله عـــدول	سلة خرز عدد ١٥ ضمن كيس ١
هيثم محمـــود	حفايات مختلفـــة ١٢
سامي عبدالله العامودي	دسك عدد ٢ راس فيديو ١
	محول مسجل ١جلد تلفزيون ١٠
	مطاط مسجل ٢٠٠ مقاومات ٨٠٠
سمير الصعيدي	كفوف ملاكمـــة زوج ١
منصور محمـــد	تلفون لاسلكـــي ١
اصيف محمد غانـــم	اكس سيارة ستروين مستعمـــل ١
عدنان يعقـــوب	مسجل سيارة مع راديو ١
محمد خضر العكش	نفاخ نمـــل صغير ١
	ابو ب مناحل بلاستيـــك قطعه ٥٠
احمد المجلونـــي	عظامة تجبير كسور عدد ١٦ بلاستيـــك ٨
	عمود وعظـــم
ايمن الـــرم	اصبع صبغة شعـــر ٣٧
حسون حمد شحـــادة	مسجل مستعمل ١
محمـــود محمـــد	مسجل رودستار مستعمـــل ١
محمد صبيـــح سليـــم	صنوبرص سيارة مستعمـــل ٢
عمـــر النابلســـي	مسجل سانيو ١
يوسف جاد اللـــه	علبة خـــروف ٣
احمد جميـــل	قالـــب احذية خشـــب ٢٠
محمـــد حســـين	ملنجة حفارة عدد ٥ مسنن فيبر ٥
محمود محمد ابراهيـــم	فستان سهـــرة ١
سالـــم	عقال رجالي ، قميص نـــوم ٥
يوســـف	بلـــوزه ٥
بسام علي روابـــده	بندقية خـــردق ١
سامر محمد سالم علي	قميص ولادي عدد ٢٥ كيلوت نسائي ٥
	دزينـــة ٠
	بنطلون رجالي ٢٢ دشداش نسائي ١٢
	قميص نوم ٢٤ دشداش رجالي ١٢
	قميص رجالي ٣٠ طقم بناتـــي ٥
فايز ياسين	ارجيلـــه ٢
علي سليمـــان	اطار نظـــاره ٧٨
عصام نور الديـــن	سماعة راديو سيارة عدد ٢
	جهاز انـــذار سيـــارة ١
	ضباره ستيرنج ١ سنارة سمك ٧
احسان مكيلـــه	راديو سيارة مستعمـــل ١
احمد صالـــح احمـــد	——— ١١٥٠
خالد سالـــم	حفاية عدد ٥ دشداش ولادي ٤
	قميص نوم ١ بنطلون بيجاما ٢
احمـــد فايـــد	اكس سيارة مستعمل ٢
	صنوبرص سيارة مستعمل ٢

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــــات + العـــدد
احمد جميـــل علي محســـن	حفاية رجالي عدد ٥ حفاية نسائي ٨
محمد سليمان سليـــم	حفايـــة ٤
———	كلسون دزينة عدد ١ دشداش نسائي ١
	شنطـــة مدرسيـــة ٣
احمد عبدالله الجمعه	دشداش رجالي عدد ٦ حفاية نسائي ١٢
	منديل نسائي ١٢ علبة مكياج ٢
	قميص رجالي ٤ بدلة رياضة ٢ ، حذاء
	رجالي عدد ٢
خليل محمد خليـــل	شريط فيديـــو مستعمـــل ١
محمد يونس سلامـــه	علاج شراب باكيـــت ٣٠
———	ساعة يد عدد ١٠ اصبع صبغة شعر ١٥
حسني محمد علي ابو عزه	فستان نسائي عدد ٢قميص نوم ٦
	بلوزة نسائي ٢ طقم مكياج ٢
	كلسون نسائي دزينـــة ٣
مازن سلـــوم	قيص نوم عدد ٤ بيجامات نسائي ٣ ، حفايات
	عـــدد ٧ .
عبدالله علي الدرايســـه	كرتونة غراء — حوالي ٢٠ — كغم ١
عبدالمجيد الباشا	حفاية رجالـــي ١٩
فوزية بركـــات	قميص نوم عدد ٥ جرابات دزينة ٢
	قميص رجالي ٦ ودشداش نسائي ٥
	كلسون نسائي دزينة ٣ فستق حلبي كغم ٦
كريم منـــاور	علبة مبيد حشـــرات ٥
محمد محسن سلام	جلـــدة غاز ضمن كيس صغيـــر ٣
عبدالرؤوف الايوبـــي	زجاجة عطر مختلفـــة ٧
محمد محمد الونـــه	مسجل معراديو سيارة رودستار ١
ناصر محمود فـــزاع	طرمبة ديزل مستعملـــة ١
احمد جميـــل	قالب احذيـــة خشـــب ١٠
محمد درويش	باكيت نجلاح للنحل حجم صغـــير ١
سليمان احمد ذيـــب	نعل حذاء بلاستيك زوج ٧٥
عمر سليمان	دشداش رجالـــي٤
رسمـــي مـــروان	حفاية ولادي عدد ٥ ،حفاية نسائي ٢٩
	حذاء نسائي ٥ ، شلحات ١٠
	بدلة رياضـــة ٢
عبدالكريـــم محمـــد	ملكـــه صناعيـــة كيس ٧
ابراهيم رفاعـــي	بلوزه ولادي تي شيرت ١١
	قميص نوم عدد ٣ بيجاما نسائي ٢
احمد محمـــد	حفايـــه نسائـــي ٣
عمـــر جـــوده	طرمبـــة تركتور ١
موفق المغربـــي	كرنك سيارة مستعمـــل ١
موفق بشنـــاق	دسك كمبيوتر ٥٤
محمد سميـــر شرفة	الـــة كاتبـــه مستعملـــة ١
عماد الرفاعـــي	يد باب خزانـــة نحاسي ١٢٥
احمد ربـــاح	مفصلات باب زوج ٣٠
	خيط نايلون حجم كبير كغـــم ٨

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــــات + العـــــدد
مجهـــــول	علبة مكياج عدد ٢ مصفاة كحل اثري صغير١
	جلد فروه عدد ١، ملقط اثري صغير ١
	اساور اثرية صغيره عدد ٢ ،اساور ١٠ زجاج
	طنجرة صغيرة اثرية عدد ٢ ، رؤوس اثرية ٤
	بزيـــم قشاط صغير ١ راس مكحلة قديم ٧، مرباع
	قديم اسافين قديمه ٤ عجلات اثرية قديمة٢ ملعقة
	صغيرة ٢ مكحلة قديمـــــــــة ٢
هيثـم واحمــــــد	تي شيرت عدد ٢٨ بدلة رياضة ٧ بنطلون جينز ٤
ياسر المظلـــــوم	براغي وزن كغـــــم ٢
	غماز سيارة عدد ٢ ستوب سيارة مستعمــل ٦
محمـــد مسعــــدات	حفاية نسائي عدد ٢ بيجاما ١
فراس احمد خالـــــد	جهاز بوستر تلفزيـــون ١
محمد موسى محمود صقر	تلفون لاسلكي بناسونيك ١
فؤاد السابامـــــي	دينمو سيارة مستعمــــــل١
احمد جميـــــل	قالب احذية خشب زوج ١٠
مصطفى درويـــــش	بطارية سيارة مستعملـــــــة ١
شكـري المحمــــد	مقص سيراميك بلاط مستعمل ١
بطـرس عيســـى	باكيت ريشة قيتـــار ١
محمد تيسير مرمـــور	دشداش رجالي عدد ٨ عباءة ٨
نزار المصـــــري	ريموت كونترول تلفزيون ١
عبدالرحيم ابو شريف	دشداش ولادي ٢٤
محمد خير تركـــــي	دشداش ٣
عبدالقادر عبد اللطيـف	كمبريصة هواء سيارة شحن مستعملـــة
ميخائيل جريس عيســـى	تاج عروس قماش ٥٠
وليد سليمـــــان	مسجل نوع سيلــــون ١
مروان جميـــل	دشداش عدد ١١ قميص نوم نسائي ٢٥
	طقم ولادي ٧ طقم نسائي ٣
علاء سالــــم بديـــر	تلفون لاسلكي رود ستار ١
مازن عبد الواحد	بلاطة بريـــك مستعملة ١ ، طرمبة ماء مستعملة
	١ ، عمود كشنيت مستعمــــــل ،
عبدالرحمن سليمان خضر	بدلة رقـــــص ١
محمد بشـــــار	علبــــة مكياج ٥
عبدالغنـــي عزت	شاصي كهربائي ١ ـــ اتاري مستعمل ١
	مروحه كهربائية ١ مسجل مع راديو ٢
	تلفون ٢ تلفزيون ١٤ بوصة ملــــــون
نسمي عويس	اكزوزت سيارة جديد صغير ١
سميـــح محمــــــد	زجاج سيارة امامي صغير مستعمــــــل ١
ـــــــــــ	شوال ماسورة ـــ كراسي بلاستيك ٥٠ كغم١
بسام قاسم حسين	ثعلـــــب محنـــــط ١
عبدالكريم حميـــــد	طائـــــر محنــــط ١
فـــــازي	طائـــــر محنــــط ٢
رزق سبهـــان	طائـــــر محنــــط ٢
غسان عبدالوهـــــاب	طائـــــر محنــــط ١

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــــات + العـــــدد
نشات حمـــــدان	طائـــــر محنــــط ١
أحمـــد علي الخطيب	طائـــــر محنــــط ١
ميخائيـــل علوي	طائـــــر محنــــط ١
حسن عبدالرزاق	طائـــــر محنــــط ١
ماجده كباريتـــــي	طائـــــر محنــــط ١
هشام محمـــــد	طائـــــر محنــــط ١
منير مصطفـــى	طائـــــر محنــــط ١
وليـــد حجـــــازي	طائـــــر محنــــط ١
وليـــد حجـــــازي	طائـــــر محنــــط ٢
زياد زيـــــدان	طائـــــر محنــــط ١
عمر سالم علـــــي	طائـــــر محنــــط ١
خليـــل محمـــــد	طائـــــر محنــــط ١

اعـــــــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى عليها في جمرك عمان المدة القانونيـــة الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطـــرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريـــــخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكـــــام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المـــــدة .

مدير جمرك عمـــان

سليمـــان وشـــــاح

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــــــات
خليل علي خليـــــل	محـــرك دو ٩٠
فاندي الجبالـــــي	ساندر مكســـــور
محمد زياد العـــلال	سلنـــــدر شحـــن ١٨٧
ايهاب فايز أحمـــــد	سلنــــدر فارغ
كفاح اديب صالـــــح	محرك مازدا مفكـــــك
سيد طلال محمـــد طاهـــر	ــــــــــــ
حسن محمـــــد	طرمبه ديزل مستعملـــــــة
خضر جديـــــع عطيـــــه	بكرة جنزير جرافـــــه عدد ٢
ماجد ابو قشه	هيكل غرفة شاحنة مشطوبة
شركة وارده التجارية	قطع سيارات مستعملـــــة
ورثه المرحـــوم صادق	سلنـــــدر فـــــارغ

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى عليها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
سليمان وشاح

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
شركة هاني حبايبة	فلم سينائي
شركة هاني حبايبة	فلم سينائي
شركة دار مهنا للهندسة	اجهزة انتركم ولوازمها

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى عليها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
سليمان وشاح

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
شركة الصناعات البلاستيكية	قطع غيار ماكنات جديدة

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى عليها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
سليمان وشاح

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
الجازي لوكالة الشحن	مواد كيماوية
الجازي لوكالة الشحن	مواد كيماوية
الجازي لوكالة الشحن	مواد كيماوية
الجازي لوكالة الشحن	مواد كيماوية
الجازي لوكالة الشحن	مواد كيماوية
الجازي لوكالة الشحن	مواد كيماوية
الجازي لوكالة الشحن	مواد لغاوم الشحن
الشركة العربية الدولية للتجارة	قطع غيار سيارات
شركة الالبسة الاردنية	اقمشة
شركة الالبسة الاردنية	اقمشة
شركة ياسر التجارية	قطع تبديل
شركة اللوازم العلمية	اجهزة طبية ولوازمها
دار الدواء للتنمية للاستثمار	مواد اولية طبية

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى عليها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
خالد القطب

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
سمير محمد عبدالحليم	طرمبة تركتور
نبهان سالم الكوز	راس ماتور سيارة

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
خالد القطب

سجل المستودع	المحتويات
٥٣٠٨م ٨–٩٢	تلفزيون ملون ٣٤ بوصة
٥٣١٠م ٨–٩٢	كليهات مختلفة
٥٣٠٩م ٨–٩٢	تلفزيون ملون ٣٤ بوصة
٥٣١١م ٨–٩٢	كتب وأمتعه شخصية
٥٣١٢م ٨–٩٢	ادوات صحية
٥٣١٣م ٨–٩٢	قطع غيار
٥٣١٤م ٨–٩٢	قطع غيار

اعلان

صادر عن دائرة تسجيل اراضي شمال عمان

ليكن معلوما لدى الجميع بان جدول حقوق قرية الرمان للاحياء رقم ١ لغاية ١٣ من الحوض ١٤ قد اصبح مصدقا ونهائيا باستثناء القطع ارقام ٧١١ من الحي ١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧١٩ من حي ٢ ، ٧٢٨، ٧٢٩ من الحي رقم٣ وجميعها من الحوض رقم ١٤أ من اراضي الرمان .

هذا وقد تم فتح سجل في هذه الدائرة تمهيدا لدفع الرسوم واستخراج سندات التسجيل علما بان الرسوم ستدفع مضاعفة بعد مرور خمس سنوات على تصديق الجدول المصادف بتاريخ ٢٥–١١–١٩٩٢ وفق ما نص عليه نظام رسوم تسجيل الارضي والمياه رقم٢ لسنة ١٩٥٢ م .

مدير تسجيل اراضي شمال عمان
ابراهيم عبدالله مسمار

اعـــــــــــلان

صادر عن دائرة تسجيـــل اراضي شمـــال عمان

ليكن معلوما لدى الجميع بان جدول حقــــوق قريةام الدنانير للحيرقم ١ منحوض ٥ قد اصبح مصدقا ونهائيا باستثناء القطعةرقم ٧٠٤ من الحوض ٥ حـــيرقم١ من اراضي ام الدنانـــــير .

هذا وقد تم فتح سجل في هذه الدائرة تمهيدا لدفع الرسوم واستخراج سندات التسجيل علما بان الرسوم ستدفع مضاعفة بعد مرور خمس سنوات على تصديق الجدول المصادف بتاريخ ٢ــ١٢ــ١٩٩٢ وفق مـــا نص عليه نظام رسوم تسجيل الاراضي والمياه رقـــم٢ لسنـــــــة ١٩٥٢ م .

مدير تسجيل اراضي شمال عمان
ابراهيم عبدالله مسمار

اعـــــــــــلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي اربد

استنادا للمادة رقم ٧ من نظام الاراضي والمياهفي مناطق التسوية رقم ١ لسنة ١٩٥٢ يعلن للعمــــوم بان جدول الحقوق لاراضي قرية دوقرة لحوض البلدرقم ١٥ للاحياء من رقم ١ــ٦ قد صدق واصبح جاهـزا للتسجيل ابتداء من تاريخ ٥ــ١٢ــ١٩٩٢ باستثنـــــاءالقطع ذوات الارقام

رقم الحوض	رقم الحي	رقم القطعـــة
١٥	١	٧٠٢، ٧١٠، ٧١٣
١٥	٢	٧٠٣
١٥	٣	٧١٢
١٥	٤	٧١٣، ٧١٦، ٧٢٤، ٧٢٩، ٧٣٤، ٧٣٦
١٥	٥	٧٠٢
١٥	٦	٧٠٥، ٧٠٨، ٧٢٥

والتي ورد عليها اعتراضات ولم تفصل بعد فعلى جميع اصحاب القطع المذكورة في الجدول المشار اليــه اعلاه مراجعة مديرية تسجيل اراضي اربد من اجل دفـــع الرسوم القانونية واستلام سندات التسجيل والا سوف تتضاعف الرسوم بعد انتهاء المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة رقم ٣ من المادة ٢ من نظام رسوم تسجيل الاراضي رقم ٢ لسنـــــــة ١٩٥٢ .

مدير تسجيل اراضي اربد
غسان الشريده

اعـــــــــــلان

صادرة عن مديرية تسجيل اراضي عجلون

يعلن للعموم بانه تم تصديق جدول حقوق قطـــع اراضي رقم ٧١٨، ٧٣٢، ٧٤٥ من حوض رقم ١١ حي رقم ١ من اراضي قرية كفرنجه واصبح قيدها نهائيا وقــدفتح لها سجل لصرف سندات التسجيل اعتبارا مـــن ١٠ــ١٢ــ١٩٩٢ لقاء رسوم التسوية وبناء على ذلك فان على اصحاب الحقوق في هذه القطع مراجعـــة مديرية تسجيل اراضي عجلون من اجل دفع الـــرسوم المستحقة على اراضيهم .

مدير تسجيل اراضي عجلـــــون

قـــرار امهـــــال

الـــى المتهمين المذكوريـــن بادنـــــاه الفاريـــن مـــن وجـــه العدالـــــه

اســـــم المتهـــــــــــم	رقم القضية	ــ التهمـــــــــــــه
عبد حكمـــت الحاج علـــــــــي	٦٨٣ــ٩٢	ــ السرقــــــــــــة
ناصر طه محمد سلامـــــه	٤٨٩ــ٩٢	ــ السرقــــــــــــة
عبد القادر محمد عبد القادر البرماوي	٥٧١ــ٩٢	ــ السرقــــــــــــة
سليمان الباهش ــ سوري ــ	٦٤٠ــ٩٢	ــ تهريب العقاقير الخطـــــــره
الدكتور وليد سلامـــــــــــة	٥١٣ــ٩٢	ــ الاختلاس والتزوير والاضرار باداره عامـــــــة
محمد عطيـــــــة	٤٩٣ــ٩٢	ــ السرقــــــــــــة
مختار عوض عبداللطيف محمد ــ مصري ــ	٦٤٤ــ٩٢	ــ السرقة والتزوير واستعمال مزور
حسن صبحي خميـــــــــس	٥٦١ــ٩٢	ــ ترويج العقاقير الخطرة ــ الحشيش ــ حيازة وتعاطي
رائد فاروق سعيد ابو محظيـــــة	١٠١ــ٩٢	ــ السرقة بالاشتـــــــراك
ناصر طه محمد سلامـــــــه	١٠١ــ٩٢	ــ السرقة بالاشتـــــــراك
محمد الشمالـــــــــي	٦٦٩ــ٩٢	ــ السرقــــــــــــة
عبد اللطيف ابراهيم عبد الســــــلام	٧٨٤ــ٩١	ــ السرقــــــــــــة
عوض محمد عوض البلبيســــــي	٦١٣ــ٩٢	ــ الاختلاس بطريق التزوير بالاشتراك
رائد فاروق سعيد محمد احمـــــد	٤٨٩ــ٩٢	ــ السرقــــــــــــة

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ــ اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم انفسكم الى السلطة القضائية لمحاكمة كل منكم عن التهمة المبينة ازاء اسم كل منكم، واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة اعتبرتم فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين من وجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدون به بعد ذلك باطلا

وانني آمر كل فرد من الامن العام بالقاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة بداية عمان
عيد اللـــوزي

قرار امهال

الى المتهم صايل راضي صبح المساعيد الملقب صايل البدوي من سكان الازرق الشمالي — فار من وجه العدالة .

عملا باحكام المادة ٢٤٣—٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن جناية الاتجار بعقار خطر — الحشيش — خلافا لاحكام المادتين ٨—١ و ٢٤ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ م واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة مادمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد به باطلا وانني امر كل فرد من افراد الضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى السلطات القضائية المختصة ونشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

رئيس محكمة جنايات اربد

قرار امهال

الى المتهم عمر اسطواني — سوري الجنسية فار من وجه العدالة .

عملا باحكام المادة ٢٤٣—٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطة القضائية لمحاكمتك عن جناية نقل وحيازة وتهريب مواد مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين ٨—١ و ٢٤ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة مادمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد به باطلا وانني امر كل فرد من افراد الضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى السلطات القضائية المختصة ونشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

رئيس محكمة جنايات اربد

قرار امهال

الى المتهم : مؤيد محمد بسام عابدين سوري الجنسية .

اقرر عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن جناية السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المواد ٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة ستعتبر فارا من وجه العدالة وستوضع اموالك واملاكك تحت تصرف الحكومة وستحرم من التصرف بها وسيعتبر كل تصرف قمت به او تعهد التزمت به بعد ذلك باطلا .

وانني امر كل فرد من افراد الضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى السلطات المختصة ونشر صورة من هذا القرار في الجريدة الرسمية بواسطة عطوفة النائب العام في اربد .

رئيس محكمة جنايات اربد

قرار امهال

صادر عن محكمة جنايات الزرقاء

الى المتهم — طارق يوسف الشامي — مصري الجنسية — الزرقاء حي المحرقة طريق بقالة الكنماوي شارع الحاج مراد .

عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن التهمة المسندة اليك وهي السرقة . خلافا للمادة ٤٠٤ عقوبات.

واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محل وجودك ان يخبر منك .

وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة ووضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا مع حرمانك حق التصرف بها ومنعك من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف تقوم به او تلتزم به او تتعهد به بعد ذلك باطلا .

واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب المحكمة وتبليغ المدعي العام المختص ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختص بوضع اشارة الحجز على عقارات واملاك المتهم المذكور .

رئيس محكمة بداية الزرقاء

اديب الجلامده

قرار امهال

صادر عن محكمة جنايات المفرق

الى المتهم : زعل علي الريال الحواريه — سوري الجنسية فار من وجه العدالة .

عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن التهمة المسندة اليك وهي جرم حيازة عقار خطر — حشيش مخدر — بقصد الاتجار خلافا لاحكام المادة ٨—أ—٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ . واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محل وجودك ان يخبر منك .

وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة ووضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا مع حرمانك من حق التصرف بها واقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف تقوم به او تلتزم به او تتعهد به بعد ذلك باطلا .

واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب المحكمة وتبليغ المدعي العام المختص ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختص بوضع اشارة الحجز على عقارات واملاك المتهم المذكور .

رئيس محكمة جنايات المفرق

قرار امهال

صادر من محكمة بداية العقبة

الى المتهم حسين ابراهيم حسين النجادات – من سكان العقبة – البلد القديمة – ترب مسجد ابو بكر الصديق وفارا من وجه العدالة .

لقد تقرر في القضية الجنائية رقم ٥٧–٩٢ جنايات العقبة وعملاً باحكام المادة ٢٤٣–٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية – محكمة جنايات العقبه – لمحاكمتك عن تهمة الاختلاس خلافا لاحكام المادة ١٧٤–٣ عقوبات مكرره ٥٠٣ مرات واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وستوضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها .وتمنع من اقامة اية دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام قمت به او تعهد التزمت به بعد ذلك باطلا ،وانني امر كل فرد من افراد الضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى السلطات القضائية المختصة ، ونشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وابلاغ صورة عن هذا القرار لمدعي عام العقبة لمخاطبة الجهات المختصة لوضع اشارة الحجز على املاك وعقارات المتهم .

رئيس محكمة بداية العقبة

احمد المحادين

مذكرة تبليغ متهم

صادرة من محكمة جنايات معان

الاسم والشهره ومكان الاقامة – احمد الاحيوات – مجهول مكان الاقامة .

تعين يوم الاربعاء الواقع ٢٠–١–١٩٩٣ الساعة ٩ صباحا موعدا لرؤية دعوى الاتجار بعقار خطر التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة جنايات معان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة تبليغ متهم

صادرة من محكمة جنايات معان

الاسم والشهرة ومكان الاقامة – عليان مصلح العثامين – سكان وادي التيم فار من وجه العدالة ..

تعين يوم الاربعاء الواقع ٢٠–١–١٩٩٣ الساعة ٩ صباحا موعدا لرؤية دعوى الاتجار بعقار خطر التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة جنايات معان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

تبليغ احكام جزائية
صادرة عن محكمة بداية جزاء عمان

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
خالد صالح ابراهيم	حبسه ثلاث سنوات بالاشغال الشاقة والرسوم
جهاد حسين احمد المحلول	حبسه ثلاث سنوات بالاشغال الشاقة والرسوم
جمال محمود صالح	حبسه ثلاث سنوات بالاشغال الشاقة والرسوم
فتحي عبدالفتاح فليح	الحبس ثمانية اشهر والرسوم
عبدالمجيد ليث عريم	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
لهب هشام عريم	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
عبدالله عبدالحميد شحادة	الحبس شهرين بدار تربية الاحداث
ثائر علي عبدالرحمن	الحبس شهرين والرسوم
أمين محمود امين	الحبس شهراً واحداً والرسوم
سلامه خليل محمد	الحبس شهراً واحداً والرسوم
محمد حمدان السعيدي	الحبس شهراً واحداً والرسوم
محمد فوزي عبدالفتاح	الحبس سنة واحدة والرسوم
محمد يوسف حامد الشفره	الحبس سنة واحدة والرسوم
نضال مصطفى سعيد سلام	الحبس سنة واحدة والرسوم
هشام زهير سلامة العدوي	الحبس سنة واحدة والرسوم
ابراهيم عبدالله ابراهيم خلف	الحبس سنة واحدة والرسوم